نحمد الله لو عطف جملة التسمية على فعليته وهو خلاف الاولى لما يتبين انه ترك الاشتراك الى المقصود
بالابتداء ابتداء الاول بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا للشيء واعلم ان التعارض بين روايتي
البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة احدها ان تكون الباء فيهما حقيقية او يراد بالابتداء الحقيقي
ثانيها ان لا تكون الباء مخففا ثالثها ان تكون الباء بمعنى [illegible] وهي يجعل الباء للتوافقي الحديثين
متعلقها الا الاستعانة وكذا للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبدء والابتداء العرفي خامسها ان يكون
المراد بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديثين خصوص لفظيهما لا الكلي البسملة والعموم الكلي للحمد
او الوصف بالجميل وقد افترق الناس لتعارض هذين فبعضهم اقتصر على رفع الاول فقط يحمل الابتداء في احدهما
على الحقيقي والآخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على رفع الثاني بان الباء متعلقا [illegible]
المستغنية والمعطوف كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على رفع الثالث بجعل الباء في الحديثين او في احدهما
للاستعانة والاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة باخر على الاول وجعلها للملابسة وهي لا تقتضي
بوقوع الابتداء بالشيء على وجه الجزئية ويذكر قبل الشيء او مع ابتدائه بالفعل فيجوز ان يجعل احدهما
جزءا من الشيء ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون من الابتداء [illegible] التلبس بهما على وجه التبرك
في الفعل المبتدأ [illegible] جعلها للاستعانة [illegible] الكمال
[illegible] على شرح عقائد [illegible]
بالامور [illegible] العلامة ابن قاسم [illegible] وبعضهم اقتصر على رفع الرابع بانه لا [illegible]
من جعل احدهما [illegible] وبعضهم اقتصر على رفع الخامس بحمل البسملة
على [illegible] والحمدلة على [illegible] الوصف بالجميل [illegible] الاقتصار [illegible]
[illegible] فانه [illegible] العارض بين الحديثين [illegible]
[illegible] المحوط [illegible] البسملة والحمدلة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] كلما [illegible]
اعلم على جميع [illegible] كلما [illegible] فلكم كلهم [illegible]
ومنها [illegible] الحمد كما ينبغي لجلال وجهك [illegible] العارف [illegible]
[illegible] انه كان [illegible]
[illegible] الحمد [illegible]
قال [illegible] المراد [illegible] وصلى الحمد [illegible] العالمين [illegible]
[illegible] قال [illegible] المختصر [illegible] وعليه [illegible]
محمد بن [illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

٢٢١٤
٩٤٢٢٥
عادله

علم الحمد والتسبيح بأوحى أنه تبارك وتعالى أتى بشيء إذا الصحف فيقول ثقيلا وإذا استثقله تلافا
الحمد يرى العالمين حمدا بوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك جميع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر
ويدافع نقمه وقوله تتقلب يكسب بهم لعظم أقوال حزن بذلك وسند كل شاء الله وأنبع
ما ذكره لمن له بعض الأنبياء صنعة وبين الحديث كان أبي عليهم الصلاة والتسليم إذا رأوا ما كره قال
الحمد لله على كل حال وإذا رأوا ما يعجبهم قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأقرب الستار
واعترف عطف تعميم وبين بعض العبارات وادعى أو بالذهب للأنها لا يجتمع بهما الا تحزنه
عن صميم النعمة كالذي الشفقة معبوده بحق أي منفرد بذلك بالإجماع
المستحق والنعمات العلماء لا وإنما بعلمه ولد والحلم وأي طلبات فالتفت الستر
على نعم له تسميا وندال الستر كله بينهما دالة الأربع لمستعدا
الإنس والجن والملائكة وجميع خلائقه قاله وصح عنه أنه أرسل النبي أيضا
نبيهم واحتاريه العموم كالحمد والشكر دين يستعمل بعده فأنه ولم
ينبه عن أنه يشد كر الحض في أبواب الغاني عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر
مرة وركنه وإيجاب إذ ثياب على الأكثر أقوال الواجب وبإثم بترك الصلاة عليه بر عمره
بعد بلوغه بما في الشفا وزاد كل استحلاله باستحقاق انتهى وكل ليس عاصيا بترك
السلام على شرائط عمريته بنوعه كما في الفصل الرابع من شرح ابن أبي إسحاق أما قوله
كالحج بم إذا من لم يغلب عالما خارج منها بترك شرائط عمره بلوغه وهو شيخ
التسليم على النبي عند ذكر النبي استحب نحو قوله صلى الله عليه وسلم على نعم نوعه بالحمد والمنهال الحمو
واجب إلا ثم بترك للأبقاء ولا نية انتهى وعليه نحو نسيم في حد ما الواجب ما يثاب على فعله
وبعاقب على تركه أعني به الجزء الذي يجب على الجزء الأول من ملته فيعرف السطر الأول
المضي الأعراض الله تعالى لنفسه بما يعرف به جائز أو واجب ولا مانع عليهم كما نص عليه أهل
جماعة والقرافي وإلا الثواب فيقع عن ترتيب والعقوبة لم يكن عرفه وكذا واجب
الأثبوت فإنه واجب لا ثواب عليه كما لا يفوته أيضا وكما لا يرد على الجزء الثاني نية الفرض
على من ينوب له إعادة الصلاة في جماعة ولا عقاب عن تركه كما للبعض والجعد
على تأييده لجميع أن الإسلام على الخلق قال وفي وجوب الصلاة عليه مرة في العمر
نحوه وتقلي جزء بالوجوب عليه أن المصحف بما انتهاء لم يذكر ذكر التسليم فالتسليم
اللفظ والحق الكاطع السلام الثابت وعلى حمله منهجا من شيوخ العرف
عند اللاية دالة على نبأ وبيت التسليم ثم قال عقب ما تقدم منه وتأكد إلا بالمستحب

على

الطهارة لا كل لنا إن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والأولى تكرار وتبعيد المراد بالبسير
احتراز من الكثير بلا آخر فيه استعماله بعد ذلك وكذا لو ذهب على المدى ليسير مطلق غير مستعمل
فإن صب عليه مستعمل ظهر حتى كثر لم يتغير لم يسلبه كلمة كان استطعت أمر الله ع
بثوب نحو انتم كل جزء حال الأفراد فيثبت للجميع ما للأجزاء واستظهر ابن عبد السلام ابن عطاء
ثم إن الماء إذا الكراهة أما نصه يعلق غليظ أو شكه على ما للإمام عبد السلام ثم في حاشية
ما ذكر عن عضو جزء يسير أفتى بعوده أخرى وهو ما يعلم لتردا نساء وهو وجه
لعدم وصنع نحو فوقه نحو وجود غيره انه إذا لم يجد غيره ولا كراهة وهو كونه إلا بعيد له
جنبه وأنسب والتيمم وجوب كرامة وكرامة استعمال الماء
الوضوء والغسل والغسل يرو الأعلى وتجديد الوضوء
والأوضية المستعملة أولا ولا استعمل في ذكره فيما يتوقف على الطهور
وخرج عنها ما عدا الثامنة المنفية الخبيث للحيض لبطلانها وحيث أنه لا كلا
الغسل فإنه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور فظاهر عن ماء استظهره وكذا
يخرج عنه ماء الغسلة الرابعة وما أتى غسل الجنب وماء غسل الثوب الطاهر من الوسخ ونحو
ما تعلق به ذلك يكره بعد نفعها وما لا يتم تلك فيه النوالة ونسخ تركه فيعفى ونسخ ولا بد لا يتحقق
وقد تقرر من نية ذلك كل ومن غسل الثوب مما الغسلة الثانية والتالية كما استظهره
بالمثلية تقول العلماء الكراهة فيهما بالاحتياج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين
ونحوهما وكذا تقول إن الماء الغسل نحو فيه لا الخلاف ومحل انفكاك نية التقيد
الطهارة والنجسة فلا ولو لكونه من الغدير
قوله كتجسد أو خنزير ونحو نجاسة تستعمل وجه المشهور العمل بالأول
ولأن النجاسة علة التعبد والأصل لوجوده فيهما ونفعها عنه فيكون البيتي
بكل محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوام وهو افتراق الشيء بغيره ووجود
وعدم وجود الشعار في الأنعام المذكورة مع بعد النجاسة لأن الأكلات علة أخرى
والفعل المشروعية بخلاف بعضها بعضا وكذا الشرب بنية الأدميين علة أقوى في
ذلك من أن التيمم محمدرت يبقين فيجعل أنه يبلغ من أجل أن الطهارات ومن علة تعرضها
الفقراء على كالزكاة في المزكي والشرب في نية الأدمي وكون الثمنية الأقرب لها
ساير كما لا يتيقن دخله ونحوه كل حي الكلاب ونجاسة فيهما ونحوهما
الجمهور أنه لا تنتفع في جميع ذلك إلا فيه الأبي وقد فقهم الخط الانفكاك حال تلاعبه

انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب خلافا لابن وهب في الزرقاني وكذا عرقه
ولو جلالة او كان سكران حال سكره او بعد تقرب والعلماء على طهارة عرق الحي غير الادمي اربعة
انه عليه الصلاة والسلام اجرى فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلى طهارة
عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته في طيبها واقرها
على ذلك والاصل عدم الخصوصية الا بدليل ولعابه او لعابه [illegible] وهو ما سال من فمه
لما رواه الدارقطني انه [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] قال
[illegible] وفي الموطا انه [illegible] الصلاة والسلام [illegible] للبشر [illegible]
ليست بنجسة [illegible] وفي [illegible] وطهورية [illegible] طهارة
[illegible] خرج في [illegible] او [illegible] العبد او [illegible] الجواري على [illegible]
[illegible] فقال [illegible] وقد وجه له والكلام [illegible]
من [illegible] وكلام [illegible] كما قال النووي [illegible] فقال [illegible]
[illegible] وبعرف كونه [illegible] او [illegible] على [illegible]
من البلغم والاصل [illegible] وعلى كل حال [illegible] لانه [illegible] ومخاطه [illegible]
[illegible] له في [illegible] ودمعه [illegible] عليه [illegible] والعاب [illegible]
[illegible] وبعد [illegible] ذلك في صلاة والتغير [illegible]
[illegible] وكلام [illegible] طهارة [illegible] وقد [illegible] وعرق [illegible]
[illegible] الادمي [illegible] وله [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ولا نجاسة [illegible] بخلاف [illegible] ابن زرقون [illegible]
[illegible] الجمد [illegible] المادة [illegible]
[illegible] والنظر [illegible] ان [illegible]
[illegible] وميتة ما لا دم له [illegible] ولو من [illegible]
[illegible] في التوضيح [illegible] وفيه [illegible] باحث
[illegible] والحوت [illegible] ولو [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] طهارته [illegible]

في كما [illegible] ان [illegible] المسفوح [illegible] وبه [illegible] في ذلك
مع [illegible] في [illegible] غير [illegible] طاهر [illegible] بالخارج
قبل الموت [illegible] فخرج [illegible] طاهر [illegible] طاهر [illegible]
ان [illegible] بنجاسة [illegible] فقط [illegible] ولعل [illegible] الخارج بعد
الموت كما [illegible] المختصر [illegible] في بيض الحي [illegible] ولذا [illegible]
المختصر [illegible] في [illegible] المتغير [illegible]
وبيض [illegible] طاهر [illegible] مباح الاكل
[illegible] المختصر [illegible] على [illegible] الرجيع
[illegible] والتعبير [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible] الاستقذار
[illegible] الخلاف [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] بالبحر [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الغذاء
[illegible] المختصر [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] شاشانه
[illegible] الاستحالة [illegible]
[illegible] الاستحالة [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] العسل
[illegible] البول
[illegible] طاهر [illegible] بنجس [illegible]
[illegible] طاهر [illegible] المباح
الاكل [illegible] والتغذي به
[illegible] حمل
[illegible] من ذلك
[illegible] والدم [illegible]

الضفدع لانها كانت تلقي بالماء [illegible] قاله [illegible] ابي
بالنسبة الى الله [illegible] اعلا الضعفاء في الوقت [illegible] والوزغ [illegible]
[illegible] زدوف [illegible] الضفادع
[illegible] زدوف [illegible]
[illegible] للتنفيذ [illegible] الاستغناء عنه [illegible]
والطاهر [illegible] بجواز [illegible] ونحو
ذلك [illegible] والنوبور [illegible]
الجنب وبنات وردان والخنافس و [illegible] جمع [illegible] بالضم [illegible]
الضفادع [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الوزغ [illegible] الوزغ [illegible]
[illegible]
[illegible] النار [illegible]
[illegible] النار [illegible] الزرقاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] التلقين [illegible]
[illegible] والطوله
[illegible] والتوضيح [illegible]
البرزلي [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الضفدع [illegible]
[illegible] الحيوان البحري [illegible]
[illegible] الضفدع [illegible] البحرية [illegible]
[illegible] البحرية [illegible]
[illegible] الضفدع [illegible] البحرية [illegible]
[illegible] الضفدع [illegible] بالشك
قلت

قلت ليس [illegible] لان [illegible] الطعام [illegible]
بالشك [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] المسجد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible]

بطهارته والاول المعول عليه كما قاله ... وهو شامل لجميع الصمغ والكتان والسلة بذرا او جلدا او الجلد والحيات
والكوتا ونحوه كذا انظر ثم المراد بالميت له ... ولو جلد ادمي ... ولو دبغ
ولو دبغ بخبر الا الكيمخت ولو جلد الخف المدبوغ جلد الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال ارى
تركه احب اليه التشهي ووجه توقفه اولا ان الظاهر يقتضي نجاسته لا سيما ان كان من
جلد حمار حيث وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وفيها منه يقتضي طهارته كذا الجمع وهو
بقي ان الكيمخت يطهر بالدبغ بعموم كلامه يقتضي ان قوله ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة
ويحتمل ان يقال انه يختص بجلد غنم والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة
كالحياة للحيوان ... وجوده استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او
محرم الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه ... لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا
الدباغ على المشهور ولا يجوز الا ... استعماله ... وانما رخص في استعماله
في يابس ... واما لم يجوز ان يجعل ... ونحوه
... عن المشهور ... البلوى ... ان الجلد الميتة
طاهر ... الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ ... شرح
المدونة ... انه ينتفع به ... شيئا ... ولو جلد
جلد الميتة فانه يجعل ... وبه ... بجواز ... النظر
في الظاهر ... واما ... لا ... صدق
عليه انه المنفصل به ... ولو اد ميتة ... افانه من نجاسته
ميتة ... وهو مكروه لجميع ... ولبن
... على الحبي ... بدليل
قوله ولبن الميتة ... مباح الاكل
... لا ... لاستحالته الى فساد
... الكل ... الا ذكورا ...
انه عليه الصلاة والسلام ... والا على مشاركة الانسان ... حتى ...
الخصوصية ... مشترك بينهم ... والفضلة
كبول ... وخنزير ... ولو ...
... لانه من مباح الاكل ...
او اكله ... ومن ... الاكل ... النجاسة

بفضلتهما

بطلقها ... على احد المشهور والتصحيح والاخر انها ... الاكل ... خلاف ... الابل
فيباح اكله ... طاهرة ... وما يشك في ... الكلام ... مكروه الاكل ...
وما تولد من ... المركب ... التفصيل ... قاله
وقال ... الطاهر ... ما ...
ولحوم ... المحرم ... الى ... بالرجم
... بالبن لا ... صليدا ... القول ... وهو المنفصل عن الحيوان
... كالسمك ... المنفصل ...
... وهو طاهر ...
... ميتة السمك ... المنسوج ...
... المنفصل عن المذكى ... مسلوم ...
نجس والمنفصل بعد ... والمنفصل ... ميتة ... الا السمك
... ميتة ... ميتة ... التبعيض
... التوضيح ... بحيل ... وقوله
من السمك ... الخرج ...
... الابيض ...
... وهو ... المحاسن
مع ... الفلك ...
مع ...
... التخصيص ... الكثير
... الاعيان ... القطع عن
... الحشيشة ... عبد الله ...
... التوضيح ...
في العقل وطهارته ...
... او ...
عن ...
... كما ...

ها ان يبيع السلطان او نائبه على شخص بيعا جبريا حينئذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير
المعصية فلاء انبيع من مباح وحينئذ طاعته فيه كذا اجاب [illegible] عن سؤال في علم من [illegible] الجواب [illegible]
ايضا عنه وان شحط نقل فيه احاديث تنهى على رجم ابا بكر والتمر والخضرة وانه بعث [illegible]
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرا شجرة لبعض ناسه فقطعه بلا رسول الله [illegible] واستكثر [illegible]
دا سرح في امر الرملة يشترون من اهل [illegible] الشجرة ويصلون بها [illegible] او يبيعونها [illegible]
[illegible] والله يوم [illegible] وعوض من شجر بسعا فيجود [illegible] ورفعه الى البيع فلا [illegible]
وانه المحوله ولا تسكتوا عليهم فانه ليس من امت [illegible] من اهل الشمال وليس [illegible] الاشف
ويعى الشجرة خلفه من قول البليغ خبر سمع قول النبي [illegible] ليس لك [illegible] الاية فد نستر قبال
[illegible] من قول [illegible] الجواب [illegible] الاحاديث [illegible] وارد [illegible] وما ذا [illegible] على اوليا
بالكذب وما ذا [illegible] حيث نفي الايمان والاسلام عن [illegible] من غير [illegible] استحلاله
جائز [illegible] وعوى [illegible] الاحاديث وارد [illegible] كذب [illegible] الحافظ
الاجهاد [illegible] ايضا على [illegible] ابن [illegible] ان [illegible]
[illegible] كطلمة [illegible] ابن الجوزي الحديث [illegible] طالب
العلم [illegible] من كذب عليه صلى الله عليه وسلم [illegible] من [illegible] في خبر الصحيحين
[illegible] والترمذي وابن ماجة من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده في من النار والكذب عليه
صلى الله عليه وسلم من [illegible] جملتها [illegible] الترغيب والترهيب ولا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في الترغيب والترهيب [illegible]
[illegible] وان زاد [illegible] بسبب كذبه على [illegible]
[illegible] والاسلام [illegible] ولا يجوز [illegible] حسنه او
[illegible] واجب عليه [illegible] او [illegible] على [illegible]
ذلك والله اعلم [illegible] ايضا على [illegible] واجب [illegible]
[illegible] الا [illegible] لا [illegible]
[illegible] حيث كان [illegible] الناس [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] في غير [illegible] الا [illegible]
ذكرنا [illegible] ذلك [illegible]
ذلك [illegible] الا [illegible] مع [illegible] التفصيل
[illegible] ابن [illegible] عن

كراسة

[illegible]
كانت قائمة على شباب المحور [illegible] وبيقت من [illegible] ونسلها [illegible]
الا الرجال [illegible] ببعضها مباح او لا اجابة للانسان ببيعها وتملكها وان كانت [illegible] الرجال
[illegible] من الانسان [illegible] بغير [illegible] ابي زيد [illegible]
والمابيع [illegible] بالنظر في [illegible] اسمه في كتب [illegible]
[illegible] المشعوذ [illegible] بيعها الا [illegible]
او غلبة [illegible] الاستنجاء [illegible] الكل [illegible]
[illegible] او مباح الاكل [illegible] صلى لا
اصلي [illegible] المشهور [illegible] الدم [illegible] قاله
اذا [illegible] الوالدة [illegible] وعكسه [illegible] الكثير [illegible] الرجل الكثير
[illegible] وعكسه [illegible] علامة [illegible]
[illegible] الاوراك [illegible] الرجل [illegible] الكثير فنحصل
الذكورة [illegible] وعكسه [illegible] الرجل [illegible] الكثير فتحصل الذكورة
والشعر للمراة [illegible] وعكسه [illegible] الرجل [illegible] الاحتمال
بالشعر [illegible] وعكسه [illegible] الحلمة
[illegible] صفته في حال [illegible]

[illegible] وقد يتخلف ذلك [illegible]
وقد [illegible] على المراة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المراة
الماء [illegible] مباح الاكل
[illegible] ويجب منه ما يجب من البول [illegible]
[illegible] مباح الاكل [illegible]
[illegible] مع تخفيف الياء
[illegible]
[illegible] ان علق منه شيء [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] وهو ضعيف والمذهب [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
حيث [illegible] بنجس [illegible]

لا على الذا الضعيف لعموم البلوى وكلوا [illegible] ان الفار [illegible] وان [illegible] النجاسة طاهر والقول
بطهور [illegible] الخيل وللقول [illegible] منهم ومن البغال [illegible] مع [illegible] الكلاب
والاعفى [illegible] بين [illegible] والجلوس على خلاف العلماء [illegible] رحمه للناس [illegible] فقلت
[illegible] الكامل التي لابد منه لا [illegible] الصلاة ولا يدعي غسل الفرد منه [illegible]
ذلك [illegible] بل لا يسأل له [illegible] الرخصة اليه [illegible] بصواب قال
ما قاله الشيخ مسلم قلت دعواه انه يجوز ذلك في غسل الفرد منه [illegible] وان سلمت فانه يدل
[illegible] لعموم البلوى [illegible] الامور [illegible] واما ان جعل
كل واحد علة فانه يشمل [illegible] في الصلاة [illegible] الجد والشيخ [illegible]
[illegible] الدواب التي تحصى [illegible] وذلك [illegible] وانظر هل [illegible]
على الا لانه محل الرخصة [illegible] منه [illegible]
[illegible] في ذلك انتهى وكلامه لم يقف على قول [illegible] تنبيه قول [illegible]
زائدا على [illegible] والخف الجديد [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] والمجرم [illegible] على الكبر [illegible]
[illegible] تبع [illegible] والمعتمد انه [illegible] الصغير ان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] والحرير [illegible] فصل يجب ازالة النجاسة عن ثوب [illegible] او محموله
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
على [illegible] النجاسة [illegible]
وكذا يجب ازالتها [illegible] الطهارة [illegible] المصلي [illegible]
[illegible] خلافا [illegible] بل [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] والانف [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] والاستنشاق [illegible]
[illegible] الجسد [illegible]
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible] صحت صلاته [illegible] عاجز عن [illegible]

كعاجز

كعاجز عنه [illegible] له [illegible] على المحلات [illegible] على الشافعي [illegible]
[illegible] بطلت صلاته [illegible]
على [illegible] وهو [illegible] الحالة اختلف
[illegible] الناس [illegible] وان صلاته صحيحة [illegible]
[illegible] على ازالة النجاسة [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible] الصلاة فيجب ازالة النجاسة
[illegible] على [illegible] صلاته صحيحة [illegible]
[illegible] الحالة الرابعة [illegible]
[illegible] الحالة صلاته صحيحة [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible] صدره [illegible]
على نجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاته [illegible]
[illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] المصلي [illegible]
صلاته باطلة [illegible] المصلي [illegible]
على المصلي [illegible]
فلا تبطل صلاته [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] على المصلي [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
ثوبه [illegible] النجاسة [illegible]
على [illegible] الصبي [illegible]

وغلب على ظنه نجاسة ثوبه بطلت صلاته ذلك الصلاة وان لم تتبين النجاسة وسوى ذلك يحمله على التنجيس
وتيسر كثير والكثير تحكيم منتجها عليه للفرق بينهما بان اللخمي والقواعد عمم القطع فيمن حرك
نعله التنجيس حيث سمى على طهارته لانه لم يحامل والقطع فمن نقضها لانه حامل [illegible]
[illegible] والاعادة في الطفو في اللا صقل لانه لا ينتقل معه في
العشاء في الليل كله لانه ينتقل بين كله والشيخ للاستقرار لانه يصلي فعليه النورة الغالب عليه طو صلا
بعد خروج الوقت ثم عم بها بطلت عليه وما اقتصر عليه المصنف من وجوب ازالتها بقاعدين
الفيد بها هو قول [illegible] المختصر ولم يرجح وهو استماع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده [illegible]
ستا وحكاية النفرقين القول بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك واصحابه الا ابي الفرج ودراب بن وليد
عنه في الاعتراض على المصنف اقوى من الاعتراض على المختصر ح والغالب [illegible] انه
اختلفت الشيوخ في حكم ازالة النجاسة بعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية واشار
في النفي جلا الاختلاف اذ هما متفقان على من صلى بها ذاكرا قادرا اعاد ابدا [illegible]
على بها ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى ان من صلى بها عامدا اعاد ابدا الشيخ وفيه بحث
اذ [illegible] ابن العلى القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيده [illegible]
[illegible] تجوز على الخلاف لفظي من تعبيره بكل من القائلين بعيد ابدا [illegible]
مع انه على انه التعبير بعيد ابدا [illegible] جماعة الصلاة [illegible] وانهم [illegible]
[illegible] والعلماء [illegible] وبرده ايضا ان الاثر عن القول بالسنية لا [illegible]
بالسنية واما على القول بالوجوب [illegible] الواجبة وصار [illegible] ان القائلين بالسنية [illegible]
[illegible] القائل بالوجوب فان [illegible]
[illegible] انه لا يرتفع حكم الخبث الا بالمطلق [illegible]
[illegible] او [illegible] الذكر [illegible] كما انه لا [illegible]
[illegible] ان لا يكون الوقت الذي هو
فيه [illegible] بان [illegible] او [illegible] والاشتغال [illegible]
في الاختيار [illegible] الصلاة [illegible] بالاعادة [illegible]
[illegible] والعشاء [illegible] والصبح [illegible] [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] القطع [illegible]
ان لا يكون [illegible] عنه [illegible] القيد الرابع [illegible] او [illegible] عليه
والا القيد [illegible] النجاسة [illegible] او [illegible] والا [illegible]

لو نقع

[illegible]

التي عليه [illegible] الاول [illegible] في الكراهة الخامسة [illegible] الطاهي
وسطه وصلاتي [illegible] صلاته [illegible] للنجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] وسطه [illegible] بسبب الحيوان [illegible] وقول
المصنف [illegible] ابن مرزوق [illegible] ما [illegible]
[illegible] قال الباجي [illegible] ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج [illegible]
اشهب [illegible] الاستحسان [illegible] ابي الفرج [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق اشهب [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] وقوله
[illegible] ابي الفرج [illegible] ابي الفرج [illegible] بالوجوب [illegible]
في الصلاة [illegible] بطل [illegible]
باه [illegible] النجاسة [illegible] الصلاة [illegible] بالقطع [illegible] صلاته تبطل [illegible]
ابن العربي [illegible] المصنف [illegible] النجاسة [illegible] قال
ابن [illegible] في الصلاة بالنجاسة [illegible]
[illegible] الصلاة بالنجاسة [illegible] صلاته [illegible] نجاسة
بعد [illegible] بقطع [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] التجاري والله اعلم [illegible] المصنف [illegible] الوقت الذي هو فيه
[illegible] والظاهر [illegible] جميع القيود المتقدمة فيه
[illegible]
[illegible]
راجع التيمم [illegible] عليه
[illegible] واما [illegible] فقال
وقال ابن مرزوق [illegible] الباجي [illegible] اشهب
[illegible] المسجد [illegible]
بالنسبة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والعصر [illegible]

ولو قال ولو

وما أكل الصغير المعفو لا ينافي استحباب غسله قبل الاحتواء الصلاة ومثل بكرات دخوله بمثابة او الاختلاف
وبين الجبيح ونحو الموت انفط خد الطعام ام لا والصدية ونحو الموت الذي فيه خلاف في الحكم
فينبغي تفسير على انسان الاجل العفو وان كان فيه بعض مخالفة لما فيه بما مر فلذاه ع وانما فسر
العفو بما دون الثلاثة دون سائر النجاسات لان العفو عن يسير بقدر الثلاثة عمر فلاته ابن مرزوق
وباليسير اه ودم التوام مشاهدة للموازنة قال المص والذي الدم يد الشرعي موضع وكل بحيث اذا جمع
يحصل منه يعفى عنه فيعفى عنه فان كان بحيث اذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه
فان شك في قدره ولو حصل وفيه فعل بعود درهم او دونه فيعفى عنه فان شك هل يعود دون درهم او اكثر
حاله درهم لم يعف عنه اولى بالسود درهم او اكثر ثم ما النص عليه محمد بن البشير يجمع بين المختصر وكلام
ابن مرزوق الا هراه الدرهم من جنس البيسم كما به العفاف وحرق ع بالإعادة محل ضرورة بخلاف
ما استم المحتاج الى تواريخ لكم ونحو فيه موجوه كما يعيده ابن مرزوق وقوله ايضا ان ما فيه العفو
عن كونه دون درهم متفق عليه او اجمع فيه نظر انتهى ع والموالد بالدرهم بقدر المحل البغلي
ع الدرهم المعصوب للملك الشمس بن ابي البغل لا ان ابي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل
الذراع كانت قديما بغلية وطبرية بجار بالاعتبار على ذلك قال هو من كل جزء وجعل الدرهم الشرعي
قال المص ابو اسحاق انه الذي يفتكر الاجتهاد اي ولم يقسم انه مثل قطع بنفسه وكذا ما افتش وكان تخوشك
ولو القشر فلا يعفى عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم على ما للمص والا عفي عنه واما ما تكون بعد القشر
وخروج بلا عمد فيعفى عنه سواء كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر بقوله لم ينكا اي لم يعصر ولم يقشر
حققه او حكم انه اذا كان انتقى لو ترك لسال بنفسه فقشره او عصره بنفسه بعد ان اما
اذا افتشر او بنفسه فيعفى عنه كما اذا انفصل ثم يخرج شيء وخرج فلا يعفى عما يخرج ومحل غر
الدم يكفيه الدمل الواحد واما ان كثرت او بدنه زادت على الواحد فهو محتاج الى ذكر لا يعف
فيعفى عنه ولو كثيب انتشاره من عبد السمع الى الكسب على الحد ونتائجه ان اضع
لجنة الدمل الواحد او الحكم بلا كان في ترك الحك عليه مشقة ومثال الدم من ذلك فلا يعفى
عنه ايضا اذا الحكم محل العفو فيما ذكر المص اذا ابطل التسييل او انقطع ولم ينضبط
وخصوصه كصاحب السلس اي انضبط والا لم يشتى بان يتبين كما من بدن او اكثر او اشد
ان انضبط وكان يأتي يوما ولا يأتي يوما فلا يعفى عنه فيه لا افرقه العفو الا مدار نصيك
من كونه يسيرا او كثيرا الحا به ذكر عليه المص حيثه فيه ما قال لقدر باليسير مطلق الدم
ابن العيني ودرج في رعوب ولو كثيرا وندب غسله ان كثر بها عشر بان يتفاحش ابن الحاجب بين
افرائه الا ان يراه وسره الصلاة والمراد به ما فرسه ما يتفق عليه على قوله فيهم

ش

عم

ثم يعفى عن يسير ذلك ومثل البر عشبه في الدم والقلو والبق ويعفى عن طين المطر وماء به
وطين المطر وماؤه والسائل المستنقع بكثير الغلاف كما نعلم ضرد الطرقات وان تلفت العذرة
فيه الروث والبول الاول محل العفو واما ان لم تكن الغلابة مختلفة فيه فلا محل للعفو وهو حكم
ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل وسواء تيقن ذلك او ظن مع غيبة عينها فان
غلبت عينها على الطين فاشار اليه بقوله الا ان تكون غالبة على الطين او كثيرة فلا يعفى
عنها عن المشهور ومقتضى المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا استظهر المصنف
ضعفه ولو مقيد بالا الصبي وجود عكبه الطرقين او الطرقين واستوى ايضا وغيره
وبعدا وسهولة وصعوبة او تكون اما عينها قائمة واصابة تلك العينة يغير المختلف فلا
بدمن غسله فيه فلذلك بعضهم وذهب عنه طين المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق كما يقال
بعد ثوب صاحب السلس اي الذي يخفف ماء الرش ومستنقع الطرقات والعفو له ولم اتاه
مر عليه المصنع اي اذا جف الطين بعد ان يغسل للصلاة الثوب منه لان غسله حينئذ واحد
مستمر فيه ام لا لكون المطر يعفو عنه انتفى برح وقد من جماعة لا التمع طين المطر يعفى التوب
للصيف ومحوله وليس ثوب من السلس بعده يتزيا به لان البول اشد فقلت نعلم لم يعف على
قول ابن القصار انما يعفى عن ماء المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله او وراءه فلا يعفى
الرابعة انتفى وقوله من نزوله ومن انقطاعه وتزوله جان اثر الثلاثة اي فلا في الثلاثة
اي المحسب العفو بعد الثلاثة الاول كما المختص حاتقدي ان المطر يعفى عنه ثلاثة
ايام بعد انقطاعه ونزوله واما الرش وقوله فيعفى عنه ايا التوب طاهر للمشعر بعد بيه
للترتيب بجبنة تعليله البول الكوثر اشد بانه لا يعفى عنه بعد الجري وانظر في ذلك امه
فذا شا حصنه قبل ذكر فرائض الوضوء وسنته وفضائله وترك شروطه ونواقضه
اول الكتب وكره ولاته وسنيا وتعريفه وعرفه المولف عن الرسالة بقوله تطهير اعضاء
مخصوصة بالماء لتنظف وتحصل بعدها صبح الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة
وعرفه ع بقوله طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص فقال
ونوى بحضرته على الذكر فول على وجه مخصوص وذا المصنف الوضوء ازالة حكم الحدث لا التيمم
في اي حقيقة المطلق وفي از الحكم الحدث لبوقف الوضوء عليه حينئذ كان الحدث بانقضاء الوضوء
واخر الاستنجاء عنه لانه ينابه تقليده فلم كما يحيى ووقع من فرائضه النية لانها اسبق على العمل
بيسير عن احد القولين او مطلقة لا خلاف ثم فرع ثم ذكر عدد لم رجح المعنى علمها الواردة
في القرآن على نحو ترتيبه وصدرها المختصر اتباعا للقرآن واخرها الخلاف انتهى وقع انقطاع

المختصر من قبيل ما وهم إن الثلاثة آنية لقول الكل عليها وذ هنا المصنف لما ذكر فقال فرائض الوضوء نية الأداء أو
ونية لغة مطلق القصد وشرعا القصد بالقلب الى الشيء والتعيين [illegible] وصوبيان لمحل النية
باشتراط عزيمة بغير قضاعي وجود ذلك عند غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند اول الكف واوجب انه لله
[illegible] وكذا عنده اول الكل يعوق ولو سنته لذا كانت مصطحبة الى انتهاء العروض [illegible] اراد بالعرفي
مما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء دخول الوقت ولا تعارض كيف ينوي الفرض انه
ليس بواجب عليه وشمل ايضا الوضوء للنافلة ووضوء الصبي لكون [illegible] او اشتغال الذمة بأداء ما طلب
منه المكلف او المعنى طلبه منه ولو عبر بقول الوقت ليشمل الوضوء للنافلة لان الشيء ما طلب منه اداء لفظها
ولو كانت له بالاباحة ووضوء ويشمل الصبي ايضا لا تعاطى الطلب له كما سواء وحكمه يجزيه نيته دائم صحيحة
بما ليس عوليه ويعاقب على تركه له ان اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا لما يشملها كلام الصبي [illegible]
وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من التعيين المذكورة له ثنيا والظاهر صحة وضوئه ولو تقيد الوقت
ثم كل شيء من يتبع [illegible] ان صحة العبادة تتوقف على الوضوء او نية الحدث او استباحة الممنوع على
اعضاء المطلق ذلك [illegible] واعضاء غير المكلف مثلهم [illegible] بالمعنى المتقدم
ويحتمل [illegible] الصفة المقدرة هنا بالاعضاء [illegible] الوصف الحدثين [illegible] واوجد [illegible] بتعريف
الطهارات الحرف [illegible] ولا تضر زيادة [illegible] على [illegible] او تذكر
او نظافة او قصد تعليم الناس صفة الوضوء والسلام [illegible] لان غسل الاعضاء بنية الوضوء تتضمن
التبرد او التنظف [illegible] الوضوء [illegible] وكذا الابتداء اخراج بعض
المستباح كما لو نوى الوضوء لمس المصحف [illegible] وكذا الاخير [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] النحو المنوي [illegible]
او تنظيف او المجرم [illegible] وكذا الابتداء [illegible] خرج منه
وذكر [illegible] ووضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك [illegible] منه وانا لكن
[illegible] لان الاول [illegible] احدهما عن الاخر وكذا [illegible] النية
بعد تمام الوضوء واما ابتداء [illegible] كلام المختصر انه [illegible] والراجح انه [illegible]
جميع وضوءه بنية [illegible] واما [illegible] ولو وقع الرفض [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] ومادام [illegible] غير [illegible] والنظر
[illegible] ثم ترجم على [illegible]
[illegible] تلعب [illegible]
[illegible] ومقصوده [illegible] القصد [illegible] يقصد [illegible]

نطقا

نطقا ولم يتول لمن يجوز وان نوى وتلفظ انوط الحجري ومواضعه الذهب ولا الكمال [illegible] المصلي نقله صاحب
الاستلحاق عن [illegible] والافضل الاقتصار على الذهب دون التلفظ القرافي وبعض [illegible]
ان يكون لا ينطق [illegible] او [illegible] وصف [illegible] حم
ما يتبع [illegible] ولذا [illegible] الى فلان ومحلها
القلب المازري [illegible] الفقهاء وان [illegible] بالفعل ونية ابتداء
الفرض على المشهور [illegible] المازري [illegible]
مشهوران بالاجزاء وعدمها وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز
مواضعها [illegible] وعبدة [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] بالاعم [illegible] ابتداء
[illegible] والاصح [illegible] عقب [illegible]
من [illegible] نق
والراجح [illegible] في الحجة [illegible] واعلم ان المسائل اربع الاولى
ما بين [illegible] الوجه الثالثة [illegible]
[illegible] نق
ما [illegible] الرابعة [illegible]
والثالثة [illegible] الشعر [illegible]
بغسل [illegible]
[illegible] لقه
[illegible] الوجوب [illegible]
دون [illegible] ابراء نبي
على [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] فا

ليمسها بلا تكلف وما بين الشفرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة وبين ما تحت المسترسل تحتها
سواء كان الشعر عند التخاطب او لا كما هو ظاهر اطلاقه وبين اذا الكثير تقييد القطع بتنبيه
الظهور يكون عند التخاطب يخرج لنقل وتخليلها ايصال الماء للبشرة اتفاقا وقول [illegible] لو ايصال
الماء للبشرة كما قاله المازري عن الحذاق وانما خص الشعر بذلك كما رواه ابن [illegible] يوم نكر [illegible]
تلك الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها واما الخفيفة فمتفق على ان تخليلها ايصال
الماء للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك واشعر النص في تخفيفه من الكثيفة بلا يجب تخليلها
بل يكره [illegible] كره الشيخ [illegible] ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها في الحيرين واهو
ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى واما
في الغسل فيجب تخليلها كما لو الخفيفة كما ذكره ابن ناجي عن ابن القطان عن [illegible] الشيخ بمخالف
الوضوء انتهى ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء المراة اذا كانت لها لحية عند الزنابية خلافا
لمن عدم يجب عليها تخليلها ولو كانت كثيفة لندورها [illegible] عليها حلقها او الشارب
او العنفقة اذا طلع لها [illegible] تغيير خلق الله تعالى [illegible] يجوز للرجل ان [illegible]
انتهى وما [illegible] عليه الزناتي [illegible] ثلاثة [illegible] وضوء [illegible]
وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل والعمامة وتنقب [illegible] الشيب وغيره لذلك [illegible] تنبيه
لا يجب [illegible] جرح او عضو خلق [illegible] حيث لا يكره [illegible] ايصال الماء [illegible]
[illegible] جرح [illegible] ولم يبت فيه شعر ونبت [illegible]
حيث الكبر [illegible] شعر الا [illegible] ذلك [illegible] تتمة
اقوى [illegible] الخير عن الابن [illegible] التيمم في الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] جميع الواضعين [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] الغسل [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الخنفي [illegible] المشهور [illegible] والخلاف
[illegible] كثير [illegible] الوضوء
[illegible] الوضوء [illegible] عليها [illegible]
لانه يكمل [illegible] بعد الوضوء انتهى وغسل ما طال من اللحية الثابتة
غسل ايديه مع مرفقيه [illegible] داخلته في الغسل وان كان [illegible]
خلاف [illegible] كما قال السيوطي [illegible] خارج [illegible]
دخله [illegible] الذراع [illegible] العضو [illegible] تقول

سى

وقال [illegible] الشطي [illegible] العضو ولا [illegible] المرفق [illegible] في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضوء
موضع القطع [illegible] الكعبين او القطع [illegible] المرفق [illegible] ولا يغسل ذلك [illegible]
ان المرفق في الذراع [illegible] القطع [illegible] المرفق [illegible] عليه غسل الكعب [illegible]
ولا [illegible] وكذا [illegible] كل [illegible] بمحل الفرق والا غسل [illegible]
[illegible] والا [illegible] الرجل [illegible] الكعب بمنزلة المرفق [illegible]
الرجل الاصلية [illegible] كعب [illegible] بمحل الفرق [illegible]
[illegible] الكعب [illegible] في غير محله [illegible] الكعب والا فلا ويجب تخليل اصابعهما وانظر هل
تخليل اصابع [illegible] الاصابع [illegible] غسلهما [illegible]
بعد ذلك [illegible] ترك الموالاة [illegible] خاصة ومال [illegible]
والنص [illegible] الرسالة [illegible] التشبيك وهو مكروه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] لا يجب عليه غسل خاتمه المأذون له في لبسه و[illegible]
[illegible] ولو كان ضيقا [illegible] عليه
[illegible] ولو كان ضيقا [illegible] الماء [illegible]
واما غير المأذون له فيه [illegible] فلا بد من نزعه [illegible] خلافا
[illegible] الا ان كان واسعا [illegible] فلا بد من نزعه
ان كان ضيقا يمنع وصول الماء [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] كما [illegible] وعلى [illegible] الفقه
[illegible] فلا [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان كان ضيقا وهو مختار [illegible]
[illegible] اضطراب [illegible] على زعم [illegible] الترتيب
[illegible] الحرمة [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] ضيقا او واسعا [illegible]
[illegible] الشوكة [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] في الرسالة [illegible] غسل [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] بلمعة [illegible] غسل [illegible]

ما يمنع وصول الماء الى محل الوضوء كالزفت والموم اه بجوزله وكالعجين والزيت المتجسد والمراد به المتجسد بلبس
مانع من غسله ولا يمسح الا من اشترط حال النزول الماء عليه للوضوء لا بانتقاله في حال غسله بين العضو
بنية رفع الحدث والا ان لم يكن بخلاف المعد لغير غسل العضو في الوضوء فلا يضر لانه لا يشترط في الغسل
للماء كالمجسد على العضو خلافا للشخص وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزائد على خفيف ما يلتصق
به فانه لا ينفذ الشخص منه اذا هي به العضو وقد يغمض العضو النص وينبغي فيما لم يعلم كلامه
بيانه لان الحائل هو من العدم ايضا المراد المتجسد لغير الكاتب وكذلك الكاتب ان رائي الصلاة والمكث
ازالته لا بعد عاد ان كان اسوا اساو على المراد بغير الاخضر زيتم وشمل الكاتب من يتشفع غير الاخضر ان
منه كما يعم وصاحبهم ويختلف غير المتجسد للكاتب وغيره وسبيله * عما الحناب في غير اعضاء
الوضوء على قصد التداوي به فلا يلزم ترك غسل محله وينبغي خشية زوال الحاجة به اذا خشي عليه
بالمسح فروا له فانه يمسح عليه من لوفه حائل كالزيت ونحوه وهذا الذي به زوال والعادة مثله شيئا
الرابعة مسح جميع الرأس او من منبت الوجه واخره منتهى الجمجمة ويجزئ غسله بدلا عنه
يمسح بعد الوضوء وهي جزئية ابناه او كرامته وكونه خلاف الاولى تعلقه اقوال انه يطلبه ان يكن مسح الرأس
بما جديد ولم يكن بغيره لتعلقه بيلل لحيته وان اجتمعت اليد فيما يلي المسح الواجب جد د البلل على الراجح
وبلل اللحية ونقله القرطبي وان مر الرأس بلل لحيته فلا يحد دون ذلك يبلل الشعر فلحيته فلا يمسح بالوضوء عليه سعر
يسير ويمسح بيديه ما لم يتحرك لانه اغتصب بل يجب نقل البلل اليه كما لو نزل عليه مطر اثر غسله به اجزأه انظر
ان كان يطلب بغسل راسه ولو بالمسح جعل يطلبه به فهذا المسح بنقل الماء واما الراس فيكفي الحائل الحكم
الا الاعتبار بالصلاة وسن الغسل اشمر انه يجب ع مسح الرأس مع الثالثة في عظم مد الحكم بعد الشرح
منه ولو نزل الى الخلف او مسح محل التنبت الاصل لم يكن بمنزلة كما ان الصلعة الراس كالشعر فيه ولا يجب ان يمسح
الحد ويكفيه كما السعيد من هذا الشعر فيما نعم تنقضه اه كان الشعر طويلا او معقوصا
مجموعا كثيرة فيجب نقضه في الوضوء والغسل ولا ينقض الخفيف والخيطان في الوضوء ولا يجب غسل كما
يأتي في بدنه ونقضه ان ضم سرة خفيفان فيهما وفي ضفر ثلاثة وسواه ينشد الضفر نفسه من غير انضمام
خيوط اليه ولا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر
عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لتعدده ويالنسبة للوضوء وعلى الخير قبل تحت
كل شعرة جنابة وبلغ تفريع الى ان اشتداده بنفسه اقوى من شده بخيط او ضفيرة فلذا
اذ ترف الخيط فيما في الغسل على هذه العبارات لما وفي الغسل والظفر يتبل الشعر بعضه
ببعض المعقوص جمع مدخل والد خل بعضه ببعض حتى يصير كما يعقص من الخوص وقال الجمهور
في حاشية الصدر الحجيص الكلفة من الشعر تعقدها المرأة حتى تنفذ فيها الى اصول تسلمها

انتهى

الشعر يكن فوقه من الشعر او الظفر وادنى ما تقديه نعم يقع فهم والاولاد وما من معاد يفيد جواز المسح على
الحناء للرجل والمرأة لو كان عليه خلافا لما يفيده البلبلي في شرح الرسالة من منع ضر الرجال
في مسح الخف انه لا يبتدر بغض لان المسح على الحناء رخصة والعصية تنافي جامع ما يعرف النبع
لغيره او المرأة انه لو سوت او امر بمسح جميع راسه ترك الطلاقة او امر ناما بمسح بعض ضعفا بانه تكفي
منها في المسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وبهذا بعد التصديد بالفرض
قاله * ومن نوى طائع ثم طهره او شيئا راسه تانه لا تعبه تعبيرا ويرج الثلاثة اي من كان محصورا
بقلة الطعم ومسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الا انه يجب على العادات
في الغسل يستحق عليه كما يفيده سيحونوله موضع التخليل شعر بانه لو طال الظفر حتى انثنى على بعض
من لحم الاصبع زيادة على محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه الاول متوضيا غسل ما تحته زيادة على
محل خلقته ولو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه وكذا من سوى فيه لتكرره والاول الغياسي
انه يجب لانه لعن انظر * ومسح الاغتسال ونحو عنه واز الفهم من التنفيذ بالدين والوسوسة
وفعله ما عليه جمهور السلف الصالح من تخريج الاظفار والطول في العقد ويه يفيد انهم من شدد
* ومسح الاظفار او ان تركتم * فيا علينا حكم اوزاننا * واجمع رده بسحابة وسعف الكتب * والعطار ترك
غسله او ان ركبتم * واما ان يطل وكذا نفعه ونحو لا يجب ازالته وخلافه وتركه كما يفيده قوله ولم
تحرج الجرح * والتشديد الذي مثل عليه بعد الوضوء بغير عمد غسل او تحصو نيل اعتذر * وكذا العار
يستطيف من اكله في غسل موضعها خلاف كما قال من اخرجي خلافا لقول الجزولي يبني على غسله وغسلها
حينئذ فاذا * على الرسالة قال الشيخ والظهر هل محل الخلاف او انه ذكره الحصبة خلافه النفيستي
لا ينعكس للبرد واما الحقيقة فلا الغسل بالشرط بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر في جسمه
وذلك يدل انه يغمس العصر بين البدن وانقطاع المسح تارة الشعر حتى * الداخل من الحول عدم الا
سواء كانت فيعم الى الاخلال * وانظر هل العفو عن الوضوء في ذلك ارتفع نص فيه يستفاد حكم حتى
ان الفصل انما يتفق فيه على عدم العذارة ويكون الراجح فيه ذلك لان الوضوء اخف ولان العجز تحصيلية
فيه خلافا بخلاف الوضوء انتهى تنكيف قول الشيخ والمشهور ان حتى الراس يعم التخليل والابهام
للشعر لوجود العونه ولا اجمع صحة العمل انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف بن عمر
كما نقله شيخنا الطحيحي انتهى كلام الشيخ طريقة لا ابن عمر كما قال العول عليه الجواز مع الضرورة
ضعيفا الا مع غش الضرورة وروى شرحهان بالجواز والكراهة انظر نعم * على الرسالة وامسح
حتى اللحية لو التشارك او للتصقنه يجلي التاسعة غسل الرجلين مع الكعبين وهما الناتئان
في طرف الساق فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قد تقدم ولزم ان قطع اجزاءه

ح
نول
عدارة
الى الغفير
الخصلة

في وضوئه كشراك من جانب الرجل وقال عن مس الماء من غير دلك وجب عليه ذلك اذ لم يرد التخليل والاستظهار
من عرقوبه انتهى وندب تخليل اصابعهما لانه شرط في صحة مسحهما كسائر العضو ابن عبد السلام ولا ينبغي
ايصال الماء بين الاصابع كما في ح الفراغي قال بعض العلماء وبطلان التخليل الرجلين بخنصر اليمنى
ويختم بابهامها لان البداية بيمنى اطرافهما وبيد ابهام اليسرى لانه يمين ان ابتدأ ويختم بخنصرها قاله
انتهى قال الجزولي وزروق بخبه ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي فان الاصابع اليد
فانه يخللهما من ظاهرهما وما شرع تخليل اصابع رجليه بخنصره هو بئس هو شيء صبت تخليلها على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اخر ما يحتاج بالمسح وهو استحباب ابن العلماء انتهى وانظر هل تخليل اصابع الرجل
اليمنى باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلها
في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل مندوب كالوضوء السادسة الدلك وهو امرار اليد
على العضو مع الماء او بعده بيده عليه قوله والمراد باليد باطن الكف
فيما يظهر والدلك بعد صب الماء بباطن الكف لا يجزئ وقيل امرار العضو مطلقا ولذا يجزئ
على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى فلا يجزئه ان لم يكن بين القدمين يجزئ ورواه عن
مالك لا يجزئ غسل الرجل بالاخرى على العضو انتهى وبعضهم من يشك انه لا يجزئ في دلك الرجل
بغير اليد حتى نقل عن ابن القاسم فانه لم يذكر اختلاف الاجزاء في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله ح
وقول اليد امرار اليد او سائر عند الشافعي خرقة او حائط او استنابة انتهى يحمل على حالة عجز عن دلكه
بيده فجاز تخفيفه الرابعة السابعة الموالاة وهي الفور بالعلم وعليه ذكر وقدر
وان لم يكن عاجزا او ناسيا ابتدأ العمل بينهم ان نسي مطلقا طال او لا وقوله
خمسة اشخاص ابن ابي القاسم على التفريق ومن اعاد مبالغة لوضوئه ثم اراد تتميم او غسله
او لم يستطع الا بعد انتشار او من اعد ماء فقطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والنية
ولا يجزئ بوضوئه ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد ماء لا يكفيه وفقط انه يكفيه ويتيمم
بني ما لم يطل ولا ينبغي المطال تقصيره وكذا العامد قال انتهى وحيث ينبغي ان يلزم النية
انتهى وظاهره فيما بعده العاجز من العاجز وفي ح ان النية خاصة بالناسي كما يفيده
المختصر وقول المصنف من غير تفريق منتظم مشيرا بذلك الى انه كان جاريا على التفريق وحد الطول
انه بجفاف اعضاء معتدل الزمن مع اعتدال المكان عند الامام واقتصر عليه ح الا به المختصر
لانه يقصر بعض التدريس التحديد بالقول وان احتج والمراد بجفاف العضو الاخير
في المغسلة الاخيرة الذي يجب الاخر والتعبد بالعرف وحمله على ابن رشد وعزاه لابن عبد الحكم
لابن القاسم وعن الموالاة ان لم يجب تمام الفصل عليه قول من جعل الوضوء اذا فرق من غير عذر
ذكرها

١٢

ذكرها المختصر والفخر انما سنة وليست فريضة بالذكر والقدرة كالاول قال ح والخلاف لفظي لا ثمرة
للتشهير من يتفقان على الاعادة ابدا للعاجز عمدا وان فرق للنسيان البلل ويعيد قلما قدر له وجبت بين
النسيان والنسيان فالذي ينبغي ان يتخرج ولو اتفق على الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا
لانها على الوجوب لترك الواجب واما على السنية فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب وسننه
ثمانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما الاناء تعبدا في القلب السنة حيث كان
الاناء كما قال في الوضوء او الغسل او ملي حوض صغير ان كان الماء يسيرا الى الاناء
كثيرا مطلقا او جاريا ولو قبل ادخالهما الاناء بل لو يرى بغسلها مع الاناء او تيقن تطهيرهما او
منقولا كالحيض او جسد حيث لا يغيرهما والا فالاصل على اكمال المرء ولو حدثه لم يكن
الا الاداخل السنة فيه ذكره ونية تعلق الماء قال الشيخ والذي ينبغي ان التعقيب حيث كان ذلك
ويندب غسلهما الثانية وغسل كل واحدة على حدتها تعبدا ثالثا امرين
السنة كما هو ظاهر كلامه فقال الشيخ اما حين سنن الوضوء المراد بان ظاهر الاعظم الثالثة
المضمضة بذا بين يحتمل بالفم وتحريكه بحرف الماء لو يسير ادوات ولا بد منها ولا
في بينه لا رد مع الزاسي والثالثة اذ لا يتعين انه ثم وبنية العرق يتخص ستة اوبته بوقت
السنن والتحريك فيه وجعل الرابعة الندب وجمهورهم ان ينصفها تقرب على اليمين وعلى
الاول في العرق يجعلهما وحدها على السنن غير البدين انها لما كانا كسائر عضو بل ويجبر
الوضوء فتطلب فيهما النية ويفعلها ولو اعاد به اشار به كما في البيان وظاهر كلامه ان يستنشق بالغسل
بل ولو ان التاسع والثامن كل منها مستحبة ويستحب كونه في الوجه وبعد غسل اليدين
انه لو زاد الرابعة او تبع خلاف والماء كان ثلاثة اليمين على سنة السنة كما تقدم انه طلب كما
دون تثليث المضمضة والاستنشاق لقول الخلاف وغسل اليدين جدل في لمسكه الاستنثار
وهي نفخ التحريك واستقلالها الدفق بالفم ثم بمخيخه وبما وبالماء ويستنثر بيسار السنة
على ما يظهر من جمعهم من الاكالي جلوا شافعهم الثرثيب بالسنة على الرابع وعليه اقتصر المصنف واغنى
الطالب وكذا الوضح فانه ترك في المسائل من غير تبيين انها كما لظهر من جمعهم المحس بل
التعريف كذا في ح وفي الثالثة ترك ان يغير بعد الحبس لو امه المدخل من ادب الالات الاتم الا بصوت
بالمخ فانه لا يتعين كما الا بصوت يمج الماء للوضوء لانه بدعة وعليه انه سيفا ما الامر فيه لكنه
انهم انه لا بد ان يحتج فان تركه احبا السنة والاستنثار دفع بالنفس انتهى الثانية الاستنشاق
وهو جذب الماء بنفسه الى انفه انه بعد الماء فيخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة
من ادراك الحرف على تشقيقها وظاهر المصنف انه لو وضع انفه في الماء وبدفعه بنفسه تخرج جذبا

نية
لستنشاق

بتقديم لا يكون ذاتيا بالسنة لما رجح الاستنثار وهو جمع الامر الذي ينقيه فان ترك بعضها
حتى انتم من بعد بعضها تكرر وترتيب بالسنة مع جعل السبابة والابهام من الانف الرضيفي عن المشهور
لانه من ازالة النجاسة [illegible] وجمع الاصبعين انما هو من تمام السنة كما صرح به النص في
الرسالة وهو مقتضى افادة لكة تعريفهم وادعى بعض الاشياخ انه مندوب متمسكا بعبارة
تدالمه ويبالغ للنا غير الصائم في المضمضة بيوصل الماء الى اقصى الحلق ولا يجعله وهو والاستنشاق
يبوصله لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا ويبالغ عند القيام من النوم واما الصائم فتكره له المبالغة خيفة
ان يصل الماء لحلقه وتجوز فيه المضمضة والاستنشاق العالم بسكك وجمع وهي من زروق
اخذه الاستنشاق بنفسه على ما يقبله الانف والحلق بيده الموالات والدليل ان [illegible]
قوله المختصر والنه جرى به ابن رشد بل كلامه انه متفق عليه
ان الافضل تخصيص بثلاث غرفات بيعلمه بكل غرفة من الثلاث وان بعلمه بست من الصور
الجائزات في نحو انظر [illegible] وقد نقل تلك الثلاث لو السنن عن الواجبات
لاهل من ابن المطلع على لون الماء وطعمه وريحه وان زواله تتغير ريحه واما الشرك الغالب ولا اعادة
عليه ابن كما هو الوجه او نحو ان يعلمها لم يستفد النبي وقال المصنفة عدم الاعادة على
عدم اعلان النعان او النصف في شرح الرضع الطرف الجديد تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد
لكان ذلك مشقة على العباد ولان بالاطراف تكتسب الغبرة والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجاء او
لو طبى البحور العيق وغسل البدين الى الكوعين كالاسبر او بابن الجنب والمضمضة لكلام والغالبين
والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه ليتمكن الى وجه الله الكريم وغسل البدين الى المرفقين للسوار
ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام الله العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى
اعلم ان مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وهو يلي الراس وباطنهما وهو يلي الوجه لانهما خلقا كالوردة
ثم انفتحا وتجديد لهما بالبلل سبابتيه وابهاميه ويمسحهما يلي الابهام في صماخيهما وتجديد ماء لهما
من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر المصنف وعليه ابن ناجي وغيره من
ظاهره من غير تردد بينها ولا تتبع الغضون اعتبارا او قياسا على الوجه الشيخ والتحقيق
ان ان التجديد والمسح سنة تنع في جعلهم سنة مستقلة وهي سنة مسح الاذنين
ابن رشد وهو كما قال الرزقاني على القول ان ابن عبد السلام والكافي انتهى وذهب لكن الشيوخ
الى انها سنة وكونه ويه قيس من خارج المختصر ونقل النص على الرسالة القونيني وقال التجديد
مستحب وسو في الكة المختصر ونظم هذا ابن الغازي مع نظائر السنة الترتيب
والمذهب مسح الراس الرد الى الراس بالواجب سواء حصل الواجب بالترتيب الاول او الثاني
لكن

سوا قاله الزمخشري وقال البيد جيس انه انتقل في وجدان المستقبل والرجوع لليمين
وادعى لحسن الترتيب ولنطق والاولى انكر التسمية استقر انتهى انتهى
نفي لغة النظافة والنزاهة مطلقا في الاوصاف الحسية والمعنوية
من الذنوب كما قال ابن مرزوق وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة به او فيه او له ما لا وتبيين خبثا والاخيرات من حدث انتهى وقوله حكمية اي حكم
الشرع بها اي بثبوتها اي حكما لا توجب وقوله لموصوفها اي لشيئه المتكلف والاستحقاق
في التنقيل والمراد به الثوب والمكان والشخص وله قال به الاول في الثوب او فيه او في المكان
وله او في الشخص كمثال لا وقوله استباحة الصلاة اي طلب ابن اختصاص او اي طلب اباحة
ولا خبرة الصلاة لا تبيح شرعا قبل الطهارة بخلاف مقاتل انعقاد الجمهور لو قال وحده
نبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله به الاول اي طهارة الثوب والمكان وكر زيادة
في فيه اي من اجل خصوص خبث وليس الا للنجاسة او كليمة والاخيرات وهي طهارة التخمة
تكون من حدث او مشترك في على الاعضاء كلا او بعضها كنفض الوضوء او وما كذا حكم
انور ان من لطهارة النبت فانه او وجبت استباحة الصلاة عليه فيه او فيه او لا ليتفصل
مع انه الذمية لبطلان زوجها المسلم فانها او وجبت لبطلان الاستمتاع انه قد اتفقا انه لا انتقال
الوضوء للدخول على الشافعي والتلاوة من غير واجبة على الثلاثة
بان الطهارات توجب لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفاء الموانع
والثلاثة المذكورات طهارات تنبيه الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع الحدث
في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية والمقع فيه نبه وقيل الطهارة من انجاسة
ويعرف ابن عرفة بقوله حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة به او فيه انتهى فلم قال
كما في الطهارة لان التخصيص المتوضي كما قال المختصر وافعال التيمم ينبغي قول ابن
ولو جوبها او الطهارة المائية عشرة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم
الحيض والنفاس ودخول الوقت الصلاة وامكان الفعل والاحكام وزوال المانع
وزاد بعضهم بلوغ الدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وكونه مكلفا بما عليه الا المسلم
وغاليه وجده ابن كما في الملو التنفوق التي هي على طهارة الاسلام حقيقة او حكما كالصبي
تو طاء عن عزمه على الاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب لان الراجح ان الكفار مخاطبون
في مع الشريعة الا ان التعمم صحيح الا بالاسلام وبقي من شروط صحة ينقطعها من شرط ما يمنع
الطهارة عنه وعلى الغالب لخلاف من شرط فقال خروج الحدث منه او حالة كون المغتسلين كلانع

وصول الماء عشر وطل صحته بنفسه ثلاثة وهي كون المكلف بالغا ووقت دخول الصلاة الحاضرة او تذكر
الفائتة وكون المكلف غير ساه ولا نائم وللغافل شروط وجوب فقط وبقي ثلاثة شروط ايضا وهي
انقطاع دم الحيض والنفاس والقدرة على استعمال الماء والتمكن في الحوته وعدم الاكراه على ترك الفعل جنة وشرط وجوبه بنفسه
سنة ... كون العقل وانقطاع دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة الرسول صلى الله
عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الماء المطلق شرط وجوب فقط على كلام فان هذه الخمسة شروط
وجوب وصحة معا ... ثلاثة اقسام شرط صحة فقط وشرط وجوب فقط وشرط وجوب وصحة
وصحة معا وتقدمت ... ونظمها ...
كانت الطهارة ... شرط صحتها الماء المطهر سواء نزل من السماء او نبع من الارض او ...
من البحر ذكر ... الشيخ ... طهورية ماء السماء والبحر كلاهما ... للمعتبر ... كلامه
فان ... الطهور ... السماء لقوله تعالى الآية والمراد ... السماء ماء المطر والندى والثلج
والجليد سواء نزل من السماء ... او ... من الارض لقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء ... في الارض والماء ... جنس ... الكثير ... في القرآن
على ... والطهور ... ما ينطبق ... وبقي الشرع ما ينطبق على جهة
خصوص ... المصنف ... الثلاثة بقوله الماء الطهور ...
كالجليد ... والزعفران ونحو ذلك كالبطل يخرج ... ويقال
ماله ... او الورد والبطيخ ... ان يقال ... عن ... ما ... من ... قيد
واما الطهور ... مرادف للمطلق ... جمع ... ان يطلق عليه ... اسم ماء من غير
قيد ... سواء ... او ماء البحر او ماء ... او ... ماء ...
... ذكر ... عن الوضوء وغيره ... وغير ذلك
... الطهورية ... او طعمه ... ان ... على
طهورية ... قوله تعالى فلم تجدوا ماء ... واحد للماء ... الطهور ... الطعم
... وان ... الشارع ... صلى الله عليه وسلم ... واختلفوا
... ما ... عياض وغيره ...
وتوجيه ... الطهور ... على ... بخلاف ... عن ...
او ... حلقه ... من ... ما ... عن ... كثير ...
... القول ... للا ... على ... ما ...
... وجد بعد ... معدوم ... فكيف ...

شاذلي

... حتى الطعام الذي تحرم به ... او الكذب ... كلا ... الاذان ... عجين الماء والطلم
الاول لانه ليس متولدا منه ... من اجزاء الارض ... فما خرج ... الفطن ... المتسلح الخارجة
... ما ... لكثرتها ونحو ... قليلة ... بعض ... انه لا ... التغير ... والسمك ولم
... ان ... تغير ... مغير ... كان ... فقد ... عصر الثمار
منه ... كالورق والتبن ... من ... الورق والتبن
... مما ... التغير بالمتولد من الارض ... فان ... بيده ...
قاله ابن غازي بخلاف ... فانه ... لا ... كما هو ... الحنثم ... ولعل
الفرق بينه وبين المتولد ان تغير الماء وطعمه او لونه بالطبخ المطبوخ ... الماء
المطبوخ فلا ... وما ... المتسلح ... غالب ... حيوان ... ابن ...
... الطعم ... لا ...
... صحيح ... الا ... الخ
... الماء ... رأسه ... عليه ... انتهى
... لا ... ملته
وكذا ... بالتسمية المتوضي
لبقاء ... كلام ... والمعنى ... الاخير ... والحيف
جدا ... زائد ... الله ... البعض ... الشيخ
... وغيره ... وان ...
على المشهور ... كلام ... ابن القاسم انه ...
... الوقت ... والعمل ... والاول
... الصلاة ... في النجاسة
... وهو ضعيف ... والمشهور ... الاولى ... للماء
... ما ... الكثير ... حيوان ... غيره
... الجاسة ... لا ... الاول
... الماء ... الشافعي ... انه ... كذا
ذكره ابن عرفة وابن عبد ... ونحو ...
الوضوء الثالث ... كلام ... الوضوء ... الحكم
على ... الوضوء ... الوضوء والغسل بنجسه

بما حل فيه من النجاسة إذ لم تغيره لقلته خلافا لمن قال عليه فإن المذهب أن الطعام لا ينجس إلا
بما غير أحد أوصافه بناء على أنه غالبا ولو قل استعماله في حدث كما هو ظاهر
... وبعض على أنه يكره استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية
وإذا تبين انتفاء أن الماء إذا لم يبلغ قلتين وحلت فيه نجاسة ولم تغيره فإنه
ينجس واستثني ... فعلى أنه الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه
وبأنه عليه الصلاة والسلام أصغى الإناء للهرة وبأن عمر رضي الله عنه توضأ من جرة
نصرانية وغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال
... إذا كان ... القلتين ... وإن لم يتغير وهما بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري
على ما رجحه النووي أربعمائة رطل وأحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية
... أحمد ... كما نوقش بعضهم ورجح دليل مالك بأمور منها أنه ... الاستدلال
بالمنطوق ... الشافعي ... حديث إذا بلغ الماء قلتين ضعيف السند
كما قال بعضهم فإن ابن إسحاق أحد رواته وقد تكلم في روايته ... بن عروة ويحيى
بن سعيد القطان وغيرهم وقال ابن حنبل ... ما رواه ابن إسحاق إلا في المغازي وفي
روايته ... وهو ... ولذا
لم ... عند ... وإنما قال الشافعي ... وقال ... الشافعي
...
... طهارة ... سواء كان ... الوضوء ... إلا
... الجنب ... ولا ...
... بغيره ... المستعمل ...
...
...
... وحقيقته ...
أو انفصل عنهما ... غسل ...
أو ... بمنزلة ...
من ...
من العضو ... الطهارة ... طهارة
...

الطهارة

الشيء في ... فلا يجوز ... النجاسة ...
لا ... أنه ... بالنجاسة ... الكراهة ...
... بالغسل ... فلا يجوز ...
... فلا يجوز ... الطعام ...
... الأول ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

الدامية بين وحيض ونفاس وبول العراك ومنقطع مخرج كثيرا او مني مع غسل ذكره كله بنية كما في البصرة
ويستنجي من بول ومخرج من المخرجين مختلف لا حصى ودود ولو ببلة لا لا ان كثر فيستجمر منها
وكذا البلغ انظر انتهى والتقبيح تحت العذرة ان انتشار الحيا كما يفيده عن السليمانية وانه الريح
وفرج الحوث منها ومن المخرجين بل يستنجي منه المخرج منها كما المخرج منهما او منهما ابتدا والاول
الطاهر يستوي ابيم وذكر الاستنجاء ثم كما في شرح الرسالة قالم الشيخ وعقبه الكلام الى ما ذكر
له نكتها او بل مما يلاقي به الاذى من اصابعه وذكر فيما يستنجي فلا يتعدى
غسل يده بتراب
الذي والظاهر انما سنون واحد او سلسل مدرو والبعد مندوب ايضا انشاد ما لم كمل بيد اليسرى
وكانت ولا كف لا انفعال الرجل كمم شلا وكل زوجته او امته على المشهور قاله الشيخ او براحي الزوجة
ويفضي على الامة بولك الا ان تخرج طول الوانه يفيد تو كليتهن عن ندام والغلبة لتنزل اليسرا منزلة يسراه
والظاهر او قطعت يسراه من الكوع هل يعقل بينهما حيث يكتمه ذلك ويستعمل يمناها ويوكل
الله او ببناء ثم يبتدأ بقبل فيبدأ فيه على محل الغاية مندوب خوفا من ان تنطس النجاسة الرفيع
اذا ابتدأ بالدبر حتى يغتنيها الم يكن ضرر بعم ذلك كمن حصل له قطار البول عند ملاقاة الماء والطهارة
جائزة فيستعمل الادبار ولا تسم الفعل ثم يتم الرجل الغايطي ويجب بذلك عليه لذلك بذا
عمل ويسترخي قليلا خلاف الاستنجاء كما هو مستاف وظاهره ان ثم جلدة المبلوس تكون
للحاجة وانظر هل يستنجي وقاليا ببطليه لا يستنجي اذا لا يحيى حيضا ويسترخي وتحت
ان كرك فلا يفي ثم يغسل بالماء بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان فعل لا قيامه الادنى وحد ثم
كما استجمر له بيده والمقالة مع التراب وقد سماه عليهم سواء او يعيده نيل ذلك لا والاحلان كل ما في بدنه
حكم الدمن فقط بل يندب له غسلهما كتراب يعود له قبل الاستبراء وكل من راجع المطبق الذي هو
طرف للكون بعد الاستنجاء او غيره والتسير واجب الفاظ وليجري فيه التخفيف البيضاء ان الزانية
النجاسة لا يد بحصل الحلول من الحوث الساري للطهارة انه حين تخرج من مستحقه يعد الزحم فلا
واما النجاسة فانها سارية فيه لطهارة الكتف بوجوبها وعدم الخلاف التسنغي بخلاف
الساري لطهارة الحدث وعوضتها من غارة المخرجين الادنى ولم الكان ثم بعد الاستنجاء ما فيه
مخرج الفؤاد بطار عسله ان يبقى فيه شيء ونقص محل كما لا ابن زروق ترك صفيق وغيره
صفة ابول البنع كبداية ذلك بلغ الحواله يتبعي عليه ما خرج من الحوالع محلهم والبداية صفيقة
مستهوى له فعال ماطيق من البول بانه بعبل في حرب من فجعله لتجه اية والاستنجاء
من البيني مما اشهم بينهما فيحرزه مر بعد الحشفة اوكم تر ويحيى راس الذكر ويشد يشغال
بولبيه فيازعج من خرج حاجته ومن ربي سلسبيل ما لم يستوعب والاعلاء له تكفيه بما خرج وله اعلاه ذلك فيقوله

تشارك

فيعل

بعد ذلك ثلاثا معناه ان احتاج لذلك عن ثلاث فعل كما يفيده قول ابن زروق وللاجة وبعد ذلك خلالها
للشافعية ويبقى ان طلبه التخفيف يفيد الاكثر ويحمل دون التعويل واستقصاء الاوصاف لان ذلك
يودي الى الكثير الوسوسة فيجوز زوالها ويلا حجما بعدها كنضعا ويكون طاهرة ما لا يجب
من النجس ويتبعه انواع الكثير نسال الاسم العلامة والشمالة انتهى ثم يحب قول النبي وانتر الالحة
تولمها لوجوب استخراج المعروف فيما فيما تقصد ولا تنقطع المادة وبعض بالشاة وربما الابعاط او وضعهم
ومحنى الزوج قال زروق عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليهم فينبغي له ان يضع بالصفيحة بين
السبيلين لانه يدفع للواط ويرد الخاطر ويقطعه فقد عد ابن عرفه يسبح من القليل لثر الغليظ والغعود
ولكن السلف بصواب اللخمي بل عاشه احتشام لوقه فانه ان انزلت وجب عليه ان يقطع
ما يقطعه ابن نقض وضوءه ولا بد ابنه بعده فان جعلهم الزرقاني فلا يمر تزنيفها وتمحا اخف السلف
والشر يبغي له يخففه بتخفيف ربما انهم قال عقبه نقل بعد ان تم السابقة قيل بعده يفهم منه ان
السلف والشر انه يسوق لا هو لا مما يعني فاذا انقى خروجه جميع ذلك كتبه تقريبا طويلة بعد البول
بحيث يخفى انه لم يبق فيه حرج السلف ان ذلك يكفي والقطع زيادة الى ذلك وهو يعقبون
الغني بسببه التفيد وقوله ويحرز التطويل واستقصاء الاوصاف يفيد انه يستقصي
ما حصل فيه الظن والشك الا انه يجوز منه كما انتهى ويغسل محل الذكر كله مخرج
المذي بنية سطنا دل ولو جهز نقط والا فيغني ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة
ويوانه لم يرد وضوءه كمن في المجمع ولما رجح نقض فيه لابد وفي وجوب النية في غسله
بناء على انه تعبد بالنقصير وعلم والجوب بنيانه بناء على انه غير تعبد وتوكل من عادة كمالة المختصر
عن وجوب غسله كله انه اقتصر عليه للصحة لا لانه قول الاكثر بل لو صحح انه زاد كمالة المختصر
كلها او كرره او صحيحا او نسيه ولا تبطل صلاته ان ركعت على الراجح كما بينه المواق ان الراجح
وجوبها كما تعلمت بعلم انزم بين وجوبه وعدم وجوبها ببطلان صلاته ان تركها ويجمع قوله
بطلان اغسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه وكريته قولان
تنتهي بان يقول ذلك قد عدم الاجزاء ان غسل ادناه او منه وما عداه والامام استظهر العلو
لعين النادر واجب بعينه يبايشي الواجب والمندوب ولقد اجبته ذكر انه مرتبه على
ترتيب الوضوء والاستنكاف عن مثار لقلبه انه عليه على الراجح والقياس المختصر لانه لا تعرف
لما امر الله الابل ولو سبق قبله الا لذلك طلبه منهم الابارة السنن الى له بذ قوله من الاخر وهو صحيح
والواو لا يحصر فيه عظيم لا لذكر في الاخر الى الحلا ولو اول بعد من شعرابة فيما يعنيه ونقل ابن المناق
في غير موضع الحفا ما بين يدي فيما قبل قضاء والعادة انه كما لم يكن يعطيها ذكر الادمي

بل

الجماع

بل
تلاع

بل
مقدمة

فلا ينكشف فإنه يجوز كالبعد قال [illegible] وذكر مثله غير البعد قبل قضاء حاجته وقبل الانكشاف جالس على ما قاله
أشهب [illegible] ونحوه عن ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف لولا بن هارون واقتصر عليه الجزولي وتبعه الشيخ
سالم وذكر اللخمي أنه يكره ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه البرموني والزرقاني والبعد يتبع
فيه بأقوله بجميع بدنه وكذا برجل وإن لم يعلقه عليه فيما يذكره يظهر أو ذكره كغيره بعد الانكشاف [illegible]
أو خروج الحدث على ما [illegible] للزرقاني والاستعارة [illegible] الشيطي به أنه أبعد لقضاء الحاجة لأنه منزله
وفي المحرر ولأنه يصير مأوى [illegible] بخروج الخارج انتهى [illegible] نحوه للإرشاد وبه عليهم [illegible]
وذات المختصر انتهى على ذلك قول [illegible] نحوه وبين بالسكون [illegible]
وقال الطبراني [illegible] بالسكون [illegible] الكبير انتهى والرجع خبيث ونحوه [illegible] جمع
خبيث [illegible] والحكم [illegible] الشيطي [illegible]
وذلك [illegible] بسم الله [illegible]
النصب [illegible] عند [illegible] ابن العربي [illegible]
[illegible] لذكر الله [illegible]
[illegible] الأذى [illegible] عليها [illegible] أن يقول الحمد لله الذي أذهب عني [illegible]
[illegible] أن يقول [illegible] رزقني لذته وأخرج عني مشقته [illegible]
[illegible] بل يجوز [illegible] الخروج [illegible] الحمد
[illegible] فلا يخرج [illegible] أحمد [illegible]
[illegible] عند الخروج من الخلاء [illegible] الحمد لله الذي أذهب عني [illegible] وأخرج
عني خبيثه [illegible]
[illegible] ضياع [illegible] كما جاز
المصحف [illegible] خاف [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
حيث [illegible] اختصاص [illegible]
[illegible] ابن العربي [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] القول [illegible] بالمكتوب [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] المذكور
[illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible]

الطيبي

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] حاجته [illegible] ومنه ما [illegible] ولم [illegible]
[illegible] وحل [illegible] والاستنجاء [illegible] ذلك [illegible] كذلك [illegible] المذكور [illegible] أو خوف
ضياع [illegible] يجوز [illegible] جميع [illegible] ما [illegible] بعض [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] غير [illegible] والاستتار [illegible] ذلك المحل [illegible]
[illegible] للكشف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والتسمية [illegible]
[illegible] ونحوه [illegible]
[illegible] بسم الله [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الشريعة [illegible] لقضاء الحاجة [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] البول [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible]
الموضع [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] للمستنجي [illegible]
[illegible] التشريع [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] كشف العورة [illegible]
[illegible] المختصر [illegible]
[illegible] عند قضاء الحاجة
[illegible]

واعتمد عليهما وما ذكر من عموم الحاجة هو ظاهر النص كغيره وعموه لابن العربي وخصها بالغائط والبول
لقوي دال انفصال الحاجة جالسا بخلاف نوب الاستنجاء فانه على
حال الاستنجاء كما تقدم او النجس فان كان ظاهرا نجس به فعلوا به او نوب ذيله
تحركها كما مر [illegible] يكره فيه حيث كان يبيح به كثير او وجد ريا الريح له
عند قضاء الحاجة وتعلقهما كحال الاستبراء والاستنجاء ونحو المراد ان الاكثر مكشوف وسواء فيهم من الحوائج
ويجوز اخر يكره وهو قول لا على الصحابة كما يفهم الحديث كم يقال وان قول به يقتضي تقضيهم
بخلاف ان غاب والتفصيل على القول انه ندب وسقط عن الثاني [illegible] جبى قضاء الحاجة وتعلقها
من الستر والاستنجاء مو الخ لو بعد الكلام الخلاف الفصيح من ضرورة انتهى ولذا
فلا يتكلم على الكلام بل يندب الكلام تدارك لطلب ما يرتب له اداره وجب اقوى كما انظر الابي بقوله
لخوف وتوهم لا نحو نار او سيولة له ذلك والعمل اقتصاره على الكلام الاثم الورد
سلاما والاجابة نحو ذلك ولا يشتغل بالمقاصد وكذا لا يحمد ان عطس على الفوز حالة الكلام لكراهة الجواب
وكذا العوائد ولا يرد ان التسليم بعد الفراغ وجوابا بما يقتضيه وان لم يبق المسمى حاضرا وعلى البعض
بهما لا بتمامه ولغيره التسمي اليرجو التفسير لهذا يقطعها بما يسما لهم من الجمادات فانها عارضة
والمواطئ فانها حالة تمام لا تكن او سمعت وان كان مما لا تكن ومن سيلان الكنيف
لئلا يبقى له حل منه والندب نعم ظاهر بالبول والغائط الرقيق [illegible] ادلة النشوة الاروسبك
او مستقيم اوانكار معناه لعل النفث المستحيل وجمع نحو بكسر تجمع واما النفث المستطيل وتسمى
عربا يفهم اليبس والزبل الطعام بعد ما وجد كله الفؤاد وانطف اذا بال بعضا عن الحجر بطن الرقيم
فيبدل الحجر ايضا وهو الحجر وربما تأدى به لحى ايضا كم كثير فيه وعليهم ابن عبد السلام وقيل على حرفه
عن الحشرات والحي لئلا يؤذيه في ارائح المعمول الذي يمجه تحميلها وتمليكهم من حيث قال ابن عرفه
عبد الشلبي وظاهر النص عدم ذلك في البول والغائط وظاهر صحيح الاختصاص بالبول فان رزوح
عن بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول فيه فيلا بد ان يبريها ويكون موضعا وهو يحقق بضرب
برجله مرتين او ثلاثا لتطهيره اسبوان خالفته ان يؤذيه او يحصل انتهى من البرزلي
الشمس يبتلها ويحفظ بضيف وشملته عبارته
موضوعه الموضع لا تزوده الانهار والابار والعيون كما اشتهر دل النهي للعض بذكر موضوع عن ذكر
المورد لانه موضوع طريقهم بعد ذكره ثم يبين نونه الملاعن جمعا ونحو اشارة تغيير انتقل الملاعن
الثلاث وثبت كما ترى موضع ظلوس الناس وظل فانه وموضعهم وقول الشيخ وكذا موضعهم
بوم انه راية على الملاعن وقال بعضهم الا يتيمم ومن عمله ليه يتيمم واتم منهما وان ينشز لعلهم

عن غيره التي ولا يبعد بحيث لا ترى عورته و عن سمعا بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب
مما يخرج من انسان فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي فلا يخرج عن الغالب
ويجوز فيه بغير ستر بحيث يرى له الناس ولمالم ما في قضاء
ابن ناجي ثم النفت
على مقدار قدر الستر له والمعروف فيه ثلثا ذراع وفيه ويتفا ثلاثة اذرع قال وذلك فانه زاد عليه وينفا على
ذلك حصول الاشياء ولو كان في الحرب عند الشافعية انه الدار وفي قوله بعينه وبين الغفلة نعم
اللاستقبال وجوازه لوجود الستر والراجح منهما الجواز نعم النساء الا ان تعم
في غير نظر بلغ من حاضر غير بيته وليس المراد بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي انه لا يستقبل ولا يستدبر
خلافا لما في مسند البزار عن طلحة بن عمر ومن جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها
لم يقم من مجلسه حتى يغفر له قد ذكر الشيخ والغائب كالبول فان ولعل الدليل للتنبيه على طلب التحول
عن الاستقبال واما بعض او الحيث ونظم الوطء
حيث لا يراد اذ لا يجري نقله لذا الوضوء احداث واسباب والا
احداث ولا اسباب [illegible] العشماوية فقصاره جرت على الغالب والا فالارداف والشك في الحدث يسمى الاحداث
ولا من الاحداث فخطى بالردة نقض الوضوء بعض وسبب ويجيء من غيره وانه الكفر واما النص
الكفر الخالص عن الوضوء لكن يلزمه بعض العلماء والنقض الغسل منه فرعه في ذلك الانقض الثلاثة
من الامور [illegible] بطن المرأة كالشرك بالله وسبه اياه تعالى وسب نبي من الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم وقول يا الم كيف نصح في كل ان لكلام بشابه كلام السمع والنغ فيه كالمريض
به نقض عقد الذي يقتضيه فيلزمه فيه تحريم بنفع العمل بعض النفع وحركت نحو ام او
يقلب لو شك في ذلك او بعضه يتضمن كتمد الزندقة وسلطنه ونسبه اليه ما ينتهيه الصفوة
والنصراني والحجر وتسفه ما تقدم فلا يسلم عليه وصح وزكاة فلا يعطيه شيء من ذلك اذ السمع
وتسفه الله الغير تقدم عليه بعضا مما بعض الاسماع لانه يقيده به بعمرو وضوء وكما تقدم
قبل انقضاء تحت الصلاة والاشتغال بغسل على التوضيع مطلقا بالتعاقب بمعنى عند المختصر ولا
ويدل على ضعف ان المصنف كغيره لم يذكروا من موجبات الغسل وجود الطهارة
لويل وجده ثم ضوء لا والشك فيه يوم شك في احدث ام لا وعلى ان الحدث
قبل توضأ لا وشك بعد تيقن الطهارة لو تيقنهما وشك فيقضى
وضوءه الصور الاربع المذكورة واحوال من الاربع فلا تقضي به كل
نوع شك او دين اتى نوما وانقطع نوما نقض كذا الانقضاء ان شك جماعة ثم يأتي الطهر بعد نقضه

وكذا ايضا كما في (الشامل) ونصه والزرقاني فليس من الحدث بشمعه او بان له بلا عمل وضوئه وسواء كانت صلاته [illegible]
في صلاته بل تنقض كطهارته قبل خروجه منها اي لا وكانت صلاته بل تنقض بعدها خروجه [illegible]
[illegible]
يشمل [illegible] والتجويز العقلي والمراد بالحدث في كلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

(الغائط) [illegible]
[illegible]

بعض من الحلم من انقض فيهما ذكر وانه ان يقصد اللذة ولا وجدنا غير صحيح واولى منه الكلام على المصلى الحقيقي وهي اللذة المعتادة اللذة بعرم ان دورة كما يقصد لكلام فانه ولا ينقض بنون ولا فرج بيمين خلافا لليث لحمله على لذة ثم والسلام لكونه باحسار بتمليس الفضلات الاحسدا فيه بينهما الماء فيهم يقضم كما ان نقيل في صحيح النفع الانسانية فيما يطعم وتشبيه المصدر يكرم من بلغ اشتراط انس الصغير بلذة لا ينقض وضوءه بل جماع لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني و شرط ان لا يعتبر ان المصدر كونه عضوا اصليا او زايد له احساس كما في مسالة الذكر فمتى حصل اللمس بعضو ولو زايدا الاحساس فيه والنص كذلك لذلك اذ وجدنا لا نقض فيه اطلع اطلاع فانه وقد يقصد قصدا او وجد انتفاء مس الاحساس له وقد دخل الكلام في كلام الصغير انه تنتقض بما ارتكبت سبع لانت وادخلت ايضا اللمس الفرج كما العبد الوالد وابى العرب وهي النوادر ما يقصد وقد به انه يحتمل غيره على ترك عادة وتحمل غيره ويشترط في نقض اللامس ان قصد اللذة وهي القصد اليه الشيء والنشاط على غيره كما شرح والكويس الرجل والمراة وهي فيما كثر لا ان قصد لمسا من غير قصد لذة ولا نقض من اللاوجدان فخرج من النسم الثالث الاتية كلامه وجدنا حين اللمس ولذا قسم وجدنا الاكثر قصدا فانتقض فيه بقصد ولذا قسم ثلاث واشار الثالث بقوله او وجدنا حين اللمس من غير قصد جان وجدها بعد معارضة الملموس فلا نقض لانه تذكر كما انقضى القسم الرابع وسواء انه يقصد باللمس لمصلحة ولا وجدان كما هينهم بعض الماصلة او وجودنا بعد اي وجود من اذا ادعى انه قصد ولم يجد فلا يجد ولذلك فيستغفر وضوءه جانبا طنب اللذة او مكانيا وان يكره واشتغال للوداع او رحمة الا انه بلغة وتشبيه غير العاصم وشهد النقل العبلح يرد شيء يقصر به عادة يعليل له اطلاق النسم ذلك احتمل الامر يليل قسم الصغير التي كما يلتذ بها اتاني عادة بلا نقض به ولو قصد اللذة ومرجعها قوله الجا عند ابن رشد لغيرهم عادة له ويلم من على النقض بمس جسدها ولو كنت عادة هو اللذة وانه الذي يخرج الصغيرة ذا نقض ولو التفت عادتنا من الكلام الخ واشترط ايضا من تفصيل ذي اللحية انه لا يستلذ به عادة وبلا لحية وهي ابن زكرياء مثل ابن عشر نعم انه الحلم تنقض يلتف ولو من امراته سلعد ورجله شدد وهو باقي ما يصح من ان العبد يلحق بالفاعل عادة كما قال وقد يرجع كلام ابن تركي فيهم الا ان الشيخ او المراة ان يلتذ كل بصاحبه ويده ما خرجه له العين بعادة الساكر واما القبلة على الفم بغير انحلال اللمس الاربعة وكذا اهل الاثر عنده باهنا يقول الزرقاني انه ليس اولى ما فيها فيهم وكذا ان وجد لوجود اللذة بالمس عادة قرابة اشترط بعضهم لوجه اللذة بالمس عادة كذاك لا اشتراط كالصغيرة التي لا تشتهي كنت ست سنين بالمس جسدها والتقبيل عادة لم يمر فرجها بينقض ولو ثبت عادة لمس مع اللذة بها كما قيل فرجها وكذا النقض بالمس فرج الدواب كما قال ابن البطل

والعود كذلك والتصرف والالتفات ولو تصحو وجد وتبع اللخمي وهو ضعيف والراجح انه ينقض ان اجتمع القصد والوجدان معا او مع الوجدان بعد ونحو القصد يقط عند ابن رشد لقسم بين القصد والولي تجد تصحو بالقصد قبل لمس القصد وقال ابن مرزوق انه لا ينتقض بالقصد بعد ذلك باسقاط اللولي ولا يحول محليهم فالمعول عليه ان وجود اللذة بالمسح ناقض سواء كان بقصد او بغيره وان لم يوجد فلا نقض وان قصدها وتعرف الحكم من غير صورة وهو له كطبقته اقسام اللامس اللازم كما هو وكله انفصال زمع اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما في الثاني ان يقصدها ويجد نقوا وضوء عليه كذلك الحكم عن مالك وهي الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي قبلة لوداع او رحمة الارث كذلك يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة ولا اشكور فهو نسم في الجملة انما ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما في الشارح ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد الملمس من غير قصد فهو الملمس كما فهمته من ان قوله او وجدها او حين اللمس لا يجدها لاستحبابه ذلك القسم الشارح ان لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه كما قدر الثاني ان لا يقصد ولا يجد وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم كما قد نبه المصنف الثاني حين ذكر في حكمه لذلك يحرم بعين على اللامس لهما بعد البرزلي لو من الاسلام ذكر البيت فلا يجب غسله ولا قصيه بلا نقض على ذكر ان القطع لانه لا يلتذ بالمس وقال ابن الشر وصحح تعليله انه لو التذ فيهم في النقض انه ليس عادة جلد ينقض فيترك ينقض فكلام بينا المجهول على الاول فانظر هل يقع فيه اقسام اللمس ايضا وهي الثلاث اللمس وهو يقتضيه قول البارزي انه كما قال العراقي وعموم قوله ذكر اللمس يشمل الحشي وهو كذا لا يشترط كونه متصلا واوراه تحقق ذكوره فان تحقق انوثته بلا نقض فيهم ذكره والنظر فلا يجد الاصبع الزائد ان والشعر فيه قد ذكره صدر موضع الحجب لا ينقض من ها رون لم نظر عنه له بيعا والقلم على اصابع ان بين لمس بجنبه او ببطن الاصبع او غيرهما ومنه واسعا وتوبيا للظفر فينقض الوضوء بلمسه واما اللمس بالظفر وحوله الطويل مع عدم الشك في المسح وراس الحسيم بلا نقض وعموم قوله الاصبع يشمل صبع الزائد بشرط ان لمس لها مساواة لغيرها والنص في الاحساس كما هو ظاهر الشامل والنص على الرسالة والظاهر ان المراد بمساواة لغيرها في الاحساس الاصابع لا لحقيقة الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزايد ان ذكر ايد له على العدد لما لمس به محلوا المخصوص له عادة ولو كانت انثى محصنة بانها ذكر ان المحل مع عادة الاصابع اربعة ستا او اكثر وكذا وجد الطلب بعد التمييز عنها بحيث يقال انه زائدة فيعطي حكم الزائد ثم ان ظاهر كلامه انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي وانظر فيما يكتب بذلك ويحد ان لم تعلق ذلك او جعل على مسالة غسله من الوضوء المنقطعة وانما ينقض من الاكثر فيه كما ان اللمس تذكر كما قيل

المواق

وغيره ولو عمدا او سهوا اتفاقا لا يسمى التسوية ... ولا ينقض ...

ولو كان حنفيا قال ابو ... شرح الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى منه ... وجود له ... على الشفع

فله السلام ... ولو ... على ... قاله

شلاما لابي حنيفة وبطلت الصلاة به عمدا كان او سهوا ... او ...

انه بنماه ... عن الترك على صلاة ... وجهي ... سجدتا ... الملوح

على صلاة باطلة ... الاسلام ونظيره ... بكان

الا الذكر ... او الوتر ... تكبيرة ... له عند

... وبلى ... غير ... وزاده

وزدنا ... كذا ... النواد ... فقد نقل

الطبعا الا ... بالدرا

[illegible]

والطواف بخبر الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام وسجود التلاوة وسجود السهو لاشتراط
الطهارة فيهما ومس المصحف شامل لمس الجلد ما يشمل جلده واطرافه وورقه وما بين السطور بيد او
بعود لجميع ذلك او بعضه وحمله بعلاقة او وسادة ومحل المنع ان كان مكتوبا بالعربي ومنه الخط
الكوفي ما كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو لجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعبري بحروف
عربية او حرفه او استشهد به كلام عليه ونحوه والظاهر كتبه للمنسوخ وتحجيمه سيما مما كتب من
اللازم عليه حتى تعمل يجوز مطلقا وان تعين [illegible] ولا يشمل المصحف [illegible] ينبغي لبعضه سواء
[illegible] ايضا او ينبغي او [illegible] على [illegible] قديم [illegible] وانه [illegible]
[illegible] انكر انه حق ثلاث على احد [illegible] في هذا والاخرى [illegible]
وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما ينبغي لبعضهم [illegible] الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
فيجوز للمحدث مسه حيث كتبه وحده فرع يجوز استعمال الاوراق والمصحف او بعضه وشبهه
من استعمال الحرير محمد النظر [illegible] ووضعه على كلام بحيث يبقى محلفه [illegible] والنظر الا انكار على
[illegible] بطهر مكتوب فيه القرآن او بعضه [illegible] او غيره والنظر هل يعم [illegible]
[illegible] بناء اسباب [illegible] او القرآن [illegible] فصد ذلك وهو
[illegible] الاول [illegible] من [illegible] ولو لعب على يديه او جسده شيء
وجمعه وكراهة حمله [illegible] بان قصد [illegible] الاستعمال جاز حمله تبعا
[illegible] ان يقرن [illegible] على حملها [illegible] وصل يجوز حمله ان قصدها
معا [illegible] القرآن [illegible] لابن الحاجب [illegible] الارشاد [illegible] المختصر [illegible]
حمل المصحف [illegible] كما بين [illegible] يجوز [illegible]
المصحف [illegible] اخرى وقيل يمنع [illegible] الكامل واما جعل بعضه [illegible] يجوز
قطعا [illegible] او لو علق على حائط او [illegible] او جنبه او [illegible]
او [illegible] او [illegible] الثالث [illegible] او [illegible] الكتب [illegible]
والمعلم وكتب المصحف كالكتاب في [illegible] عند قول المختصر وجاز
[illegible] المصحف [illegible]
ضعيف والمشهور [illegible] والجواز [illegible] كتب ذلك
بالعربي [illegible] ولا [illegible] ولو كبيرا [illegible] الا
[illegible] بن عمر [illegible] ابن مرزوق
[illegible] قال ابن مرزوق

يجوز

يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر لا كاكبر وشمل التفسير الايات المكتوبة وكتب العلم بنفسها او غيرها وكذا الكتب
[illegible] ولو جنبا [illegible] لا يكتب الجنب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
من القرآن وغيره [illegible] من القرآن [illegible] بتحقيق [illegible]
وينبغي ان [illegible] عن ابن حبيب منع ذلك ويجوز [illegible]
والمتعلم [illegible] قال التعليم والتعلم [illegible] كتبه [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] الجواز [illegible] التعليم
والتعلم [illegible] النظر [illegible] التعلم [illegible] ويجوز ذلك للمتعلم [illegible] الاجنبي
او [illegible] او [illegible] وان كان [illegible] للمتعلم [illegible]
[illegible] حاجة المتعلم [illegible] ابن حبيب [illegible] صناعته [illegible]
[illegible] ابن [illegible] وربما [illegible] للمتعلم
وان كان [illegible] ابن يونس [illegible] المشهور [illegible] بشير
[illegible] المتعلم [illegible] مشهور [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] على [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن بشير [illegible]
[illegible] جميع [illegible] على المكلف [illegible] الا [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الموجبات [illegible]
[illegible] على الغسل [illegible] بالغسل [illegible]
[illegible] الصلاة على [illegible]
ان [illegible] للصلاة [illegible] الغسل
[illegible] الوضوء [illegible] الموجبات [illegible] والثاني
انقطاع [illegible] وعليه شرح [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]

خروج المني لو انفصاله عن محله التناسلي ولو بعد ذكره شيئا حتى صار الماء في قصبته فيجب عليه الغسل
الذي ... حقيقة او حكما كقوله الآتي ونديب الاخره كالاستثناء منه
او الولد ... وبلا بد من بروزه خلافا للاكتفاء بنية الاحساس من انفصاله لانه ينعكس له اهل الرحم الاول
تحمل يجب اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله عن محله واحترز بذكر خروج من دخول المني في فرجها بلا وطء
بل يجب عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا تلتذ لانه ليس بحدث ولا سبب والمني ما شبهه كالودي والشك في الخروج
ونية الصلاة ... وصوابه بوجهه لانها لا تحمل الا بعد انفصاله ... وطيبته في غير الرحم بعد وجه من منيه
ثم ... وجاء ... فلا غسل لانها لذة غير معتادة ... او نحو وجهه ... عليها الولد للانزال وللاستنشاق
لستة اشهر ... من يوم ... وجه للاولين ستة ... فلا ... للاحتمال ... من غير ...
بوجهه بلا ... بانها لا تحمل الا بعد انفصاله ... بوجوده ايضا واحترز بقوله المعتاد من
خروجه بلا لذة او بغير معتادة ... او لعزته ... فلا غسل عليه ولو نه ...
خلافا لمارو ... والزرقاني الان ... بسبب اللذة ... يجب حينئذ ذلك ...
اللفظ والاشكال ... الجماع من ... الماء الحار ... عليه
انتهى فليحكم من النص ... خروجه بلذة معتادة ... الغسل خروجه بلا لذة او بغير
بلا غسل ... من غير المعتاد ... للغسل ... كما هو
انتهى ... بلذة غير معتادة يوجب الوضوء ... طرفا ...
او نحو ... والا نفى الوضوء ايضا ... للانثى ... الا ...
الزرقاني ... الى الاما ... ينبغي الغسل ... الوضوء من غير تفصيل ... بعدها
انتهى ... ذكره ... ان الحاصل ... يجب منه غسل غير ... بالنحر ...
حتى ... لم ... ان الولد ... الاول ... لا ...
الغسل ... خروج ... ان يكون بلذة ... من ... او ...
واعلم ان ... ثلاث حالات احدها ان يرى انه خرج منه ... بلذة معتادة ... ظاهر ان ...
ان يجوله ... ولم يذكر ... لا يجب ... الغسل كما قال ... بلذة
معتادة ... ان ... او ... لعدم ... ولو منيه ...
جبرا ... خروج ... على المختصر ... ان لا غسل عليه ولا ... خلافا
... كلامهم ... على الرسالة ابن ناجي ... كلامهم ان وجود المني
في ... موجب الغسل ... انتهى ... انه ... جامع ... المني فيجب
... او ... لا ... فلا غسل ... ولا ... المشهور وهو
الغسل

الغسل انتهى كلامه ... بقول المص او لانتقال اللذة خارجي بمسئلة اليقظة والجوي في النوم فعل النوم
كحالة اليقظة في امرين احدهما ان المني ... خروجه ... بخلاف مني النوم ... ان جامع
اليقظة يوجب الغسل ... جماع النوم ... يجب منه غسل ... الانزال وعلى النوم ... اليقظة
... نوم ... اليقظة ... الغسل بحالة اليقظة ...
بين ... والانثيين ... ولما كان قوله ... وجوب الغسل ... خروجه من صورته
يجب ... تنبيه ... ولذا يجب الغسل بخروجه من غير ... ان جامع ...
... ان حصل وجوب الغسل بلذة الصورة بخروجه من غير مقارنة للذة
نظرا انما وجب الجماع الا ... على المجامعة ... دون الفرج ... انظر ... ذكره ... انه لا غسل
من مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل ... عليه الغسل ... انه يجب ... على ... الغسل
... ان ... لا ... بلا جماع ...
... ولو اغتسل ... على الصواب ...
المختصر والحاصل ان المسائل اربع الاولى ... خروجه بعد ذلك لانه بلا جماع فيجب الغسل ...
سواء كان اغتسل قبل الانزال ... والرابعة ان يجامع ... ولم ينزل فيجب عليه الغسل
... جماع بالفرج سواء انزل قبل الغسل او بعد ولا يعيد ... قبل ...
انه لو جامع في الفرج ... فلا غسل عليه ... المني ... ويعيد الصلاة ...
... الغسل ... خروج المني ... بغير جماع
... حالة ... اليقظة ... النوم ... استيقظ ...
انه يجب عليه الغسل فاغتسل ... لم يجب عليه الغسل ...
او لا ... باللذة ...
... او ... ان ...
...
... بالانتشار ... والبول ... يجب منه الغسل ...
... ولا بد ان ... عن ... حلالا ...
...
... الغسل ... الانتشار ... الاحصان كما ذكره
المص على الرسالة خلافا ... الاحصان ... الانتشار ... المختصر
ولا ... الحشفة ... ولو ... والا فلا غسل ... الحشفة ...

الجرف بين غير المطبق وبين وجوب الغسل بتغيبها بين الشفتين وجود اللذة بفرجها او بفرج غير
المطبق لا تشتغل الذمة المحققة بالمظنون ومقتضى كونه حشفة تغيب كلها بعضها لغو ويوطأ
الحديث ريبا وهو غير ثابت للمبي ابن راجح ونقل صاحب الطراز عن غير اللخمي وجوب الغسل بتغيب لثلثها
ثم الحرم انتهى وكما في الغسل على المغيب اسم داخل حشفته يجيء على المغيب فيه اسم مفعول حيث
كله بالغسل والظاهر انه لا يشترط وجوبه على المغيب فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيب ابن ادم فيه
تجب حشفته من حيوان او غير بالغ وجب عليه الغسل وان كان لا يحق على ما صرح به غير الادمي حشفته
كما يفيده مع الرسالة واحترز المصنف بقوله البالغ من وطء غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها
ان كانت بالغة الا ان تنزل فيجب عليها الغسل ويندب لغير البالغ ان امر بالصلاة وطء مطيقة ان لم تطق
لصغرها امرت بالغسل واطيقها بالغة ومنع الجنابة موانع الحدث الاصغر انتشاؤه بيده ونحوه
على الحدث الاصغر والقراءة على الجنب ولو امراة حركة لسانه ولو قصد الذكر فلا
للشافعي ولا يمنع نفسه لا يغلب الا كاية الكرسي ونحوها كالاية من اخر البقرة
لتعوذ ونحوه كنحو بعض العلماء وليكتفى بذلك ودخول المسجد والجن وكذلك بعض اجزائه على حد الكل
احتمالان ذكرهما النووي ... لا للاول واوكما في الرسول كما للسيوطي والرقى
من غير انتزاع وهذا ... مختصر انه لا يجوز ازيد من اية ونحوها كما ذكره ظاهر كلام الباجي
انه قراءة ازيد من الاية وان لم يقصد التعوذ بقراءة اية الكرسي مع الغرائب البسير ولا خصهم بتعوذ
بل ربما يشمل كلام قراءة ... التعوذ خالص وقد يدعي ان جناه قول لم الاية ونحوها
على وجه التعوذ والرقى ويشمل ما ذكر ولو قول الاية بتعبير مقصود والذي يقصد فوته على وجه التعوذ
والرقى فالظاهر منصوصا بالكلا يقولون الاية ونحوها على وجه مقصودي اوغيره او عند
والظاهر على غيره ... السؤال ليس من الاستدلال والتعوذ الاستمساك ان كمله ترتيب عليه حكم
دليل رحمة باية ... واحترز ... على وجه التعوذ الحرز قراءة ... لا للتعوذ والرقى او الاستدلال
بعضها ... على الجنب ولو قصد الذكر التعبد على القران كما شرط خلاف الشافعي ولذا
كان الاية ... والذين ... واجر الذين ... خواتم المحققين
لمغوذ ... وجوده ... وعلى سعيد قول الرازي ... لبيت بعضهم
والبيان ... قوله تعالى ونوزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين انتهى بالمعنى والرقى من
جلب الشفاء لان السور اذا على ... او ... عند ابكار الاذان وليس مقصورهن منقلب ... قوله
نقص والغنم للغائب لا للتالي ... وللثواب فيما ... قراءته للتعوذ ونحوه اطلاق الثواب ... وهو
بالقصد اشتغال الامر ان قصد ... مع قصد التعوذ بالظاهر حصول ثواب القراءة ... من ثواب مرقيها

له

من اختلال الامر كما ذكر اذا ... فيما لو قصد الذكر الجميع من ان قوله دون ثواب من قصد قراءة القران
امتثالا والظاهر انه من الرقى غير الزوان او بعضهم ما يقال عند ركوب الدابة بلا قيمة عنها سنه ... فيجوز
للجنب فيما يظهر منه ما روي الطبراني من حديث ابي الداء عنه عليه الصلاة والسلام من قال
اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحان الذي سخر لنا
الى قوله سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
واله عليه الصلاة والسلام قالت الدابة بارك الله عليك من مومن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت
الى نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك انتهى من مسالك الحنفاء ودخول مسجد ولو
مجتازا او لو مارا في سبيل مجتاز ثم رجع ثبتا ودخله بل رجوعه وكذا المغتسلون عن احد قولين والاقوى
يجوز دخوله للجنب وظاهر ما للاقفهسي ان الجمع ترجيح القول بالمنع ويشمل ايضا المسجد بيته كما للاجهوري
وقال الاقفهسي يجوز مكثه به ودخوله الا من لم يعرج الا على ... وسو ... الاجهوري
وظاهر بلا افتضاء لحكم المذكور بطيب البيت والظاهر وليس للعام التحجير ان يتيمم ويدخل المسجد
جانبا لتجد الماء الا ان يجوز لوقت يلجئ الى التيمم او يكون بيته داخله فيريد الخروج منه والدخول اليه فيتيمم
او يكون الدلو فيه وخاف الوقت يتيمم ويدخل لاجله فان اتسع الوقت بقي حتى اوله والظاهر هل يفيد
جواز دخوله فيتيمم باختيار الدخول وجوب باب يكون الماء او الدلو فيه حيث لا يتيمم لاني
من احد او من صاحب كل ما او لا يفيد بدلالة واما المرحض داخل المسجد وليست دخوله بالفتح ولمتيمم
ويخرج من حصلت له فيه ... شك الاول بخشي على نفسه او ماله فلا به الشافعي اي يجيب فيه وانسطي
على الحلاج للتيمم ولذا الخير التسطيعي المغفل ودخوله المسجد عند الضرورة للاني يقوى حصول جنابته
خارجه وما استا بعض اجنبه فيه وجمع سطحه وصحنه وحكمه واما قناديه فلا وانما منع البصوم بلا
المسجد فانه حال الامام يصلي بين جمع للاذان منه وشرك الجنب الكبير فيمنع منه وان لم يكن مسلم فلا
قول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال ابو حنيفة الا يمنع في جميع
المساجد ومحل منعه عند الحنفية ان لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم
ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم وخلفهم والمستحب ان يكون دخولهم
من جهة عملهم والظاهر ان الضرورة وجود من يلي ذلك الاجرة او كافر يقدم دون المسلم ونحو الظاهر
ام لا وللمني تدفق من الغالب ... ريح طلع ... ونحوه ... وامرا ريح بيضة ... ويلا ايلاج ... رائحة العرق الابيض
او شيئا ... كفرج الفعل واستبراء الممنوع بسبب ذلك الوضوء فيهم من
سماء ... ومن ... ولو مصوغة ... من فيه ... راس بجملة او لمن بهذه
... او بضع ... ولمني الانعم والانف ... وفي الطيب

ت ذو الوضوء كما يقوله الثلاثة الاول من سنة كما يدخل لمغسلها في باب ازالة النجاسة من الطاهر وان لك ولو
بغلب الما وما زاد من وجوب التيمم لا يبطل لما والبشرة سوا الشعور من الزغب وان كان ضعيف الدرك بخلاف
لا ضعيفا المذهب كما توهم ويجري عند الجمهور ك راجع المذاهب والنظائر ابن راجع الدرك ومشى قبل على
وجوب الغسل ابن راجع الدرك مثل ظاهر الادمي عنهم كالغزالي في معارضة التيمم الشارع العز بن عبد السلام
ح او سائر تكون عند التيمم على كيفية الاقتصار لا يليق [illegible] بذلك والدلك امرار اليد على العضو كما [illegible] الاكثر
يكفي كما قال بعده ان ملك احدهما رجليه بالاخرى عند ابن القاسم خلافا لقول محمد ان الدلك لا بد منه [illegible]
وان تعذر الدلك من حيث سو اليد فيه فقد او استرخاء انتهى بقول الزرقاني وانظر [illegible] اذا الدلك [illegible]
للدلك باليد ودلكه بالخرقة هل يكفي او لا انتهى [illegible] الوضوء كما [illegible] نعم هل يكفي بلا [illegible]
بعد ان انه للفعل بالخرقة الا ان نعذره باليد كما توهم والظاهر تقديمه بالخرقة على الاستنابة [illegible]
والمشهور المجوز ابتداء وبجزيه كذا الحطاب والنية [illegible] المشهور عدم الاجزاء [illegible]
[illegible] ابن رشد والدلك لا يحصل بالتوكيل الا لعجز او علة قال الزرقاني ومعنى الدلك
بالخرقة [illegible] بيديه [illegible] يجعل طرفيها بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى
ويدلك بوسطها واما ان جعل شيئا [illegible] بيده [illegible] الدلك [illegible]
[illegible] عند بعض شيوخ [illegible] انتهى قلت [illegible] الدلك [illegible]
مع القدرة على الدلك [illegible] وتعريف الدلك [illegible] الخرقة
[illegible] الاختيار [illegible] موجب الغسل [illegible]
[illegible] على ما اذا [illegible] الدلك [illegible]
[illegible] حيث [illegible]
[illegible] قال الشيخ زروق والمجوز [illegible]
او [illegible] والدلك [illegible] انه يورث الوسوسة [illegible]
[illegible] على ما ذكره [illegible] المختصر [illegible]
الاستطلاع [illegible] عليه ذلك وينبغي ايضا [illegible]
من بدلكه [illegible] للوضوء كما قال [illegible] الشيخ وتخليل شعر [illegible]
تطهير [illegible] في الوضوء والوجوب تخليله [illegible]
[illegible] الصلاة وسوجبه [illegible] في وضوئه [illegible]
[illegible] المختصر وغسل الوضوء عن غسل [illegible] عليه جميع [illegible]
سواء كان [illegible] حيث كان [illegible]

او في

او في [illegible] وجب نقض [illegible] الوضوء [illegible] على
التخفيف به نقض الشعر عند كل وضوء [illegible] الغسل [illegible] كل شعر [illegible]
ويجوز للرجل ضفر شعره [illegible] الوضوء [illegible] ذلك او كثرت [illegible] والموالاة على
نحو الوضوء ولغة احسن ح حيث قال [illegible] واجبة [illegible] كالوضوء [illegible]
مطلق وان يحوز [illegible] زاد [illegible] الاستنثار [illegible]
[illegible] ان الجمع بالسنية [illegible] بغسلهما [illegible]
عليه [illegible] والشاطبي [illegible] السنية [illegible] حصول السنة على غسلهما [illegible]
قبل غسلهما بنية [illegible] بالسنة [illegible]
زروق [illegible] والشاطبي [illegible] ثلاثة السنن للغسل ولو كان [illegible]
[illegible] وبعضها سنة وبعضها [illegible]
[illegible] قال الزرقاني [illegible] المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقال التوضيح [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] غسلهما [illegible]
ثلاثا [illegible] انه يغسلهما ثلاثا [illegible]
[illegible] زاد [illegible] على المختصر [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الاصبع [illegible]
من الظاهر [illegible] الاصبع [illegible] والمضمضة
والاستنشاق [illegible] ظاهر الاقتصار [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] ظاهر الاقتصار [illegible]
واذا زيد عليهما [illegible] قبل البسملة [illegible]
[illegible] يديه [illegible] فرجه [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] وصول الماء للبشرة [illegible] النجاسة
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] رجليه
[illegible] الغسل [illegible] للوضوء [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] والاستنشاق [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المختصر يجزئ غسل الوضوء عن غسل [illegible]

علم ولزوم باب الجنابة وهو قوله ثم يدخل الماء عمرانه فقط الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث مستحب واحد
او ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر ما سبق انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبالتعميم نص
فجعل غرفة الشق رأسه الايمن ثم افرغ لوسطه ثم افرغ الشق الايسر ثم يدخل الماء [illegible]
[illegible] الشق [illegible] وشامله [illegible] ولذا قال [illegible] المختصر
انه يتعلق [illegible] المختصر فلا عاطف على ما يندب واعلاه وما منه الشيخ ولعله احكمت عدول المصنف [illegible]
[illegible] المختصر احتمال الاول [illegible] المصنف انه يبدأ [illegible] تقديم غسل الشق الايمن [illegible] الرجل
على الشق الايسر [illegible] ذلك [illegible] الشق على [illegible] ثم [illegible] الايسر [illegible] ذلك ولذا هو
الموافق للمواد [illegible] والله [illegible] على اعلى الجانب
[illegible] الايسر [illegible] الاجزاء [illegible] بالاعلى او اعلى [illegible]
[illegible] على تقديم الشق الايمن [illegible] الاسفل
على اعلى الجسد [illegible] وقد
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي [illegible] وقال
زروق [illegible] وان [illegible] الطعام [illegible] وان [illegible] الماء [illegible] الطعام
[illegible] الطعام [illegible] وضع [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] الاية المذكورة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] زروق [illegible] ابن العربي
ثم [illegible] التحديد [illegible] الماء [illegible] على العضو
في الوضوء والغسل [illegible] مالك [illegible] ابن رشد [illegible] عن العضو [illegible]
واما [illegible] عليه [illegible] مع الماء و [illegible]
فصل في التيمم
لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث [illegible] فتيمموا صعيدا طيبا [illegible] الاحاديث [illegible]
او القصد [illegible] واليدين [illegible] راسه [illegible] ابن [illegible]
فصل مسح الوجه واليدين
[illegible] مخصوص [illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible]
قاله [illegible] على الرسالة [illegible] الواجب [illegible] من [illegible] والسنة [illegible]
باب الرابع [illegible] والمشهور [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
جواز [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] الصلاة [illegible] التوضيح [illegible]

اي مطلقا في ابقاع الصلاة [illegible] او اجزاء [illegible] جواب ان [illegible] الشيخ في الله
في [illegible] وعيته [illegible] ايضا ونقله [illegible] ايضا على الرسالة [illegible] الاكثر
كالعلماء على [illegible] للقيام والوصية بالنقل والصلاة [illegible] اصبع [illegible] اللاركين
[illegible] الصلاة والتمسك [illegible] الناس [illegible] صفوف [illegible]
[illegible] الشيخ وقد كان [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة
[illegible] العادات [illegible] موضع [illegible] تحو
[illegible] حتى [illegible] كل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] التوضيح [illegible] وازالة النجاسة بالغسل
والغسل من الجنابة [illegible] التوضيح [illegible] وفرائضه
[illegible] النية [illegible] الطاهر [illegible] الاول [illegible] والموالاة على المشهور [illegible]
[illegible] الوجه
[illegible] وسننه [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] التوضيح
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] والسوال [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]

حينئذ وهي تقسم فان تيمم لم تعد صلاة فيما يظهر او خاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك من تجربة
في نفسه او في مقارب له او من اخبار عارف بالطب فلا ... وظاهره ولو كان العارف غير مسلم ... ابن السلم
انه يقبل للتعذر ... عدول وان ... مشركين ... او تأخر برء بسبب زيادة ذلك المرض ... الاثر
الاول زيادة في الشدة ... وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله تعالى او حدوث مرض وعلم ذلك مما مر
يتيمم الشخص ... الاصغر والاكبر احد شيئين التلذذ به ... ومن ... ايضا خوف ...
على مال او نفس ان ذهب للماء حيث ... ولو ... كما ... سواء
... استعمل ... ولم يجد ... الصلاة ... الى بعض ... والغسل
في سبيل ... على ... التغيير ويحتمل عوده للاكبر وهو ... شك المريض ... وتحتمل زيادته
او ... حكمه ... ونحوه ... والمسافر ... الصلاة الى ... الثلث
... بعض ... الصلاة ... الاخير
... على ... الا ... لعدم صحة ... ولو جمعة ... ولا ...
استثناء لا ويباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه ... لا يوجد ... غيره
... حتى ... ولم يجد ... والمسافر ...
... للصحيح الحاضر ... كما ... بخلاف الحاضر
... ويباح التيمم للصحيح الحاضر وفي
... ابن ... تعين ... الصلاة ... الاولى
... الصلاة ... ابن الزرقاني ... الوحوسى
قاله اللخمي ... هو الراجح ... المختصر ... فلا ... ابن رشد ... الا
باستعمال ... خلاف ... عند ... والمشهور ... قبل ... اهل ... الذكر ... تعين ... السكر
قبل الصلاة ولا يتيمم الصحيح الحاضر ... ابن ... عليه ... لصلاة ...
الجنازة اذا لم تتعين ... وخلاف ... التيمم الحاضر ... الحاضر
والا ... لا ... ولا ... لمن ... الوقت ... الاول ... المريض ...
على استعمال الماء والاكبر ... وعلى ... الجمعة ... المريض ... الجامع ... لا ... يتيمم
المريض ... الجمعة ... او ... التيمم ... صحيح ... للماء ... النوافل
سنة ومستحبا ... على ... و ... الحاضر الصحيح
... النوافل ... ابن ... عند ... وهو ...
... التيمم ... النافلة على السنة والمستحب ... الا ...

وهو خلاف اصطلاح الفقهاء ... الحاجب ... على ... انتهى والظاهر ان التيمم
للفوات استعمال ... بالتيمم ... والنوافل ... ما يتيمم له المريض ... المريض ... ويبطل التيمم بالحدث
وبوجود ... وشك ... ولو ... طاهر ... ويحمل ... الاكبر
بالوصول الاصغر ... وهو ... الكافي المبلغ
ولو ... يحتج له ... الاصابة ... الفرض و... المسافر
فوات ... والتغير ... جميع الصلاة ... الاختيار ...
الضروري باستعماله ... ووجد الماء ... في ... ذكر ...
... الراجح ... الوقت
او ... على استعماله ووجد الصلاة لا تبطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيا ...
او اتسع الوقت ... الراجح ... الصحيح ...
في الوقت المختار ... وبعد ... وجد الماء ...
... الوقت ... وجد ... ووجد ...
... الطيب ... الطيب ...
... الطيب ... والمخالط ... الطيب ... بمعه
... الطيب ... الارض ...
... الارض ... ان ... كما ...
... عليه على ... ويجوز ... التيمم بغير ...
... وكذا ... والثلج ...
او ... بالاستصحاب ... ولم ... الا ... الارض ...
... على المشهور ... الحاجب ... المختصر ...
والحجر الصغير والحجر الكبير ... الحجارة الكبيرة ...
... او ... المعدن ...
... على ... او ... بالصنعة ... على ...
... اللخمي ... ابن ... عليه ...
قال الشيخ ... والظاهر ... الحجر ...
... الارض ... عليه ... على المختصر الشيخ
... الحجارة ... غير ... ان ...

جبر والخفا باجزاء الارض تليلج ولو وجد غيره وخشى فوات الوقت ان لم يجد غيره وبربه لداه يتيمم نجاسته فلا يتيمم وتجعله
يجب قبل وضعه على جلعه ولا تبطل الموالاة بتيسر امام القصرين ولا الضروريه الداعيه للتيمم عليه ولا يتيمم با وجامد
والكشب وملح وزيت وحشيش ونحبه ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع الوقت والا تيمم عليه والتراب
افضل من غيره اما ان يتقل كما مر ولا يتيمم او ليتيمم على منى السعادة بحيس او لو بعد نقله كما قدمنا
وبلغت والجوهر والدر ولبا فوت والترجد وتبرد به ونقلا رضمة وفوله مما لا يقع التواضع به لله سبحانه
وتعالى وان كان من اجزاء الارض ونحو التوقفة وان تجعه سوى الحنفر ابن يونس المازري واقتصر عليه حد
على ذلك وذكر عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر عليه ونحوه لمسته الا انه خصه بالرابيه وان عليه يتيمم
بالزاج واحترز بقوله تغيير من تغيره غير نقيس كمعدن ذهب وملح وزاج وكبريته ومغرة وكحل فيتيمم عليها
بعدانها ولو مع وجود غيرها لانه نقلها بدون تصيير بايدي الناس كالعقاقير وشبه الثقيل اذا طرئه
الناس كالعقاقير فيها الطبيعي ومجتمل ابلاحته عليه رخصه واما النقل فيعني جعله حاليا بين الذكور اتقى
ومن الصنف فلا يتيمم عليها وان كان على غيرها الطلوح غير النفيسة الحوابه كما قوله اللخمي
ولمسته انه كالنقيس وفي الرخص ثلاثة اقوال يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر
النفيسة ثالثها ان كان بخفة صنعه فالثاني والا فالاول وينبغي جعله لا تقاق عو عبر عن المصنوع
بالمصنوع ونوبير على الجواهر وغيره واكثر عندي وهو اشبه بعض على بعض من الثوب بغير تتيمم
ان يحالط وهو العبح من الثوب وهو عروف والاعلى غيره ولو كالعثيي حشيش الارض المعروف
بالشمراء انه لم تكن فيها غبار تنافذ وان كان فيها غبار على المشهور ويجوز لمن غيره اذا لم يجد سوى
مماوية التراب وكذا اللحيه عن الصحيح ايضيس بانعاد البنى بالصفا البنى او لحصاره او ذا
كذلك يتيم عليهم مستورة بالجير ولم يخلط الثوب التي يخلف بخير كثير او بطاهر كثير ذلك الام يتيمم
عليه كجدار ابريله كما احترز عنه بقوله البني بالثوب انه وبتعم فرجه يتيمم الجهالة وحائط بالردم
عندي وهم بينه لحكاها انه بل شك فيما هي يحتسي الكر به ازيد ولو الضرورة وقوله
ومن يتيمم الاحوابه استشكال اعلاته به الوقت فقط بعد التيمم على صعيد غير طاهر فهو كمن توضأ
بما انجسه او تنجس واجيب بانه اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه يتيمم ولم يعيد نجاسته وان عم
انها مبنيه انعاد بالوقت النص على هذا الجواب لكونه نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باحتج
مشفا انه يتيمم على معنى النجاسة عنده وقوله لتتبع كما يقيده ابن عطاء الله والذا انتصر على الاعادة
في الوقت لقول الحسن ومحمد بن مسلمة بطهارة الارض بالجفوف ولا يكره التيمم على تراب تيمم
به مرة اخرى قبل ذلك بخلاف الماء كما مر اما المتعلق بجواز التكرار في الوضوء من التراب
والتقليل تبادية العبادات بالماء فيفوت نجاسته بالتراب البناء والاول التراب يجب للاربع المحدث
كما

كما ذكره الشيخ فيه وامر انظر فيه وانجب اقتران البقض بالنية لا يقول بيتهما للمرض ليتيمن فيكمله ونية وقته المام فرض
معلوم ووقتا الفائتة تذكرها لانه ولو دخل عليهم والنقل بالصلاة ووقت الجنازة المتعين عليه بعد
انكفيء واما النقل فيتيمم ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته
كما لا يتيمم قبل دخول الوقت لا يتيمم جدا مع تلافيها ولا تيمم لدعه بقدار ما لو كانت الحظر ومثله يحتاج
فيلزم عقوبة لما يفعله وبين اجزاء كالوضوء كما به ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة جار وجر متعلق
بمن الحدث بنا مطلقا او عامة او على عزاء اولم يبطل بنى وبه على التوضيح وسنه بمكانه
والتسمية مع العول وانه يبنى كالوضوء لان ابتغاء المرتفاع يتيم وتيمم فرض نافلة
ومصحف وقراء وجنازة وتتبعهم وطواف كذا الذي ركعتيه ويجوز بعد الفرض ايضا ان لم يتطوع عليه
شيء وسنة ونحوه لو اقدم المذكورات بعد بافيها ونحوها مما يتيمم له ولا ان فرغ غيرها وبشرط
صحته ان يفعل الذي يوقعه بعد الفرض ايصاله به واتصال بعضها ببعض مع بعض ولو يسع بين كل اثنين
ولا يشترط ان ينوي حال تيمم الفرض خلافا لابن عات الفارد والبرزلي في على صحة التيمم الفرض قبل دخول
وقته وصحة الوضوء قبل تجديد السنة ونحو ذلك وهي التيمم لمن لا يطمع نفع تقدم على الوقت
ولان التيمم شرع للضرورة فلا يبطلها الا لمن كان كالميتة وصلى ان ينوي عند الضرب الاول
كمله نقل عبد الواحد ابن عاشر وهو بوضعه محدد وجها واليدين للكوعين والنية اول الضربتين
وهو فرض بذكر نعايته تطابر ابن ادب فرض والنية عند ابن الفرج قول ابن ثوف عند مسح الوجه جد
خلاف وقوله الموضع على الرخصة يلزمه عملية نقل بعض التيمم بغير نيته ونزح اللخمي ما يقتضي
عدم جريان الخلاف الذي وقع في النيه بسبب الا ان التيمم رخصة فلا يفعلو وزيادته وكذا
قال بعض فلا انه الا للمذهب الا تيمم الجنب ثم احدث فانه لا يبطل ينوي الجنابة اذا تيمم الاصغر
الا غير يريد ان او بعد المنع منه او وفي التيمم من جنابة استباحة الفرض والنفل فلا بد
من انه يا اخر نظر على الفرض والنفل فقط ومن تعصيه بينها بعينه كظهر عن يعليه بغيره
كعصر لذكره بعد واما من التيمم انه على الظهر ومن عينه استباحة عند منع الحدث على ماشاء
مفصلا ولو فرضا بشرط نيته وقته وتقديمه على نقل غيره وينوي منع الحدث الاصغر
ويكتفي بجد مرتل الكبير فلان ترك ما بعده ابدا وكذا ان عينا على المعتمد خلافا
لقول البساطي وتبعه الشيخ داود بعيد ان الاولى في الوقت ومفهوم الصفة ان المحدث الاصغر
لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو مستحضر الا جابة في انه يعتقد ان التيمم يبيح تيسير خلافه
اجزاه عن الاصغر خلافه فتنجيه بعدانه عن الاصغر معتقد عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه
عن الاصغر فائدة قال الشيخ عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدثا

الوضوء وسواء قدر عليه ام لا وظاهر ان الجنابة تنسحب حتى الاصغر ويتيمم لكل صلاة الجنابة [illegible]
[illegible] ندبا وظاهر الانتصار عليها ويرجحه ما زاد ان الرجلان ... ما تحت الغسل [illegible]
تكرير خوف ويتيمم بالصعيد اي بما يصعد على جميع الصعيد [illegible] المراد بالضرب وضع اليد
بعقب المدة التكبير الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض فاذا رفعهما نفضهما وكره
ان يقول ... جميعا لله ... خالد [illegible] بين الارض والثانية ... كذا يراه
[illegible] ندبا لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه او ... بلا مسح ...
على شيء ويمسح وجهه ويديه ... على الاظهر ... التيمم ... ما تعلق من الغبار
الى الوجه ... الا ان يكون ... فانه ... المسح وقد ... وهو ... اول البعض
[illegible] درا عمي الوزراء ابن شعبان ولا يتيمم [illegible]
ويشرف به على ما ... جميعا
قال البسيري ... عند ابن القاسم
[illegible] ولذلك ...
من ... نعم ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب ... او ... ام ...
بين ... ابن شعبان ... وما ... ابن ... الشيخ ... اولا
ان ... فلم [illegible] فقال ابن ... الوجوه [illegible] المدونة
فيه ... [illegible] ولو ... نيتهم ولو ... التراب الا بيد ...
[illegible] وان كان ... اليد ... بالضربة الاولى لليدين
لو ... الثانية ثم ... الثانية ... اليمنى ...
... الاعضاء ... الكوعين ... ولو قصد ...
وبيطلان ... ولو ... [illegible] الى الكوعين [illegible]
[illegible] ولا ... عليه [illegible] الكوعين [illegible] الصلاة
ندبا ولو ... [illegible] ... كذا ... اليدين
... ولو ... مر ... سلاسة الوقت ...
... فيما ... على ... الاختيارين ... والشيخ على
... او ... بخاصته ... احد ... الحاضر ... من
ان ... ثم ... ثانية ... الحاضر ...
على ... الحاضر ... جميع ... مسألة

العضو ... على حيثية ... [illegible] كالوجه والبدن [illegible]
من ... الجنب ... يسمح في الغسل [illegible] او ... [illegible] بان لا يمكنه
... [illegible] بان ... خيف
عن الجرح ... [illegible] ان يستطيع ... خيف ... او ... لا او ... ندبا
اي ... ذلك ... ثلاث ... ولا ... المسح ...
... عمم ... [illegible]
وان ... الجرح ... على ... الا ... عليه ...
... على ... المسح ...
... [illegible] وسيبها ... ولا ... كالجبائر ...
في الشق ... [illegible] بكسر
... الجرح ... صغير
بان ... الجرح ... خاصة ...
... بالجرح ... الاعلى ...
... الجرح ... على العصابة ...
... التفسير ... [illegible] ...
قلعها [illegible] وضوء او غسل ... عليها ...
... عليه الجرح ... ومسح عليه ...
عليه ... المسح عليها ... الجبيرة
عثمان ... الا ...
... عليها ... وكل ... وجوب
... القرطبي ... [illegible]
عليه وكلا ... [illegible]
[illegible] او الزهرة والمراد ... جميع في الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء ...
اعضاء الوضوء ... الاكثر في الوضوء [illegible]
[illegible] في ... وضوء
اوليك غسل [illegible] كالعب
كانه ... فلا يغسل اجزا [illegible]

في الطهارة المائية [illegible] أو إعطاء الدم والمبدي من الوضيفر فإنه [illegible]

[illegible] غسل الوضوء أو أن كان وضوءه انتقض ولذا عبر كابن الحاجب

بفصل دون تعبير المختصر بتوط الفصول

[illegible]

وهو الجمع بين الماء والتيمم على تلك الوضوء المذهب بإعطاء الشيخ والله لا يتكلم بعضهم في الزيادة قلت

أجيب بأن على بعض عن أن يغسل الصحيح ويتيمم عليه لبطلانه بالعمل الجريح وإنما جعل الشيخ على الصحيح بالماء الجريح

ولم يجعل الغسل على الصحيح بيلا ليكر يغسل الصحيح أزيد من ثلاث مرات ولا خمسة زيت الشيخ كأنه نقلا ونعلي

الطهارة المائية على الترابية على هذا القول لبلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما يطلب له ويجعلها

بكل صلاة وإلا لم تنقض الطهارة المائية إلا الطهارة الماء الحاصل بمجموعهما كل منهما جزء لها كذا يكسر ويحتمل

بتمام يغسل الجزء الثاني حيث بقي وضوءه ومن الأول لا يلزم بطلان يغسل الوضوء وجه من غير أن فيه

مجروح ومثله الوضوء المجدد إذا نسي وإن تبين الغسل إن وضوءه انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك

ولا ريب لم يرد عليه التجديد النذر ورد انظر أيضا من الجمع القول بعضهم إذا كان يغشى من الوضوء مرضا

ونحوه مثل تسقط عنه الصلاة كعدم الماء والصعيد ويكتفي بالتيمم وثاني الأقوال التيمم فيغسل الصحيح

مطلقا الباني يغسل له كلمغرزات أنها إن تكون الماء لوم يسير توضأ وزيد فإن كان الترتيب لا الأولى التيمم

الأكثر أو الجميع يسقط الجرح مطلقا

يغسلها مع الجريح

كتيمم عما اختيارا [illegible]

وله حكم له وبطلت الصلاة إن كان خاصة

بنيه إن لم يسبق سقطا وإن زيد لم يبطل إذا الموالاة [illegible]

في الوضوء ولم تنقض الصلاة في [illegible] يغطه [illegible] وشروطه وهو الترتيب

الثالث في الوضوء وفعل ما يليه يخضه بتمامه وهو التيمم ثم ما يليه من بعض بعضهم وهو الجبيرة لا كاملة

بعض أهله على مسح عليه ثم ختم بما بقي من بعض عليه وبدأ ابن رشد فيها حكمه فقال

أو الضمير له في عليه بعد قوله التخبير باعتبار الجنس وجعل الشرط ما في

العشرة شرط النقل منها كما بين قاله [illegible]

[illegible]

كالقطع فيمسح عليه بشرط إن يكون [illegible] وهو ما يلي السماء وهو ما يلي الأرض

للماء يلي باطن الرجل أو غسل عضو أو عنه كما شرع أنه يجب عليه

ونعله فيهما رشادور أو وليس إن تكلم ومن العضو عنه التبعة العصا أن الكشف

غير العضو أو عنه

لأنه لا يطهر ما يختص وأشار بحضوره استعمله بدا بين ومن حكمه [illegible]

كالمقصر أو صغ أو جبي حتى جاز على بيعه الخف [illegible]

بدأته ما يليه لا إنه قصر من محل الفرض وحينه في سقوط شك لا يبلغ المسح

عليه لنعل بمنزلة براءته ولا يلزمه تجديد كالعمرة وباطنه إن أقصى الفرض وأما ما ستره حالة دون أخرى فيمسح

في حالة بمنزلة التي هو فإنه كعدمه كالنعل المسمى بالزربون الجمالي فإنه إذا زرر مسح عليه والأملا يغسل

ولأنه كالذي يفيد ولا يمسح عليه مطلقا لا أنه يكون كما تلبث أذ إن أراد منه من نعله ربطا وخلعه قولنا تراه سهلا سنا فإنه

الأكثر نزلا من محل الفرض فلا يمسح عليه عند السرور في ذلك وبين ذلك يتابع المشيخ وبين جواز المسح عليه

ويحتمل بلبس كما إن قصر بأنه عن محل الفرض وحينه يمسح من السمورة [illegible] وإن شئ وهو حسن وبسمر

يمنح عقد فيه منزلة عليه [illegible] لا شئ [illegible] وأما المنخرق فيمسح عليها لكنه

نفسه صغيرا لا يكثر غسل باطنه منه والأم يمسح عليه لنقل منزلة محل الفرض فلكل أقل من ثلث القدم الأم

بطنه فيه ما يكثر غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لأنه لا يجتمع مسح وغسل [illegible] فكأنه

أو شكا فإن تحقق أنه دون ثلث القدم يمسح عليه شرط التطابق بحيث لا يتطلع منه الرجل خالفه [illegible] والمراد

بقصده ينفع عمل المسح فوق الكعبين الخف لا يمنع المسح ولو كثيرا والواسع ما لا يستقر جميع فيه أكثر وجهها

محله من الخف ثم إن الكعب بناء جواز المسح عليه وعدمه عند انتقاله شرطهم ولا يجري فيه تفصيل قول

المختصر وبطلت في الصلاة لم تبرك الحاقة لا يسلم في الوقت لا يعني شرط المسح ستر محل الفرض والخرق

المذكور فيه ينتفي فيه الشرط إلا بيلزم من عدم النفع وما ذكر من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو

مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من أن الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب

بالمنصوص ومذهب العراقيين طبقة ومعه ما دونه المشهور لمذهب المدونة كما عند ابن عسكر وفيه تيمم

يعلم من القولين فإنه

[illegible]

لعل استقر جميع قدم أو جلها في محلها من الخف

[illegible] أو على طهارة غير شرعية لوضوء تنبيه

شرعية [illegible]

أوداخل على سلعة أو لسجد وسوف أو قرأت زواله بغير مصحف أو منهج لا يعلم يحول بعف

بغير وضوء فإنه

باب يحل بها الصلاة

كت كبير وضوءه كما في ابن تكي

بالطهارة المائية الكاملة إذا لبسه حجا على خف مسح عليه أو على الأسفل مع وجود الشروط

أعفوك فإذا انتقضت طهارته بعد لبس الأعلى مسح عليه لقول المختصر وخف ولو على خف أي لبسهما

معا على طهارة مائية كاملة أو الأعلى بعد انتقاضها وبعد المسح على الأسفل فيمسح على الأعلى

وبذلك الصور الثلاث فان لم يرجع على بعد لنفاض [illegible] الاستعمال بمسح على [illegible] الرابعة [illegible]
ويقتصر على مسح الاسفل [illegible] ويبقى يطهارة كاملة وكذا [illegible] البس [illegible] اوجه [illegible]
رجليه هذا والاخر [illegible] ولا يشترط [illegible] اعتمدا ولا تعدد [illegible]
[illegible] المضطر [illegible] بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه [illegible]
يمسح عليه لانه يجوز له لبسه [illegible] وحينئذ [illegible]
[illegible] لا يمسح عليه [illegible] عاصيا [illegible]
[illegible] سند القول [illegible] يمسح [illegible] لا يمسح [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يكون عاصيا [illegible] لاجل [illegible]
[illegible] النفاذ [illegible] للبسه [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الخف [illegible] عليه [illegible] المسح [illegible]
[illegible] كما [illegible] الباجي [illegible]
وكذا [illegible] الصلاة [illegible] جميع
[illegible] على الشهور [illegible]
[illegible] الجمهور قاله الزرقاني [illegible] المسح [illegible]
[illegible] رجليه ثم [illegible] اهل [illegible] بحضر او سفر
[illegible] الخف [illegible] حلال [illegible]
الخف [illegible] رجليه والخف [illegible] عليه
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] الخف [illegible] ترك [illegible]
ترك مسح [illegible] شروط المسح [illegible]
[illegible] على [illegible] مسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح عليه [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الضرورة
[illegible] كل جمعة [illegible] غسل
الجمعة [illegible] جمعة [illegible]

كل

كل جمعة وجاء بدل [illegible] عن بيتي [illegible] الطهر [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] غسلهما [illegible] على [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] قاله زروق [illegible]
الزرقاني [illegible] وجوبا [illegible] الوجوب [illegible]
المسح عليه قبل الغسل [illegible] بمسح عليه [illegible]
[illegible] بطل المسح [illegible]
[illegible] كثيره [illegible]
[illegible] على الخف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المسح [illegible] الخرق [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] غسل رجليه
[illegible] الموالاة [illegible] العضو [illegible] المسح [illegible]
[illegible] الخف [illegible] ساق الخف [illegible] المسح [illegible]
[illegible] ساق الخف [illegible]
[illegible] ساق الخف [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible]
[illegible] الكبير [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] والقول
الاخر [illegible] الرسالة [illegible] الرجل [illegible] مسح
[illegible] رجل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المسح
[illegible] الخف [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] اه [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

الشيخ خليل والظاهر على بعضهم انها لا تتركه ... قال الظاهر انها تتركه لاحتمال انه حيض ونفسه
لاحتمال كونه بعض حيض لاكثر ... ابن القاسم ... ان وجد ... حيض مع كونه ...
على ذلك نوعه وشد ... خلافا ... بشبه ... بالعجز ... بخروج ... والاسلم ... الصلاة والا ...
بحيث ... الخارجة ... القرآن ... كثر ... ومعه
دونها ... بقطع النسا بعده بان ... او تشكك فان ... بعدم ... الخارج
من حيض ... اوسع الربيع ... اول ... او ... الطهر
قال الشافعي ... الحمل انما ... انها تحيض ... الشيخ سني ... وارثه ... اعاده
وعشرين ... عن الصغيرة ... لا تحمل عادة ... تعيين
وشد ... مع انسر المذكور ... والدليل ... ان ابا ... التعين بحيض
انقطع النساء ... وشك ... كونه حيضا فان ... بعده ... بحيض
... سبيل الاعتدال وسيحمد بعده ... بالحاجة ... سماه استحاضة
حيض وطاهر ... تمام ... التعريف ... وذلك ... الشيخ عن الشهور
... بعدها ... لا ... ولا تعليق
للعادات ... بالملبس
... في شرحه
فصل الحمل بطل ... ما مضى ...
عبد ... وما ...
بعدها استحاضة ... عشاء ... كما ...
ولو ... بعد ... في الحيض ... استحاضة بخلاف
الاستحاضة بعد نصف شهر كما ... لانها ... بحكمها ...
عادتها ... عشر يوما ... بدون استظهار ... ثلاثة عشر ... اربعة عشر ...
وخمسة عشر لاستظهارها ... للصغيرة ...
... بالاستظهار المعتبر ... عادة
... على الاكثر ... خلافا لابن حبيب ... خمسة عشر
يوما ... ويمنع ما تمنع منه الحيض
والاظهر ... خمسة عشر يوما ...
... بعدها ... شهر ... حيض ... او ...
عادة ... ينقطع ... استحاضة ولا استظهار عليها ... العدل ...

عن حيض الحامل منه الى ... او عادة بان رأته في شهرين ... عشرين يوما ونحوها خمسة وان رأته
من اول ثالثة شهر الحمل بستة اشهر ... خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان رأته الشهر الاول او الثاني فقيل ...
نصف شهر ونحوه وفيه قدر ... الحطاب ... الاستظهار عليه ... نصف شهر او ... ونقص
اربعة ... المشهور ... تنقطع ... غير الحامل بل بعادتها بان طهرت يوما ...
وحاضت ... استظهار ... كانت ... نصف
شهر وما ... بعدها استحاضة ... العادة ...
فالاولى ... المدونة وغيرها ... الحيض ... ثم انقطع عنها
سنين كثيرة لمرض او غيره ... بالاقراء ... الحيض ...
فتطلق عند بلوغه ... تحيض ... بالاشهر وقال ابو حنيفة ...
من العود النظر ...
ولا ... الصفرة او الكدرة ...
النساء ... العلامة ... القاف ...
... علامة على ...
... عند انقطاعه ... القاف ...
ونحوه ... الفاء ... بالحيض ...
... وبيع ... الفاء ...
... الجيم ... الشهادة ...
كالشيخ ... كابو الشيخ ... الجفوف وكذا
... الجفوف ... على العقد ... للمختصر ... عادة الجفوف
... لا تنتظره ...
... الطهر ... ركعات ... وكذا ...
الجفوف ... الاستظهار ... عادة الجفوف ... القصة
... عادة ... الجفوف ... انتظرتها ...
القصة ... لا تنتظرها ... ابلغ منه ... القصة ...
الاشكال ... الجفوف ... انتظار عادتها ... المختار وكذا ...
... واما
... القصة ... الجفوف ... مشهوران قاله ...

كذا ان معنى الخلاف هل تكتفي بعد الغاية للتطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران ابو كما هو مقتضى المختصر
وقول ابن رشد ان المعتمد انها تطهر بالعادة مشهوران ونقله [illegible] قال الزرقاني وعلى القول بانها تنتظر الجفوف
اذا رات القصة او لا فلا ولو خرج الوقت **وفي المبتدأة تنتظر طهرها** وجوبا او علامته **عند النوم**
بلا تقع جمع صلاة الليل والاطل استغراق ما الافات عليه عند النوم **وعند صلاة الصبح** لتفعل جمع صلاة الليل
وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا الى الجمع الى ان يطلى من الوقت فلا
تغتسل وتدرك الصلاة تما سعة فيه ويجب حينئذ مضيقا كما له التمام ولا يجب عليها والابتداء ليلا
نظرها في الفجر للاحتمال [illegible] العشاءين والنوم واللام الحيرة له عليها لانه ليس من عادات السلف
لها ذلك كما يقتله ابن حينئذ قوله النقل الفجر وله قال **ابن** جيب اذا رات الطهر عند الفجر
الفجر بقدر ما ركعة فقط لفجر العبد لا تقضي صلاة الليل حتى تتوفى اذ لفعل الفجر او بعده لا تقضي صلاتهم
وذكر انه نحو ابو قدمة يومها وتقضيهم احتياطا اذ ان الامر بمضان **ويمنع الحيض الصلاة والصوم**
محضر وجوبا والنفع القضاء ويقضي الصوم بامر جديد من الشارع او رابعة وجوبا وجوع فعلهم **والطلاق**
او يحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بهرواج والمنتقى فيه الجمهور ارتجعها ثم قولها **بت** بلا بد فيها الطهر
التي بعده لان الاولى لا لاضرار والطهر مع نحو عفا وجهها وسمي حائضا تحديد الاربعة اشهر وعشر ايام
من بين الروايات كما بدا عليه كلامهم قاله الزرقاني ويحرم طلاق الحائض ان كانت مدخولا بها وغير
حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال **ابن** بشير وطلاق تحريم الطلاق لما يتضمن من تطويل العدة عليها ولو
او مع من تقطع طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر على الرجعة وقال جماعة للجميل لانه لا يجوز فيه
الطلاق والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لا استبراء لان الاستبراء لا يستقبل ما انتهى الخ
وبدء العدة وقد عظم الاستمتاع بما نقع به الحدث الاصغر **وقراءة القرآن** بالاستيلاء عليه وان اتيت
والاقوى وعليها اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته خوف النسيان بمراع والمشهور انه يطلق الجوانح يحرم
المصحف منفصلا وكلام حق المصحف ان بيثق عليهم ويحرم قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض حيث كونها
حائضا الان ينقطع عنها دم حقيقة او حكما كالمستحاضة بما يتولى اي كانت متلبسة بجنابة وتبرع المنع
وغير المتلبسة بجنابة ثم بعد انقطاعه على المذهب خلافا لـ **ابن** وجهه ابن ما ذكر ان المذهب الذي استدل به
عليه فهو يمنع قال ربيع قولي الان المنع فعل ولو متلبسة بجنابة والبعد الانقطاع عنها ودات علامة الطهر ويوجبه
التفصيل المنعمة الزواني فيما اذا كانت جنبا ايضا او بعد ما يدعيه مع قدرتها على رفعه والى ثم فيما الحاضر
حائضا فيه خلاف **ابن** لان الامر يطول دلائل العقد ووجه ما **ابن** تقدرتها على ازالة المانع
ودخول المسجد ولو مجتازا الا لكلب ولا تعوض الاعتكاف بدخول **المسجد** **والوطء** **من تحت**
الجمعة زمن النفاس ولو بعد تيقن **الطهر بالماء** ولكن طهرها وطيها بعد غير الفرج حتى ما بين الحجم والمرة
والركبة

والركبة والمرور فيه حيث كما يظن وكذا التمتع به ذلك بغير وطء الا النظر والبلوغ تستعمل ما زاد عما بين السرة والركبة
صار يوجهها او اسفل منهما وطئها اذا استمتع بيدها الى صدرها وعنه تجاوز وبغيره ومحل حرمة ما تحت الازار
يحل به ضرورة للحاجة وطيب بعد انقطاعه عنها او تيمم بدلا ويمنع وجود الحيض والنفاس الخامر حرمتها
وتوجيهه بي الله اذ الطهر له حال الحيض ايضا والنفاس لم يرفع حرمتها فلا يرفع حرمة الحيض انتهى
والجنابة على المشهور وجا بدته ابن الحاج قراءة القرآن ان فيد يرفع وخشية ان غلفا الا يرفع ان من حيث
الجنابة فيها مما يتادى منها تبق او انما للاولى ولو منعها للاذى حيث الحيض كما هو **فصل**
النفاس لغة ولادة المرأة اذا نفست ولد نقل القرافي عن صاحب العين في الصحاح وتولد تقول في النفاس والرحم التي
ما تجاوب تنسب قاله الزرقاني والمصلح **يسمى** او الحمرة او الكدرة **الخارج من القبل بسبب الولادة** على
الراجح معها او بعدها قبلها بغير بعد بدالي مع الراجح من قوله وانما هو حيض والثاني انه نفاس **الطهر** فلو
ولدت ولدا به انه يظهر زمن نفاسه لولادتها خلاف القول بانه حيض وبه نختم وليس للخلاف جاء به بالنظر للصوم و
نحوهما بلا يظهر **عن لادة الثاني على سترها اللي يعني على سترها السقط** فيهما كثر ما يرانها
وتصير مستحاضة والقبل نعم وقول **ابن** وقد لا اقل عنا له من حيث الاتي فلا بد فيه الذي هم كالحيض وقول
ان على نفسها او عن نفاسي وهو ولوجب تؤو شيء فاعله بين الولي لكنه من شريف فيعلم نفاسا لان الشيخ
الزرقاني كما قال تامام ان لا يعلم لها نفسي طهرت عنده انقطاعه ولو حلالا ولا زالت على نوم او لفتت جلاء ووجب
عليها كما في تنقيص نساء عنه ابن ناجي واكثر نساء البادية يعتقدون انها تمكث اربعين يوما ولو
انقطع دمها وهو جهل منهن فليعلمن ذلك ان نطق به مشايخ نساء البلاد المصرية **وهو حكم**
الحيض فيما يمنعه **والتقطع** **العدد** **والحيض** في صحة صلاة وصوم وجميع ما يمنعه الحيض
بخلاف لتعلقه بالاطلاق من غير نظر الى العادة بخلاف الحيض فيه **ابن** او يحتمل انما تلحق الكثرة
سواء كان لها عادة فيه اقل من الكثرة ام لا تكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة والتلفيق وعدل التلفيق
ان الحيض الان بعد طهر تام فيلزمه حينئذ بكون حيضا كما الابن الحاجب وذكر ايضا انها لا تعلق الا بعد الاستطاع
لعدم تكرار النفاس بخلاف الحيض ومع المفوضات والتلفيق انها تقول كالحيض لان طول حيض
ان اطهر وجودها بالاضافة الى الحيض وكونها **بت** مال ابن الحاجب وذكره **يجب** وقوى ما الفقه مع التلفيق
واعضاؤه **والله اعلم** الى بيان الفصل وهو ابو العلوات بحسب البهزان فذلك **باب الصلاة**
في اللغة على **الصلاة** من حيث شروطها وفرائضها وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها
وما يترتب عليها من سهو وغيره الى غيره الكثير يترتب عليها **ومن اهم ارمان الاسلام** محض
قال بعد زادها على ما عقده الباب **[illegible]** اقتاس او اشارات للخبر بني الاسلام على خمس
[illegible] والايتر له بعض المشتغلين وقال النبي والاثبات

ولا الترتيب
وإن ... الصلاة ... وهو ... ويجب ... لمن ... استطاع ...
والصلاة ... بعد ... بغد ... ومن ...
لحر الصلاة عماد الدين حيث بغد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع خلاله ... وخلاده ازنه
في برد الالفاظ التي ذكرها النص وانما هو اشارة للخبر المذكور ... بانه على
خطاب الكفار بفروع الشريعة والتحقيق فطلابه في الاسلام شرط صحة على الفهم كطهارة ... والتخشوا لا ...
وترك التكبير ... الاعلاء وستر العورة ... سنة ... بلا ... على صبي واداد ... وانما
... وبوجوب شرط ثالث وسوعي ... على ترك الصلاة ... وجوبها ...
... والعقل
بعدة الاربعة من شروط الوجوب والصحة ...
العقل ... شروط وجوبها ... ثلاثة ربط ببلوغ ... ووجود الطهور ... وعدم
النوم والنسيان ... الوقت ... المعنى ... ولو ... وجوبه
... لو اخرها عنه ... الا ... الموت ... وجه عليه ... الا
ان الافضل ... ان يصليها اول وقتها ... وتمام الجماعة ... الظهر ...
... ربع القامة ... العشاء ...
... وجوب ... عليه ...
... عليه ...
... والعقل ... ثلاثة ...
... ولا ...
كصلاة ...
ولو للضرورة طلبا ... او انتظر ... كما
قال الاصبغ وقال الامام مالك ... بعض وقتها وانما طلبه ...
ركعة ... كذا ... الوقت الضروري ... ركعة ...
... بعد ...
... والاطمانينة ولا ... الاعم ... المذكورة وبحتمل ... الصلاة ...
... وقيل ... الاداء او ... خروج الوقت ...
... صلاة ...
... والارجح ...

سر الحلاة

والحلاة لوجوبها بغد ... سواء قال ... او ... وقيد له بالاخذ او الوقف
والوقف ... او ... عنه ... حتى يموت فان ... الطهور ... للاكثر خلافا
لابن حبيب واحمد بن حنبل وحكي ان الشافعي ...
للاسلام ... ان كان الاسلام ...
عليه ...
... الصلاة ...
...
لم تطلب منه ... او ...
قوله حتى خروج الوقت ... المشهور ... ابن حبيب ...
لا توضأ ولا الغسل ... الصلاة ...
... الصلاة ...
... الوضوء والغسل ...
وسواء ... الاول ... الوقت ...
ابن ... رمضان ... الصلاة ...
المشهور وعلى المشهور ...
... الرسالة ... الزكاة ...
... الزكاة ...
... بالاستطاعة ... باختلاف الاعراق
... عليه ...
الصلاة والصوم ...
... الشارع ... خطاب الشارع ...
على الصلاة والصيام ... بالصلاة لسبع ... لعشر ...
...
... المعلوم ... القرافي ...
... بالمندوب ... بالمكروه ... بالواجب ...
...
... الثلاثة ... عشرة ...

والقول ان ذلك يختلف باختلاف الحصول بقوله الانتزاع يحترك انجلى والفرق مقيد انه بيان يتوجه بوعيد
به او بقطع للابتداء ولم يعلم او يعني ابتداء من علم على ابتداء ثم يقع الى الرسالة اذا لم تترتب عليه معه مقصدا
للتشريع بالتبليغ عمر بن عبيد فيه ما عزاه لو الزرقاني ولتكلف الشهادة من عبارة الصعيد له
ان و استفتاء النص بفتح الخبر المار لانه بعد ما يستعلق بالصلاة بقصوده وكره في الرسالة للسيوطي
احد بما ان حكى الخبر كما قال ونحوها والزنا بيحر انه بعد اهدار التخلف بالقبض من حيث صحيح
كما ان الخبر قصده بين جملة امور تتعلق بالقبض والتبرع فيه يبيع المنافع منه وبعقده بلوغ العشرة
على الراجح كما بعده السؤال وان كان قبول البيع به تعقد البيع والكلام في ابن الفارس وهي
مشهورة والحبر على ما لو اختير او اخ واحد كخاس سبقا وبر بابهم اوله وهل عمل المبذر
من حيث بيع وتوبته حال بينهما اولاده لكل زمن ثنى بل عن قران يستنفق عنها ووطا نوبتين
وكونه لو بيع خلاف النزعة المذكورة وجعلهما مثلا فهو بعورتهما حتى يعبر جار بينهما ولو وجد نصدقتهما
للذلة ووجودهما ولم يجز ان لا صفة بعورتهما غير حال مطلقا ككيف مع قصد ولو بر احد لهما
اللذة او وجودها الا بدون قصد ولا وجود بكره لها كالمراعاة فلا صفتهما بغير عورتهما حتى يعجز بدل
وجاز لهم قبلها النصيحة ان اعمال الصبي له والكتب عليه التبيان انتهى ونحوه بقضى الشيخ
بيانه قال ونحوه عليه الصلاة كهو التشهدي وجمع القول على ثلاث نصح ان المرجوع عنه الا انه لو يكون
عليه للمالكي له واجر عمله لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام السابع فلك عمر ولا اجر
ولحامله من الطاعة اجر عمله ونوى قال الاجر كله لابيه اما على التضعيف او النصف للاب والكمال
لغلبه سبب الحمل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغير شيئا وتوى حاز الحنة
لك زيادة نعمة الاعمال الحسنة في الدنيا كما ان الكبار وجمع كذا لك بعد كبر انتهى فصل
[illegible]
وجوبه عليهم حيث اتهم بذلك الاشياء يستعلم كما اضطرا ان يعرض عورة لما ينتقص ما اجتنبت الكفا
قال السيوطي وخصوا بالاشياء ولم يعلم الحد انتهى اي من الاشياء والا فالبيا في انها كانت
ليونس وكانت الصبح للنبي والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والطالبين عرض
عليهم ان يعلمون كان يصلي الظهر وكل واحدة منها بعد ثنتين وهو
الزمان الفقد لمعبادة تم عما [illegible]
اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرى بكة في القمر بالصحة
وثلاث او غيره ذلك حيث فرضت الخمس في السماء وهم بمكة وتاكد وجوبها بخلاف ما زعم
الشرائع بعد تبدل الارض ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة الاسرى ولم تجب عليه ولا

عمل

او المالكي بعد شرح ابو الغنم قال الزرقاني تنبيه من نوى القضاء كلما او نفسه مطلقا على ما قال البرزلي
تبعا للابن عبد السلام وابن راشد الوقت الضروري في غير معذر ليس وان كان من مما في فارقي
في التوضيح تبعا لابن حارث وابن رشد تابعه كلهما بعقله وبوظلم الحصر ايضا وينبغي ان يعول عليه للاعتراض
لم يغير عليه والثانية بقى ما ذكر عند الحق من غير واحد من الشيوخ انه يدرك بالادراك والعذر الحيض
والنفاس والكفر اصليا وارتدادا والصبا اطلاق العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليتعلقه
عند الاثم قال الله والما يبلغ في الوقت ولو الغروب وجبت عليه ولو صلاها قبل ذلك لا يغني تطوع عن
واجب وقيل يكفي ما مر من انظر ابن عرفة فيمن بلغ اثناء طاعة له نافلة او نفى ابته او تماد متجواله
كملها نافلة ان انفسخ الوقت في صلاتها فرض ولا يجزيه كاشتهار وان نوى الفريضة فلا اعلم العبد الا بعد
الان بعض جار طلوع الوقت فقطع وابتدأ الفريضة ولا يعيد الوضوء فقطع الان البلوغ ليس من نواقض
الوضوء والجنون والاغماء والنوم والنسيان لا انه لم يتخلق ولم يثبت عنه الله لانه عقلها من غير والصبا
تنقضه ومن المعذار الجنون والاغماء والنوم والنسيان والغفلة في السكر واذا طهرت الحائض والنفساء وافاق
المغمى واسلم الكافر والصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر والتعزيم
بتاخيره الا الاسلام واذا حصلت بعد الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيان انتهى فصل
في حكم الكتب او البالغ العاقل وان معذور يغمى عليه جهارا في وقتهم عمه جاز بغير عذر عنهي
امر الله ومن تركه صعوبة سهوا او عمدا بدار الاسلام او كفر كمن نشأ
بدار حرب وترك الصلاة بها جملة يجهل وجوبها ثم دخل دار الاسلام عمل احد قولين وينبغي التعويل
عليه واللاحق للافطار وعليهن يخاطب الاسلام المعرفة من غير ما له وقت كعند طلوع الشمس
وغروبها وخطبة جمعة وذكر سجود حضرة والنزول فيه اوقات النهي وجوبه في البحر ونذلك اذكر
حيث لكن قضائه لشك كونه في ذمته اذ القضاء حينئذ واجب عليه حيث استقر شك الفائتة ان
تعلق بعض طهر انه لانه في ذمته ولا لام يستنكر لها والتوسيع وتجوز في وقت النهي والام يندب
له ان يقول كمن عليه واللام بخلاف الراجح الصحيح ان لا لا يشترط في تعيينه والوطا فلا للشافعي والا
كذلك عند طلوع الشمس وغروبها والجمعة جاعة وشمل قوله وتي وقت نقد بقاعي النوافل ابن رشد
ولا تجوز صلاة النفل في جواز الا الضحى و التسبيح والسوء نحو ذلك ما اكثر من الرغيب فيه
رمضان قال الشيخ من اجوبته زاد في نوازله بان نعل اقرب حيث ان معول كلامه وان مرضيه رسم
بعضهم نافي الغلط والتكلف جزئية مع حاضر فيه وركعتي يوم صنعا مع يوم حاضر ثم القضاء كل ركعة
نحو ما قد ثم كتب الرسالة بقضي السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها
نهارا والسرية سرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثنى من الرسالة اربعة من فاتته من الفجر مع

على الفلاح بها صلاها او استقلالا انصرف صحيحا وجب استقلالا وعكسه ومن الشرح فدرك على استعمال
اليابس بالرجي يبطل وعكسه ويستثنى من عموم قوله وابي وقت الوقت الذي يفعل فيه حاضرة او من ترتيب
للفتيا ابو الحسن ... من ذكرها الا ومراده بالعلم حبر التعبير واما التعبير فيحتمل ان يقع
مختلف ولكلام ... ويعود على البيت كذلك ع ذكر
كظهر وعصر ومغرب وعشاء ... انفا والثانية وه واما ... اجماع الوقت وذكر ه انها او انها فيه
ان ... الشرط اما انشطارا او عدا انه كرده الا انها على
المعتمد ... واحترز بقوله مع تذكرها اذ لم يتذكر الاول الا بعد ان اخذ
في الحاضرة الثانية ... الاول حضر وبطل بوقتها لان ... لم يبيه ... ابن القاسم
وقال ... بالحاضرة على الفائتة ... وان وجب الترتيب ... الاربعة
... وجود وقتها وعن الفائتة مع الحاضرة ... الاربعة انها انه ابدا
... ولو نسيو ... اليسيرة اطلاقا ومع ذكر
الفوائت
وجوبا
... المرورة ولو غربا صلية صلية او عشاء بعد وقت الزوال
... الفائتة انتهى ومن الازمان في الحاضرة ابو الحسن وهو
... ابن القاسم فيها لتنفي ... واولى
... ويستفتح فيهما بكشفه ... لفائتة او جماعة ... اربع
... او الوقتية ... وحل وجوبا
... واستشكل التوضيح ذلك بانه ان وجب الترتيب وجب القطع
... وجاء يلزم رعيه القول بوجوب القطع بل ان يقطع
... المشهور ان الركعة
... بالجمعة والجماعة والرعاف واحكام المعذور ... عليه
... بحلها ... ولو
... ندبا على ... ابي الحسن وجوبا
... ولو جعله لغرض النص ... و...
... على الشفع ... الترتيب ... ادراكه ... قبل
... لذات الوقت والتعقيبة ... قضاه الفائتة

خ

يطلب ... يعد تعين ... بعد ... نفسا من الثوب ... وجوبا
فيه الفريضة ... من ... والايام كذلك
ابن ... عليه وشفع ... تشفع ... ركعوا كما قال مسند وقال ابن ... بقطع ولو عقد
ركعة و ... عليه ... تقدم ... الشفع على ... الا ان ... هذا ما انتبه
الصلاة الاولى وظاهر ... الاعبد ... الوقتية ثم ... الصلاة الفائتة
اعادة الوقتية وكذا ماموم ... بالوقتية
وجوبا ... ولو الضروري
وكذا ... حاضرة ... يجب ترتيبها ...
... الصلاة ... عليه ... ثانيا ... بجلسة الصلاة
الاول ... المصري ... الاول ... والابتدا
ووضع اليدين على الركبتين ... ابن القاسم ...
... ووضع اليدين على الركبتين ... وتسبيح وتكبير
... بعض صلاة ... عليه ...
... النفل ...
... النفل ... انتهى
... وكذا ...
... بعض ... وقت ...
... او ... خلوته ... وقت ... الزوال ...
... الخطبة ... الخطيب
... الاختيار والضروري ...
... ولو ... انتهى الى ان ...
... ركعتي الفجر والشفع والوتر ...
... الجماعة ...
... بعد ...
... الخوف ...
... وقت ... والا

اعيرت عن ابن القاسم وقال الشيخ لا تعاد وتمنع الكراهة فيما ذكر للصفرة الا ان ترتفع الشمس قدر رمح

فلو عقد الجمعة للعامل قيد بكسر القاف وسكون الشيء المعجمة او قدر رمح من رماح العرب وقدره اثنى

عشر شبرا بشبر متوسط وذلك الذي يقع به تبيض وتذهب صفرة الحمرة ويكره النفل بعد فجر وعصر

لا بعد دخول وقته وقبل صلاته الا ان تغيب الشمس الا جنازة وسجود تلاوة قبل اسفار وكرها فيه وقبل نفل

ما مر قريبا وعند اذان لجمعة لجالس في مختصر الوقار كراهته ايضا عند اذان ترخص من غيرها للجالس

وقيل وقيل جمعة في صلاته او الجامع انه صلاتهم وقت نافلة صلاة والمراد مطلق الجامع الا المقصور

محل صلاته فلو دخل الا انه يقوم مع بعد القعود والا يخرج من المسجد اتى والمعتمد الكراهة

ولو انصرف اخت هذا المنصوب الا يخرج من المسجد ثم يعود فيها وذكرها عند الشيخ قبل حال القصد

عن عجبه الصلاة ليثبت لغيره عند الشمس تجتمع قطع ووجوب جمع يوقت نفيه تحريما وقطع له باوقت نفي

كوالته اذا انتزع الا انه ما نفيه نفيه احرم كل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الشافعي وتبع المالكية

انه وقت نفي ولا قضا وعلى كل لانه غير عن القطع او يطلوب منه الامر خلاف والاصل يتطيعون الجمعة

جاهرا حلف اونية ان جلالة بقطع لقرب الخلاف في اهل الاخص بالنفل بقطع المحفظة في وغير

فصل الاذان سنة

كفاية بالوضع وتنبيه اختيار ومنع جمع في المواضع لجماعة

او فيها ان يجتمع زيادة ان يجمع كالجوامع والمساجد

وواجب في المصر كفاية وهو نقل ونقل كفي اهل البعض

احد نقلاء وكره له على احد كالتثنية ونحو الثانية ولجماعة معينين لم يطلب غيرها على ما نقل

من قول ابن بشير شهوة وان احتمل التحريم والكراهة على الاصح لقاتلية وكذا في فرض ودي

فرض كفاية فيما يظهر ومعفو في المساجد او بناء بلا وجماعة ثم يطلبون غيرهم معنا من يعتذر

انه يعتبره اخلاقي خمسة ليس فيها الاباحة وتنبيه وتنبيه السنة والوجوب والحرمة والكراهة

والندب وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة الاختيارية المفروضة

عينا بالالفاظ المشروعة الوارد في السنة ومعلق خوف فيصلى الى الاصلية وقولان ايستغفر ما اتى انه انه افضل

تعلم اللغة العرب الالية دار رشا المؤذنين الا نقل الدامة عليه للصلاة والشفع وتركه الا ان

بولان عن اجمعين عليه لانه نقل لنا ذلك بدلك دالة انه لانه لو دل عليه على الصلاة

وجه عمل كل من سمع الاذان اليه انظر الطخيخي قاله الشيخ ومادة ان الشيخ ومنهاج

الشارحية وما استدل من لفظ مشفوع يلي ابن محرز عن المنهاج في توجيه لحجة كونه لا اذان

الفاصل للصلاة مرتفعا نقله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله فانت كلام يصنعه لمن

المؤذنون وكابنا الى عدل لابن عباس من عقد النبي صلى الله عليه وسلم لانه اهتمى ساقيا وما للاحسن

عنده والاكثر الاخر مسكنة لانه ما هنا منع من ان الحكي بتشيير الى الفضل المشهور عنده ولعل انه الشام ويلهم

دعي

دعي له بالمغفرة والامين بالارشاد والمغفرة اعلى ومن ثم فضل الماوردي دعي للامين بالارشاد خوف

زيغهم وللمؤذن بالقبول لعلمه بسلامة حاله والله جعله امينا والدعاء ظاهرا والاكثر خير به القاري

وانه قال للمؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان من خبر من دل

على خير فله اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه والامام يواظب صلى الله عليه وسلم

وخلفاؤه عليه لاهتمام من لغات الاوقات في الواقع وكانوا منشغولين باحوال الامة ومن ثم قال

عمر رضي الله عنه لولا الخليفي اي الخلافة لاذنت والصحيح ان الانشغال بذلك افضل مع الاذان

في القضاء بعض الاحياء للاسماء او قدرة القراغ كما اعتراض الجواب بانه لو اذن لقال ان رسول الله

ونحو ذلك اذ اذاء محمد رسول الله وللجواب انه يتعين في غاية الجواز كلمة اقامة طائفة منهم سنة

على النبي انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر راكبا يقال بذلك ونقل عنه تشهد الصلاة انه كان

يدني باحد الملائكة ويا الاخرة اخرى انتهى ونسب الافضلية الخلفية عليه ونسب عليه

في نظمه وعلى ان الافضل ان يطعن ما بين البيت المضمن اما انه يتفضل او ذلك تخفيف اقامة بالمعتمد

قلت ونقل عن الخلاف في الاذان السنة والمندوب الواجب

بنية الفعل فيما يسار على ماله كونه نية الصلاة والاشتراط نية التقرب خلافا للابي ولو يدل على التكبير

من غير نية فعلم بداية الاذان اعادة التكبير ونحو تحقيقا الاول ويعتبر في كلماته ذلك تغيب

بلان تكرر اعادة التكبير وحده وغير ما نع من التصلاة

استئنافا لم يخرج الشيء بنقل الاذى فتنقضي

صفة بانه ولي بطل بتركه الاذان غير ما لم

دون التكبير فقط ليسمع صوته بعضا بركعة بكل التكبير

بيانه تكبيرة الاخير

فلا نعلم للقول بالجواز والقول بتركها اصالة في صيغته مخير عن الناس لعلها امكن من سمعه

من يظهر لنسخه الصلاة كما نعرفها وضعفها وله نفسه يدل الاذان بطول الكلمة

ام تبع الان انه يقول حي على الصلاة وان شرع وحده والصلاة خير من النوم دعي عليه

الصلاة والسلام كما في الاسلام كلها وغيرها وقول عمر للمؤذن خير جاء له ينبغي الصلاة

توجه للاسباب وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الشيخ انكار عليه ان يستعمل

شيئا من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج لانه انشاء من عمر

لكمها انتهى وسواء هو نوليس والاعوان [illegible] عمل الرسالة النوع الله دليلب وهو اوبعد [illegible]
[illegible] والعبد بين كل الصلاة اه ونقله فعلم ايضا [illegible]
او اوليدبان فبات ان الطبي يقتضيه فيما بكلمهم وعبر
بل السدس الاخير على المشهور وقيل يؤذن بها يتخير ثلثه وقيل من نصفه [illegible]
لو ورد [illegible] خارج [illegible] وفي [illegible] عن الاول والازيادة في الغلس ومن نبات [illegible] الفضيلة
التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب من القرب وقد [illegible] الحصن [illegible] يعني ابو سعيد [illegible]
وان حديث بان يكون كذلك بعد [illegible] وعدم غيره ان [illegible] تختلف باختلاف
ذلك قاله [illegible] على الرسالة لا [illegible] لان [illegible] كالتغار والتعلم
فيد من الصبح لا نقول المتبادر من قوله [illegible] الاخير انه [illegible] سوى الليل الا له
وللصا [illegible] الاذان الشفعي
الخدري وهو قول المصطفى لانا ان كنت في الغنم والبادية فاذا
كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيامة [illegible] وهو [illegible] ان القائل اذا كنت في الغنم الى اخره
صعبة لعبد الرحمن صعصعة الانصاري ثم المازني قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رواية الموطأ والبخاري [illegible] من الله [illegible]
وابن حبيب [illegible] قوله في غنمك او انه [illegible]
[illegible] فضل النص الندب [illegible]
لا يقال [illegible] ذكرت [illegible]
[illegible]
ان معنى الكلام قوله الله [illegible] الشهد [illegible]
يخرج به عن الخبر والانشاء [illegible] التوضيح
سوفهم الزخبر [illegible] لانها
حتى عند [illegible]
[illegible]
للعلائم بالنحو [illegible]
نحو [illegible] لغير المقصود [illegible] كما بص

بل ابغضناه

وللكن

٢٩

ويكون سع [illegible] جل بيكلمه [illegible] او بعد
جل كلمات كلمة او [illegible] ولو بالاشارة [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] بين المؤذن وبين [illegible] بالاشارة [illegible]
كالصلاة [illegible] اشارة [illegible] المتكلم والملبي
[illegible] الراد [illegible] او [illegible]
الراغ [illegible] السلام [illegible] الاقرب لخلاف
المؤذن والملبي [illegible]
[illegible] انه [illegible]
يجل عن الكراهة [illegible] على [illegible]
[illegible]
لو الاذان الارفع او السنة والمندوب لا الفرض و[illegible] الكراهة
[illegible] ولو [illegible]
المؤذن او [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] تكبير الامام واذا لم يسمع [illegible]
[illegible] الترجيع [illegible]
الشهادتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حكاية التكبير [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible]
مع انه مشروع [illegible] التكبير [illegible] على واحد
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

بلا نساء كلهن بعيد من الصلاة وتكرار حكاية الأذان وفي بعضه اصلية كمتنو ورد بجم بطحسه وتقليم بعده زاده
صفا ولو بعد فراغ الأذان فإن قلت [illegible] فصحيح فإن زاد على الشفع [illegible] تكملة تقديم [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] بلا يجمع من كلام ابن [illegible]
على الاسلام [illegible] كما [illegible] وفي ابن ناجي [illegible]
والرفع على الأذان [illegible] الفصل على [illegible] نظم ولو بعد [illegible] المؤذن [illegible]
كما يقول النص او [illegible] عن ابن [illegible] اذا [illegible] يكون [illegible]
كما عند ابن عطاء الله وغيره [illegible] قبل السلام [illegible] بعد السلام [illegible]
و [illegible] على الرسالة لا يكون [illegible] ابن عطاء [illegible] الشعبي [illegible] على [illegible]
فإن [illegible] الكلام [illegible] عند ابن عطاء الله وغيره و [illegible] الشرح [illegible]
وليس [illegible] الشعبي [illegible] ابن عطاء الله وتوضيحه [illegible] على الرسالة [illegible]
[illegible] المنابة للاسلام وهو [illegible] الأذان ان لم يكن الاسلام واذا ارتد [illegible] الاصلي
بعد [illegible] يبطل [illegible] بعد [illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]
وان [illegible] ويبطل ثوابه ولو اسلم [illegible] الصلاة واعادها ان اسلم بوقتها ولو بادر [illegible]
ركعة [illegible] بلا [illegible] على [illegible] ان [illegible]
عورة فإن [illegible] العقيل [illegible] على [illegible] فجعل [illegible]
[illegible] للاستلذاذ [illegible] الأذان [illegible]
الوقت والأذان [illegible] بلوغ [illegible] ابن [illegible]
[illegible] بلا [illegible]
[illegible]
او [illegible] بعد ذكر [illegible] الغناء [illegible] عليه [illegible]
قال عمر بن عبد العزيز [illegible] اذانا [illegible] والا [illegible]
الخشوع والوقار [illegible] والكراهة على [illegible] الأذان [illegible]
والطالع [illegible] في الأذان [illegible] بلا [illegible]
[illegible] او متوضيا [illegible]
جانب [illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible] جواز [illegible] على ظاهر [illegible]
وجهه [illegible] يمينا وشمالا [illegible] الاسماع [illegible]
في الأذان [illegible] الالتفات [illegible] واستعمل [illegible]

في المذهب لاسماع [illegible] ولا يكون [illegible] اذانه بعد صلاة [illegible] في جماعة او وحده
ولو اذا عاد [illegible] جماعة بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه [illegible] صلاته [illegible]
وهو المعتمد وقال الشيخ [illegible] بلا [illegible] البالغ [illegible]
الخوف [illegible] او ضروري [illegible] ابن [illegible] او [illegible]
لصلاة جماعة [illegible] والافضل [illegible] الوقت [illegible]
وفي [illegible] والاستقبال [illegible] ابن عرفة ان الوضوء [illegible]
[illegible] الأذان [illegible] بالصلاة [illegible]
[illegible] المنفرد دون الأذان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الأذان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ولو [illegible] وفي [illegible] الصلاة [illegible]
وان كان [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] بعد الصلاة [illegible]
[illegible] وهو المعتمد [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] ابواب السماء [illegible]
[illegible] قال [illegible] الأذان [illegible]
[illegible]
يدخل [illegible] ابن ناجي [illegible]
الاحرام والسلام [illegible] الوسطى
[illegible] الرجل والمرأة [illegible] او صفة
[illegible] ولا يجوز ان تكون
[illegible] عورة [illegible]
لان [illegible] الأذان [illegible]
[illegible] على الرسالة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] بالصبي [illegible] الاقامة

عيشه ولبكان خلاف الأولى ونطقه أولا فلست من حيث من الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن لا إله إلا الله [illegible] حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر

لا إله إلا الله [illegible] حتى قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين عن مالك تشفعها

[illegible] غلظا أو سهوا

[illegible]

[illegible] الطرف الضاد حاصلا على المعتمد خلافا لظاهر المختصر وندب لمسافر وله

لمسافر ومن ترك للتكبير من الاعتدال وسياء من وسواء الاسبلى خلافا للمصنف فيهما

وذكر فيه أنه واجب ونقد نوافقه فيها بالتشهد وذكر أنها

شرط متحصل مرتبا ومقال أنها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط أن الواجب

الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط فإنه [illegible] فإن قلت لم سمي للواجب الشرط واجبا فقيل يلزم

من عدمه العدم وما حكمة تسميته بالواجب قيل لأنه يكون واجبا غير شرط كوجوب ترك الكلام في الصلاة مع

تحققها بالمسلم وعصلي والظاهر أن اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا للإمام بين ما أشبه عدم طهارة الحدث

من شروط الصحة فقط قد قاله وطهارة الخبث [illegible]

وعدم [illegible] تنازلت وتجنب سهو وقال ولده في نسخة المدونة أنه يعني طاحية والصيغة البالغة وتعلقها ترتيب

عرفات وكذلك بعض التيمم وغير الطهارة بالوضوء أو الغسل وبدلهما وستر العورة [illegible]

[illegible] صحى الله إذا صلى عريانا أو وضوء يحبكه للوقف فإن صلاته بالماء وبلا وضوء فإن المذهب

يعيد أبدا وفي [illegible] أنها يعيد بالوقت ويعيد عند اليوسيس والغيلانة الشيخ أبو الحسن إنما قال الشيخ

أبدا لأنه أزكى هو بسلم التصاوي بالقصلات المقضى والمرأة بالأبيه الندب ولعل الفرق بين الصالحين

الإعادة أنه حق الصبي والصبية مع أن كلا من الطهارة وستر العورة شرط أن صلاتهما يرون

[illegible] بدون وضوء وسواء الاستيعاب البدن أي لا يطهرون الجنيد

قال الشاوي وكأنه في الربيع كا يعني يعيد أبدا وأما من لا يستوعب وتكلم يعيب الوقت فيشكو له الصلاة

به جمع ونعادة الوقت كذا ابن بشير وتبعه ابن الحاجب وزعم أنه عن أشهب بأنه وفق لرواية ابن القاسم

التسوية بينهما في الإعادة في الوقت إلا حيرا وفيهما عزاه ابن رشد لابن القاسم يعتبر في محل العزم كالمختص

ودليل فيه بكشف الجنبي مع أحد لوشرح شرحه والأخره فقال ما الظاهر طوشي وكم يرجع واحدا

منهما والظاهر أن الاستتار بالماء كالطين ممن عجز عن الإيمان ركوعا وسجودا وخروج الوقت ويدانه

دا مكايه بغير ماء وسواه بأن فلا ينتقض ويبطل دا أنهما يرجع تقديم الشرط على الركن ثم ذكر

حد العورة المشتملة للمغلظة والمخففة وجعلها بالنسبة للصلاة وجعلها بالنسبة للنظر على مائة بقال

وعورة

وعورة الرجل مع رجل بالنسبة للنظر ما بين سرة وركبة وكذا بالنسبة للصلاة على المشهور لا إعادة عليه بعينه

ولم يحد بالعورة المخففة المذكورة وأما المغلظة منه فهي السوأتان من المقدم الذكر والأنثيان و

الدبر وما بين الأليتين فإن صلى مكشوفها ومن ذكره أعاد أبدا ولو صلى سائر الذكر مع كشف إحدى الأليتين أو بعضها

أو بعضها أو عانته أو ما فوق كسرته أعاد بوقت ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا

ويباح أيضا بالنسبة للأمة وإن بشائبة بالنسبة للصلاة ولنظر أجنبي لها ما بين سرتها وركبتها وعورة الحرة

مع رجل أجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة والنظر جميع بدنها إلا الوجه

والكفين فتستر صلاتها بكشفهما والأجنبي رؤيتهما مكشوفتين ولو شابة بلا عذر إلا لخوف فتنة

أو قصد لذة فيحرم كنظر لأمرد كما للفاكهاني والقلشاني فخلوة به وإن انتفت فتنته كما نقله زروق

عن نص الشافعي وفي [illegible] كما في مقتضى بحث بعضهم أنه لا يحرم ومذهب الشافعي

الرابع وأفتى الأحناف لا سيما في هذا الزمان لأنه اتسع فيه أبناؤه واتسع فيه الخرق على الراقع

والمراد مما يجب أيضا منع الحلول به فإذا [illegible] كبيرها وتولى مسلم احتواز من كافر وغير عبد من جان وخادمه

على جميع جسدها حتى الوجه والكفين وقوله بالنسبة للصلاة أي أنها تعاد إن صلت مكشوفة الصدر

كله أو بعضه أو ظاهر القدمين والذراعين أو تنقصا أو ما دون منخرين البعض أو رأسها أعادت بوقت

اضطراري للظهر بعد الليل كله للعشاء وبروز الطلوع للصبح فإن صلت مكشوفة البطن أعادت أبدا وقولي

والنظر أو نظر الأجنبي المذكور لها وأما النظر إليها من أبيها وكذا الأمة تجزي منه ما يقول البحر من محرم

وهو الوجه والأطراف والشرط الرابع ستر العورة مع الأمن والقدرة وهي غير الكعبة من بكشفه

وما به فكشفها شرط جواز بها يجب تمكنه العارضة فيجب عليه ستر ما ستفتيه فلا يخرج شيء من بدنه ولو

أصبغ عن ستره سواء كان بحضرة أو لا ورأيته بأن يطلع على محل أو غيره ويعيد في ستره بأن

لم يقدر على الطلوع وكان يحصل الستر بالطين أو تخلي جبل أي فيجب عليه ستره لذاته بحيث

لو أزيل أفاد فيه وبقيت كذلك ستره لتنبت وشرعا في السترة بدار له أو ما يكون بالعلامة النظيفة

كذلك الماء إلا داء بالخلوات بينه والحق به قبلة الشريعة المشهورة وجامع غير بالبطحاء

وأما من غير تكسر مما الحق بها فيكره استقبال حقيقة فقط بحيث لو نظرت سمي أهل المجلس

يعلم من رأى حكم للكل سواء حصل السما فيه الفرق بين الحقيقتين المتعددة شيء

أقسام متباينة إقسام قبلة الاستقبال وقبله تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي

قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجتهاد وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط

وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت والكعبة أو مسجده عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة

وقبلة بدل وهي الدابة والسائحة للمسافر وقبلة تخيير وهي لمن يجد بحرا أو مصروفا لم يعرف دليلها أو عرف

بالعلم المعلمة يختار جعفر بعض ابيه تركى اليد نفسه ولو صلوا ربعا الحمس والفتى الرابع الفذ والجماعة الانحرام
لمن سبقه اود كبرا ان جهلها من غير استقبال الامام للارض ولو ركب لله الراكب اذا صلى ايماء عليها ان ابو موسى
للارض كما يحل جنينه لمعنى ودرك واستدل باللخمي وشك الانقطاع للخايف مراده يخرس سبع اوبعدا وديب
ان نزل على دابته فيصلى الارض عليها ايماء للارض لغير القبلة والرابعة الفذ وغيره واما وترا وان سهل التوجه
للقبلة والرابع السبع الغير للمراكب ذكر بالعقاد الدابة تركب سرب الاسلام للحوار وجعفر لدى الدابة
وجعلها حيثما يصلى عرمان خلاف ذكوب تشتغل على جمل او شقدف ام محلة او محجلة فيستقبل على ذلك
وفي المراكب سفينة او ادمي وما الاراكب عمرها والظاهر ابن جواز النافلة على الدابة يكون من ابتدائه محميل
الفجر كما بينه اشتراط كونه سفر قصر مرخوج من منزله ومن صلى الغير القبلة ذاهب لحقيقة
او لمنع الاستقبال فرائض حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا وجاهلا ذلك خلف وهو قول التي ذكره والقول
بانه يعيد الوقت وكذا الذكر مخالف جعفرهم يعيد حتى فرغ من صلاته من يعيد ابدا او الوقت خلاف
وكذا جاهل الانشغال عليهم بالمنع ويكفيه الاشتباه للارض لو علمها بعد اعادته ابدا او الوقت خلاف بينهم محقق
الجمع ام ان تكن ايكته او الموينة او جاحهم وبالقبطلية والانوى على اعادته ابدا وبالجماعة التشهد فيه
بالبطلان فقط من غير خلاف ابو ادركها بالموالد الاذا فعلته حقيقة الصلاة بخلاف
الشروط المتقدمة فيل وابنا وان كانت من ابتر لكمالها شروط خارجة عنها ولا يتصور كتسمية من ابيعر
يعكون البرق والواجب عندنا منها تبرك الشافعي خلافا لابي حنيفة
تكبيرة الاحرام لكل مصلى [illegible] بشروط كونها
امام او ماموم او فذ
بعد البلوغ الاسمعيون فيها وبيان والاستقبال وبعضه الجلالة وبعض الحبر وتقديم الجلالة على الحبر وتمد كد
الجلالة تدا طبيعيا فان تركهم تنوء صلاته وماموم وان من يلعب الامام فظاهر الاحوال عنده ان للمبتدا ازيد
من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا تكون الا على الله اكبر لا غيره وعبارة بالحكم كما قاله الخط يد البقا
وعلى واو قبل الجلالة وعلى وتبنى ظاهرية من كلمته للاحبير او جدا اطبق من قلب همزة الحبر او كسا
في الله ونقل المغني الذخيرة بقوله وقول العلامة الله والكبر ليه خلاف لجواز بان الهمزة اذا وكتب
الضمة جاز نبلها واو النص وقوله وقول العلامة يحتمل تخصيص بذلك الجواز بالعلامة ويحتمل ان
المعنى قول العلامة واستظهار ح جنابته على الرسالة ويؤيده ان ابن حزن فو او فيه نقله بدون تعليق
للعلامة وزروق كما في ح وكذا النا على العشاوية مع زيادة لو جمع بين الهمزة والواو ولم يعرضهم
ولو ابدل الهمزة واوا او جمع بين الهمزة والواو فقال والكبر بطل ولم ينص على جزء الراي الحبر وقسم
لتكبير جزء الله وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر وعن تقليدهم وجوده بعدها عم الشرك
فيهم ونكا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وقوله خلافا للشافعي

ويجزئ عن ابي بعميل الجماعة مع اكبر بتلبيع الرحمن اكبر والامام الاكبر او الاعظم واجمل لانه زيادة بينهما كلمة انه لا اله الا هو الملك
القدوس لكن خلافا لنفع ان كان يعني او يتم المانع يعنى فيقال جلى دالته دون الحجم وهو
المشهور كما هو ظاهر المختصر وقيل يدخل بالعجمية وكذا لو كان بلسانه عارض يمنع النطق
بالراء ويسقط عنه التكبير لان كلا سبعة كثيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا اسقطه يكفيه
كذلك وشك ابا عمرو من الحروف المعرد جا رقد رعى النطق بالكثير من حرف التي او يحكم كثيرا عند العرب والاهم
التي لعضا فيما يتضمن ان دل على معنى كرب او من يعمر اذا المرئي كم من ما تواسيه فيما استطعتم الاهم بالتائية والكلام
ان الحق فيه كالبحوبة السلف ومن الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة
ولو يقصد طريق النطق التكبير بل نام عنها او تقدم اكثر بقلبه ولم يتلفظ بشيء خلاف وقوله ويكون
بالجمع استشنا الا با نصب للانيوم حيث انه متى تحمل تعبير النية التي ذكره بكذا النصوص مع انه علق زيد عليه
واشار ابن زكري مع تعيين لعراقة المشتركة التي النصب بقوله المطلوب ان يكون قصداللام وكذا فيه العقل
وان تدخل عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ معنى الامتثال في بينهما ولا تتعرض النية بالمعنى المذكور
لقرا به خلافا لابي علي الورتدي فيعلم الجمعي التبنا كما صرح به الزرهوني ان النية التي تتوقف عليها الجميع
ما يعتبر في العقل الا تتشخص النوايا بخلاف بما يكون انه فيستجمع لجميع ما يقصد عنه يتم على نيته وغيرها
في تواعيم النص المعنى من نية الفعل بقصد الامتثال تنضمن واشار بقوله بان يقصد بقلبه ان محل النية
وان الاولى عدم النطق بما قصد لكما في صرح به وسطهم وصغيره قول المختصر والسعف والبع بل خلاف
لفظ بينه في تعبير النية ولا يلا ذا واوضحه [illegible] عدد الركعات [illegible]
[illegible] بركة لسانه وان لم يسمع نفسه وسطا وجوبا في كل ركعة
اوفي الجل وهو ابا فني سنة مؤكدة في قال [illegible] الافضل ان لفظه ابغرائه في الصلاة فرادة لا سجع
الجزولي كنت اسمع في المجالس فراوة ودين الفضل من قرا اوله فلان ويقرا الاصل الامر غير نقوبها وكم
تراها التحريمي ابن حبيب والسر والمخصوص في الصلاة مكروه والسر وهو السابقة في اخواتها الحروف بقوله
الشعبي [illegible] في الارض الفاتحة ويجب تعلم العلم لمن ان اكثر التعلم ما
انتهى الوقت انه هو فيه وقيل التعلم ووجد معلما بان لم تمر في تلك وجب عليه ان يأتم بمن يحسنها فان لم
حاتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقط الفرض لكنه لانه فرعها وعنه فقد سقطت ولو وجد
سورة غيرها لم تجب عليه [illegible] الشامل المستحبة [illegible] بحيث تكون اخلاله
من كتبه هذا هو العرض وهو الاصل ونوم [illegible] او ندبا
شيوخ شيخ بعضه لتتبع ما بينهما ابن الحاجب برجوعه في البسط بين زمنها فيها منسوب شي
ليحكم وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قوله [illegible] نذبح

ايضا من العتبية وما يفيده كلام المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين وقد ابو الحسن عن ظاهرها فايها ليس بشرط
يفسره ما قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة من اجزاء ركوعه ان لم يضعهما الشيخ ومن ثم افتى البرزلي
والتيي بصحة صلاة من كان بيديه ولم يضعهما وان اصل الوضع مستحب تاويل ابي الحسن المدونة وتبعهم
ابن جزي وهو مقتضى قول المختصر مندوبات ووضع يديه على ركبتيه بركوعه وافتى ابو يعقوب
الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت ان ظاهرها مصروف عن ظاهره ابتداء والعول عليه قال
ونُدب ان يباعد الرجل فيه ... ان يجافي ... بل يكون ... تركه
... السجود ... الكاملة ... جبهته ... من الارض والواجب
تمكين الجبهة على ابسط ما يمكن والتمكين مستحب والابلاغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته لان مالكا كره ذلك
الله وانكر ابو سعيد الخدري على من ظهر في جبهته اثر فقال ... الا ... الرجل وضعهم
السجود وقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود معناه خشوعهم وخشوعهم لله وقال
الزرقاني ... من السجود والنحول لكثرة العبادة وسمع ... ابن رشد الشيخ والسجود على
الانف مستحب على الراجح وانما الاعادة لترك السجود عليه بالوقت الاختيار لمن ... لم يكون
بوجوبه والاعادة للمستحب لانه مستحب ... وقيل سنة وهذا ... كلام ... والمدونة ولو
تركه في سجدة واحدة من ركعة ... تركه عمدا او سهوا ...
وان الاول ... السنة عمدا ... ان يكون ... السنة ... سنة
قد علمت ان الاشكال ... الانف ... بطل ... والركبتين واطراف القدمين
وذلك سنة فقال في المختصر ... على اطراف قدميه وركبتيه ... على الاصح ... والثانية
الرفع من الركوع والسجود ... فيبطل اولا ... ولو ... عمدا او جهلا او سهوا
وجبت الاعادة ... في اجزاء صلاته بدون رفع يديه ... المشهور الاجزاء
كبطل ... تعليلية التخليل ... زاد على ذلك
بل في جلوس ... على المشهور ... ابو مصعب وهو ... وعبارته تشتمل على
تشهد واحد وما فيه ... من قول ... في الجلسة الاخيرة او
الثانية والجلوس ... السجدتين ... الركوع ... الصلاة
عليه ... والطمانينة ... تنوضح الطرف
... المطروف ... عليه ...
... ولو ... بعض ... لما ...
... ان ... ولا ... فقد ...

عنه

عنه ووجب عليه ... ان ... فيهم ... على الاتيان ... اذ كان له معنى ...
... الصلاة ... على ... صاحب ... طلاقه ... ولا ...
... القول بالصحة ... ولو ... بطلت ... بطلانها ... التنوين ... السلام ...
... لله ... التنوين ... الله ...
استفتاح ... خالد ...
... ان ... كان ...
ان ... عليه ... المختصر
والصحيح ... سنة ... العفو ... السنة ... الرد ...
... الحبيب ... التسليم ... ولا ...
... وبينهم ... فاصل ... ولا ...
الجميع ... التحليل والرد على الامام مستحب ... على ما قال الشيخ
... الرد عليه ... على اليسار ...
على الامام ... باليسار ... الشيخ
لتحليل
لو ... التحليل ... المشهور
او ... بطلت صلاته ... الخروج ...
كما ... الخلاف ... الخروج ...
على الجزوية ... الترك على القول ...
المعنى فليتامل ... على قول الاكثر ...
الشيخ خليل ... السنة ... الخلاف ...
فيه تصريح
بين الجلوس بين السجدتين ... على المختصر ...
... حقيقة
بينهما عموم وخصوص
... ركوعه او سجوده ... الطمانينة ...
في رفع من ركوع او سجود ...

الواو ... الجلوس ... والسجود ... التشهد ... [illegible]

عطف تفسير ... [illegible] ... جلوس الارض والنصب مطلع قاله ... [illegible]

... [illegible] ... فى حصول السنة ... [illegible]

جلالة ولو قصيرا ... [illegible] ... فقط ... [illegible]

لو الفير والكمال السورة ... [illegible] ... السجود لتركه وقد ... [illegible] ... سنة خفيفة ... [illegible]

على المشهور ... [illegible] ... سورة ... [illegible] ... الامام ... [illegible]

... [illegible] ... سكوته ولا ... [illegible] ... سورة

فيما ... [illegible] ... القارى ... [illegible] ... المسبوق ... [illegible] ... الافطار

على دعاء ... [illegible] ... سورة ... [illegible] ... المشهور ... [illegible]

... [illegible] ... او ان ... سنة

[illegible]

ان تبع

ان تبع نفسه ... [illegible] ... ولو ... [illegible] ... الاجل حيث كان يخلف ... [illegible]

نفسه ... المدخل ... وضع للصلاة ... [illegible] ... فلا يجوز ... [illegible]

وطهره ولو ... القارى ... الصوت ... [illegible] ... السجود عن ... [illegible]

... [illegible] ... الجبهة حيث ... [illegible] ... موضع ... الصلاة

... [illegible] ... ولا ... التشهد

... الصلاة ... [illegible]

وبعد التشهد

... [illegible] ... البطلان ... السجود

[illegible]

[illegible] ورحمة الله وبركاته السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
خليل [illegible] على الرسالة واقتصر على ذلك قال ابن ناجي [illegible] المعنى
[illegible] اي كل تشهد سنة بدليل [illegible] بسجود السهو [illegible]
[illegible] مطلق التشهد سنة [illegible]
[illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] دون الاول
[illegible] بالتشهد [illegible] وذكر بعض
[illegible]
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد [illegible]
[illegible]
[illegible] بكل تكبيرة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
خليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible]
الخروج [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصبع الوسطى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عنه [illegible] ندب [illegible] منذوحة [illegible]
[illegible] المصلي [illegible]
منذوحة [illegible]
منذوحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزائد [illegible] والمسح والاسلام [illegible]
[illegible] السجود [illegible] ركوع [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] السماء [illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السماء [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الخشوع [illegible] التكبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] والتخفيف
[illegible]
[illegible] والتخفيف

45

والكبير ونوى الحاضر وتقصير الركعة الثانية عن الأولى [illegible] كونها الطولى الأولى وانظر هل المساواة

أنه يبني خلاف الترتيب خلاف الأولى أو مكروه وانظر هل يندب تقصير السجود الثاني عن الأولى وتقصير الجلوس

الأول [illegible] الجلوس [illegible] جلوس التشهد [illegible] أو أكثر [illegible]

[illegible]

[illegible]

للسجود [illegible] عكس البعيد [illegible] أو عكس [illegible]

[illegible] قبل أن يبدأ [illegible]

[illegible] على الجهة التي تحت الإبط [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الاشارة برأسه فانه وجد بخطه ... على الامام ورفعه بعضهم وبيديه النظر لموضع السجود ...
... [illegible] ... والتكبير ... [illegible] ...
... [illegible] ... والشورة والتشهد وكذا التعوذ وجاز بفطرته ...
... [illegible] ... بالذكر ... [illegible] ... وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ... [illegible] ... بكل صلاة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
والذكورة مقابل المشهور ... [illegible] ... سبحانك اللهم وبحمدك ... [illegible] ...
استحسنه ... ابن عبد السلام واختاره ابن العربي ... [illegible] ...
ابن حبيب ... [illegible] ...
... [illegible] ... على المشهور ... [illegible] ...
... [illegible] ... صلاته ... [illegible] ...
على ... [illegible] ... صلاته ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... عند الشافعي ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
لان المالكي ... [illegible] ... عند الشافعي ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... صلاته ... [illegible] ...
... [illegible] ... صلاته ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... وتشبيك الاصابع وفرقعتها ... [illegible] ... المدونة ...
... [illegible] ... المدونة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

... [illegible] ... الخشوع ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ...
... [illegible] ... الخشوع
في القلب ... [illegible] ... وتغميض البصر ... [illegible] ...
... [illegible] ... وضم قدميه ... [illegible] ...
... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
يجوز ... [illegible] ...
... [illegible] ...
على ... [illegible] ...
... [illegible] ... الخشوع ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... اللخمي ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... النجاسة ... [illegible] ...
... [illegible] ... القبلة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... المسجد ... [illegible] ...
... [illegible] ... القبلة ... المسجد ... [illegible] ...
... [illegible] ... المسجد ... [illegible] ...

كما في المدونة واستشكل بنص التهذيب وتكلم ابو الحسن في الكبيرة هل الاعادة فيهم على الوقت من المؤلف الأبي
الخ **وبطل بتعمد الصلاة بنفخ** ... المتقدمة مع التكبير عليه والذي سهو
كان الاظهر ان يبطل **وبترك فعمد به الاحرام او النية** ولا يأتي به تقدير التنبيه بالقول ليعلم ان الاحوال الصلاة
بالكلية كما في التوضيح **او غيرهما من اركانها** كالركوع والسجود اذا طال فلا يبطل بذلك من الاخير ولم
تتم الصلاة او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة او تذكر بعد ما عقد الاولى من الاخرى ولم يعقد ركوع التي تليه
تداركه فلا يلزم به الفتح اي الركعة ويأتي ما بعدها بعد ان وبني عليها ان سها فقد الكمال وان تداركه
وبني ان قرب ولم يخرج من المسجد ومن عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة التي حصل ... وطرأت التي
عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس الا الترك ركوع عقدها
بالانحناء كما تقدم **وبترك سنة واحدة عمدا على احد القولين** المشهورين والاخر لا تبطل وعليه التجو و...
ونقده ثلاثة الشرطان في سنن الصلاة بعودها للحنص **وبالكلام لغير اصلاحها** ولو اكره عليه ...
لو وجب الانقاذ اعمى وقوله لا اصلاحها بالانبطاق ... قيد لعبد المختصر ... ظاهر اطلاقه كما نقل الحواق
ولو انشر نولهم البشر وظاهر المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها للانقاذ اعمى بالنسبة
للوقت فان كان ضاق أنقذ فكلام لانه للاحياء نفس ولسم يبطل كما لسارق في الحرب الشمس وظاهر
اعتماده وحقيقه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو الاعمى والاصم وللمصلي اجابة احد الوالدين بالاخف
المذكور لا جائز عليه وجوبه والمحادثة وجوب اتبع النابلة قاله في النوادر والقرطبي ...
لاحيا قتيل عليه الصلاة والسلام حيث ... بطل كما هو في التصحيح **وبالمطلق**
الكثير منهم ... الصلاة لا لتشبيه الكبير ... المسبي ... او نفخ
الصغير والشلالة ولا يحسب انه خرج منه ... الذي دخل فيه والتعبير ... لا ابتداء لا ...
... الشيخ **ولتغيير ... عمدا** ... ولا سجود في سهوه كما
بل **والذكر الشرعي ببطل الصلاة بطلف** عمدا او سهوا ... جميعها فعلا واحدا منهما
وعود العبد ... على احد روايتي المدونة والاخرى لا يبطل كما اذا
اقتصر على احدهما انا سها ... **وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل من جنسها** كركوع
او سجود **عمدا او جهلا مطلقا** قل او كثر **وبسهو ... عمدا** الكثير انه تبطل بزيادة سهوا
او ركعتين في الصبح **واربع ركعات في كل من الظهر والعصر والمغرب** ... او سهوين
والجمعة ... فلا تبطل الا بزيادة اربع فان **...** وترك ... فيها بفعل كل الثنائية تبطل بزيادة ركعتين
ونقل ... لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات الشيخ وظاهر ... **...** انهما على حد سواء وزاد
بعض شيوخ **...** ثلاثة ... وهو بطلانها بثلاثة **...** في ذلك اي الظهر الشيخ ولعله وجهه

لو خرج ... التمام وكونها الاقتداء لفظ الجماعة ثم عن ... جميع ذلك النص مع ... زيادة المذكور ركعة
... اجزاءه السجود السهو اتماما فائدة في المدونة واحترز بقوله بزيادة ... عن زيادة ... فعل
الطمأنينة فلا تبطل ... على العمد ولا يسجد له ... الفرض احترازا عن النفل فلا تبطل
بزيادة ... او ... الا ركعات ... المختصر ... على الشفع ثلاث ركعات لسجود ... كره
... واجزأه ويفعله ... **ومن صلى ... لانه على ... الشفع**
بركوعها وسجودها ... **وبسجود ... او ... الشفع** ...
... بطلت صلاته ... والتحميد ... الخ
عليه ... ولو كان ... يبطل ... بعد الكلام
الذي يقول ... الوضوء كالصلاة ... الزكي
... السنة ... صلاة ... او ... عن ... باعتقاد ذلك
... وسنة ... ومنافاة ... ان جميعها سنن ... وتسمية ... تجب
شروط الصلاة ... تتكلم في سجود السهو ... **فصل سجود السهو**
وهو ... في الصلاة بحيث ... فله ... **الشك** والسهو ... ايضا للكثير الاستواء
... والتمام التسهو بنا ... **سنة** ... مستكملين في الصلاة ... المستكمل
... والسجود ... والشك ... الاصلاح ... على التعلق ونحو
... السجود ... اربع ... مستكملين ... على الاول
... مستكملة ... والسجود ... والاصلاح ... **لنقص سنة**
مؤكدة ... **من سنن الصلاة** ... كما سيذكره ... الاولى او ذان
ونحوه ... تحققها او ... الشك في النقص ... ثلاث ... كونه
نقصا او زيادة ... **وقبله** ... السنة المؤكدة ... السجود ... واحد
... فعليا او ... في الاسرار **بتشهديه تفصيلها** **ولو ... سورة**
من سورة او ... **والجهر** ... بجهره
سرا **والسر** ... عن ... المختصر ... وبذلك
ايضا ... بالفرض ... الثلاثة ... السهو ... الاربعة
الامر ... الرابع ... اربعا ولا سجود ...
او ترك ... **وبعد الترك**
التكبير ... **سهو ... الاحرام** ... الا ... **وبعد الترك**

أن تشهد الأخير فقوله بين اثنتين سنتين المؤكدتان التي يسجد لهما وأشار لغير المؤكدتين بقوله ولا سجود لترك
سنة غير مؤكدة كتكبيرة وقوله تركها ومن غير تكبيرة الإحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت
فإن سجد لهما أي للتكبيرة الواحدة أو القنوت قبل السلام بطلت صلاته [illegible] وعلى
العالم والجاهل لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة على المشهور إذ لا يتعلق به حكم [illegible]
وللجاهل بعد [illegible] الكلام الكراهة فقط لا التشاهد بعده وإن تكبيرة الإحرام [illegible]
[illegible] الإحرام والتشهد [illegible] بعد السلام ولو [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] المشكوك فيه بعد التنبيه
[illegible] أو لزيادة فوق غير مبطل للصلاة [illegible] انظر [illegible] قول
المدونة في من [illegible] فإن كان [illegible] على صلاته [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] قوله أو لزيادة [illegible] معطوف على [illegible] السجود [illegible]
[illegible] أنه معطوف على ما يسجد له [illegible] أو الزيادة [illegible]
[illegible] للمنفرد [illegible] كلام على غير [illegible] المعنى [illegible]
على المطولات الثلاث قاله ابن زكري [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الأبيض [illegible] ذلك [illegible] السلام [illegible]
[illegible] ابن زكري [illegible] يسجد [illegible]
ذلك المحقق أو المشكوك فيه وجودها وعدمها [illegible] الزيادات [illegible]
[illegible] المحقق أو المشكوك [illegible] وجودها وعدمها [illegible] نقص أو زيادة كما
[illegible] بصورة ثلاثة أو النقص والزيادة المحقق أو المشكوك فيه أو النقص [illegible] الزيادات
[illegible] والعكس فصورها أربع [illegible] السبع صور [illegible] الزيادات [illegible]
بعد [illegible] الصور تسع [illegible] الأجهوري والشبيبي [illegible] الأخيرات [illegible]
[illegible] كما ذكرنا وصح سجود [illegible] بعد الإحرام بأن يسجد بالتكبير
[illegible] بتكبير [illegible] وتكبير [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] حالة كونه
[illegible] على [illegible] وعلى [illegible] عمدا أو سهوا أو جهلا
[illegible] كما [illegible] قوله خلف الإمام وقوله
[illegible] على [illegible] السنة [illegible]
حالة القدوة كما [illegible] السنة [illegible] الإمام [illegible]

بالسهو

بالسهو لقول المختصر ولا سهو على مؤتم حالة القدوة لأن ذكره بعض [illegible] وعلى الإمام
ولو مسبوقا أدرك ركعة [illegible] أي السجود عن سهو الإمام [illegible] ولو لم يسهم [illegible]
سهوه بأن كان مسبوقا [illegible] أدرك ركعة [illegible] يسجد المأموم القبلي معه والبعدي بعد القضاء [illegible]
قبل قضاء ما عليه بطلت صلاته ولو أدرك ركعة ثم [illegible] المسبوق بالسجود [illegible]
المسبوق [illegible] ركعة [illegible] وإن ترك الإمام [illegible]
المأموم بطلت صلاة الإمام دون المأموم [illegible] على [illegible] كل صلاة [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] القبلي [illegible] صلاته [illegible] المسبوق
بالسجود البعدي [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] صلاة الجماعة [illegible] الخمس [illegible] سنة [illegible]
الجمهور [illegible] الشيوخ مؤكدة [illegible] وبكل مسجد [illegible]
كل [illegible] خلاف ما جمع به ابن بشير [illegible] واحد [illegible]
[illegible] مسجد [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الرجال
لقوله عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] القضية [illegible] لا يجمع [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] صلاة الجماعة [illegible] بسبع
وعشرين درجة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] وإن [illegible]
[illegible] يسجد [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] صلاة الجماعة [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] ركعة [illegible]
على الرسالة [illegible] أو ركعة [illegible] ركعة [illegible]

كلما لم يشترط ان يعيد في جماعة اخرى ابن عجب للمتنفل عن طالبين بوتر والجماعة اثنان ولو واحدا هذا اذا صلى
جماعة ومن صلى وحده او صبي ولم يعد الراتب [illegible] بل يعيدها ان يعيد في
جماعة بوقت ولو ضروريا كما افاده [illegible] ونحوه لابن عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس يقتضي خلافه لان علة
طلبها تحصيل الجماعة لا لفضل الوقت ومن ثم طلبت في البلد وفي كل مسجد ولو لم يصلها [illegible] حاضر [illegible]
او وارث كما [illegible] المشذالي [illegible] عن المشهور [illegible] عن العشاء [illegible]
اللخمي [illegible] ولابن رشد [illegible] فقال بان صلى وحده [illegible]
[illegible]
ومحل [illegible] ما لم يكن المعاد [illegible] صلاة الراتب [illegible] الاعادة
[illegible] ان [illegible] بطلت وجب عليه [illegible]
لو مع وقف تبع المختصر كلام [illegible] ابن عرفة [illegible] الجماعة التي يعيد [illegible]
[illegible] ونقل ابن الحاجب [illegible] واحد [illegible] الجماعة بصلاة [illegible]
[illegible] صلاة العيد [illegible]
[illegible] التفويض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ركعات [illegible]
[illegible] ركعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فضل الجماعة [illegible]
[illegible] التشهد الاخير [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] للمتنفل عن صلاته [illegible]

الصلاة

الصلاة [illegible] ابن الحاجب [illegible]
عليه [illegible] الصلاة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] ركعة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] العصر
[illegible] العصر [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] العصر [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
ان صلاة الجمعة [illegible] الوجوب على اهل البلد [illegible] الراتب [illegible]
[illegible] بكل مسجد [illegible]
[illegible] فصل [illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ركعة [illegible] الامام
[illegible] الجماعة [illegible] جماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المختصر [illegible]
[illegible]

الخنثى فهي نوعان صلوات فيمن صلى من غير طهور وضوء فلهما لا المنفرد ولا المتابعة وتم يوم خلفه الرابع
الذكورة فلا تصح امامة المرأة مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة او مريضة او ذات لرجال او نساء وصلاته
فيمن صحيحه ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط ان تكون الامام محقق الذكورة فبطل اقتداء
بخنثى مشكل ولو اتضحت ذكورته بعد الصلاة ولو مثله او تضمنا نوته بطلانا وتضح فلفظ فقتشى
بعد انضاح علامة ذكورته قبل الاحوال فيه وصلاته صحيحة بطلانا ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلام ابن
الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض لانه متنفل الا النفل وما لابالغ به فالفه فيصح وان لم تجز ابتداء
السادس العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق او الذي يفيق احيانا اذا حال جنونه بتعلق الشيخ وان حال
اذا فتم ابطا كما فهم من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم قال لعله لاحتمال طرو الجنون له اثناءها او لانه ظنه
ذلك والسابع الطاع بخلاف المميز فيصح فتلك من حيث التمييز لانه تبطل من حيث تعلمه بالنجاسة
اذ انه زعم ان القارئ كما شرع الامام ابن فرح في المعتمدة قال في التوضيح الاحسن الابطة من شروط الامام
الاسلام والعقل والبلوغ بها فلايعد الاسلام والعقل الا لانهما شرطان في صحة الطهارة وليس خاصين بالامام الذي هو
او ذكر الطهارة ونظم فيها بقوله شرط الامام ان يكون ذكرا وغير عاجز عن ركن يرى وان يساوي
في الصلاة المقتدي وعلم بما اتم يقتدي بلو عد الذي عن فوق ليعتد بالجمعة حر وعلم بالابداء وان يكون غير
لاحن ولا معيد الصلاة يوسف ابن هلال الاحسائي وان تكون عليم طاهر ومن زاد عدالة
فقوله ولعن السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانها لا تجمع عليهم ولا تجب على طائر أنه وتغ
عند بعضهم وذلك فلانه انه يشترط والا فهي صحة امامة العبد في غير الجمعة كما قال اللخمي والمشهور
بقول المدونة لا يؤم العبد في الجمعة لانها لا تجب عليه ولا تجب بحضوره لانه لا يدرك ابن كثير في المدونة وان اتى يؤم العبد
اعاد كل العبد بها فصار لا تعبيا لكونه لا يؤتى بهم ذلك في المعنى ونحن به عيد لانه لا يتم ان يكون
اماما اشبه الفرائض بخلاف قيام رمضان والفرائض في السفر ان كان اقوام من نكاح بدعه كما قال ابن ثابت
الثالث من الشامل التمييز بالفرحة في الخمر امامة الزاني وشارب الخمر وغيره بها سلام ابن ثابت
كبير ان كذكر كان لها تعلق بالصلاة كالمتصادف بتكال او بتر وقطعت ابل لا كرايم وعقوق والخفيف
من تبه من جهات يخون كمكاس ووقع ما اهم لزوجته تدخل بها الحمام لغير عرض او نظاره والطامة او هو
ذلك في نظام وقال تعمدا ان لم يتب كما روى عن مالك اوقى او ان تدب كما روى عنه ابضا الظاهر عموم
اجتهد ابن عمر يغلظ فيها متعمدا واشيع الزاني وشارب الخمر بعيد العمر بالكبيرة ولو تكون لكنه ابن من يرجع
ان تبعد الحص لا بصغيرة ولو صغيرين ولو صغيرات خمسة كتطعيف حبة ومال من رزق ضعيف والا يجب
العتق به والعمل بصحة الصلاة خلفه كما هو ابن يونس واللخمي والطرطوشي والقلب وقال الشيبي
انه المشهور والاكر فيه ان كان خصمه ليس يتعلق بالصلاة والا بطل الا فيقتدي به كالمتكبر جليس عيسى

الى المتعلقة بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بها انتهى كالزاني ويضعيف تقييده بغير الكبيرة والمشهور
مقيد بغير قصد التعاطف بالصلاة واحترز بالصحة بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالمعتزلي والقدري
من طلب خلافه يبعد بالوقت فقط التاسع القدرة على الاركان من قيام وقراءة وغيرهم ذلك فلا تصح
امامة العاجز عن التكبير او السجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي ولذا لا يكون الامام ايضا
عالما بحكم مع طول الجنسية فيصح الامامة كجالس يرحح تعجز جالس وبنيل العجز او افتعال المتنقل لا الكرم
في الا ان القدر عاجز بعجز او اقتداء فيمنع على ان الجلوس جائز فيها كما نقل ابن ناجي ما لا يتبادر له ذكر نقله الشيخ
خلط انه قد يجب بعض من الامر اعلا بعضي جالسا قال ابن عرفة اما صلاة جالس خلف كالقاعد
وعكس فلا او او فيه التكليف ممتنع الا اذا جلس المأموم مع بلده تجز بجوز بنقل والسوي نفعا وان لم يكن صلى
عجز بيوم ثم فيه وظاهر بعلا بقيم الامام بقسم وشمول كلامه الاعاجز الانسب بقول ان نفذ قارئ وظاهر
الوقف لان وجد قارئ ولاتسع الوقت للاستظهار وشمل وشمل ايضا اقتداء الامام بالاخرس لانه الركن
يشمل الفعلي والقولي كما عزوه في الموافق بطريقه ولابيمل الموجب للوقت فانه لا يصح اقتداء احدهما
بالاخر على المشهور فلا المعتمد وكذا ذكر ابن الحاجب خلاف القول ابن عرفة ان مفهوم المازري ونقل ابن رشد
جواز اقتداء الوجهي بالوجهي انتهى لان المشهور هنا به قوله العاشر لما لمثل العلم بعد الاركان
العاشر العلم باحكام الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كالوضوء والغسل والعجز عن شيء من ذلك
فلا تصح امامة الاباكم كما تقدم به الامام وذا عرف ان فيها فرائض وسننا وفضائل وان لم يميز
فصحيح كما يفيده قول الشيخ ولا يشترط تعيين الواجبات من الشروط والفضائل ولا معرفة احكام السهو
وان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له صلاته فيه لا ان يلحقه وحبه عن عالم
دون لم يميز بين الابعاض بحيث ان الانه يوقعي بالصلاة كما ذكر ابو محمد بقال ابن عرفة صحيحة لا حدهما
لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كالامة بجميع ما فيها وفضائلها نص تصحيح ابن رشد
في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يامرهم بسوى ذلك وانظر الموافق النص
وظاهر هذا ان الجاهل بصحة الصلاة فيه لا تصح امامته لتعلقه من الكلام فيها قبل ذلك
واشعر قوله ما يميز الابعاض من طرقها وكذا قوله فيه ولا يشترط تعيين الواجبات ان لا يصح بفقد ابيا الامر في
ولانه سواء كان اشكال المعتقد انها كلها او بعض بعضها او سنتها بعضا او العرض سنته فبه اشكال
وانظر اذا العتقد ان الشيء عرض فلم يعتقد ابن النية فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وان بطلت
بالمعتقد بعرضية جميع افعالها واقول الشيخ انه انتهى بالسلام وزيادة لانه قد جمع من يرى الفضيلة
كالقنوت او يجعله قبل السلام واختلف هل امامة من يميز بين الفاعل والظاهر والقارئ
والسير في جاهلة كما قال الموافق او هو غير كما هو كلام المصنف لم يميز بينهما ولم يعد اماما سواء مع قوله كالعجيم

ومع وجود سعة او ظن انه وقت اعيد تعلم ونحوه لابن عبد السلام ح والشامل والمواق لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق
او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول اللخمي وصححه ابن يونس بعد ابن الحق الاول الحلاب بمعنى الصواب
يقيده ابن عرفة بنقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترز بجعله
محل الخلاف احترازا عما اذا جعله سببا مثله في الجمعة قطعا او اتبع المسبوق غيره مع وجود امام مسبوق للاستخلاف
او ائتم به مع علمه بنوله التعلم او لكونه تركه اذ متى بعد اوان يرجع وجوده واتساع الوقت قبل المعلة تامل
واختلف ايضا في صحة امامة الالحن بلحن بجوز على تبع الصواب لضيق الوقت او عدم من يعلمه نية التعلم
فيهما او ائتم به غيره لان او اجيب منه لعدم وجود غيره سواء كان لحنه في الفاتحة او غيرها او يغير المعنى او يبطل
بلا حرف فيما يغير المعنى على ما ذكره ابن العربي او لا وتبطل ان تغير المعنى بالنعت للازم بحيث يصح
للنية الجهو انه او تحمه مطلقا ولا تكون مع الكراهة واختاره ابن رشد او تمنع ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد
الوقوع واختاره اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتداء وسواء صفعنا او لحن في الفاتحة مطلقا
كما نقل ابن رشد نحوه اللخمي عليه وان اختلف في المنع ابتداء او كما مر الكلام ح واحتزز بجعل محل الخلاف ارجحه
اشبه ان هي للاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لانه ارتكب كلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته
ولا نسي او عجز بنوله التعلم فلا تبطل ايضا امامته فيه خلاف الوقت او اتسع وتعوقه مع ضيق وقت وعدم علم
للكبر وجد اماما غير لاحن فصلاة اللاحن كلامه باطلة او اتم به لاحن مثله او ادنى منه في اللحن فيصح عن
تامل و كره اصلاة خلف المخالف الفروع الفقهية كالشافعي خلف المالكي او غيره وظاهره ولو راه
يلقي بمنافي الا وقال بعضهم لا يصح الاقتداء به اذا راه عالما بتنافي او يبطل للصلاة وجمهور
الشافعية على انه يجوز ابتداء خلاف المشهور واختار شيخنا ابن الشامل اللقاني انه يقيده قوله قال وتبعه
ابن زكري هنا اختيار الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه انه اشار لقول الله انه بخلاف المشهور على جعل ضمير
انه للاطلاق لفساد المعنى وانما ضمير انه لقول المشهور ليشمل بدليل ما بعده وجعوله تبيين الذخيرة وتبع البرزلي ونحوه ابن العربي
على تارك بعض النية وهو صحة الاقتداء ولو اتى بمنافي لصحة الصلاة كمعنى ذلك كلها وجهل بعض التحر او
تغيير منه في زوجته بعلم او مس بشهوة وبطلان مع اتيانه بمنافي شرط صحة الانتقال به تعيد بطلانه
فائدة ح وينبغي للمصلي ان لا يعول ولا ينبغي ان يتعمد بالمذهب الا موضع جمع بين القولين فمن طلب
الخروج من خلاف العلماء في خمسة اوجه الاولى للاجتهاد او لتقليد تعلم في الامام في الامام والاول اولى
صلاة ناوي الصلاة عطف بصريه ثم بحيل عنه الاراضي وتعدد ذلك المنفي من يبطل حكم الصلاة من ترك سجود
على احد فروض كما يحمل عنه نحو ذلك بان تأخر نيتها في مؤتمه عن مبدأ صلاته او ما غير هيئته
من غير نية فنا يمنع من الانتقال نية الاسلام بحيلة عنه هذا ان بطلت صلاته بان تابعه من غير نية الصلاة
تبع على اختلافه وهذا يطلب ثمة فيهم ويقع ذلك كثيرا ممن جهل الامام ونسيت نية ابطالها وفشى

بطلانه

بصلاته منفردا لعدم الفرد او من احد امامين او بصحة مع خلف غيره بغيره واشعر كلام المصنف ان الاتباع
لا يشترط في صحة امامته نية الامامة وهو كذلك او لا بطل بطل الجماعة الا انتقل عنه الا ان كان ابن عبد السلام
اشتغل وابن عرفة يلزم على خلاف ابن حبيبه وجلي ابن علاق وما ظن احدا بقوله والفاتحة اللخمي
حصولها له وان لم ينو الا جمعة وجمعها ينبغي المطر خاصة وخوف وسطحها بالائتمام بنية الامامة قطعا
تنبيه لو نوى المتقدم الامامة ظانا او شك ان كان خلفه من يقتدي به تحت صلاته وان ابتعد عنه جماعته
ماموما فان نوى الامام ما خرج بعد ملكه بطلت صلاته لتلاعبه ح لو نوى كل من شخصين امامة الاخر تحت صلاتهما
وكذا ان شك كل منهما ماموم الاخر فان شك احدهما فقط وهو ماموم ففيه للغير او امامه او فلا تبطل ان
صلاته ان يجمع قبل سلام غير الشاك والا تحت فان شك كل منهما او احدهما الامامية او الفرقية جميع تبعيهن
ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر اتاك ان الامام نفرد منفرد بان يأتم بغيره مثل
واما العكس وهو اتباع المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة بناء على جواز التنفل باربع او بسبب اشتعن
او خلف من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة لبيت على الملح وكذا من يصلي الظهر خلف من يصلي
جمع خلاف للبساطي كما قال ت وقول ابن عرفة بناء على جواز انه عند المنع الا عند المالكي الكبير
فلا عندنا وانه مبني على بعض حمل الا التنفل وانعقاد كما نقله اللخمي عن الكراهة وقع ذلك تبعية الاقتداء
بواحد و يشبع ذكره وبيانه تعقيب واقتضى كلام البساطي كفتي على خلف اخرى بحكم لتركه
اقتصر عليهما وسبع منهم كما يفيده اللخمي قال الله وانظر الدليل على جواز التنفل خلف الفرض الشافعي
او ولذا قال ابن عرفة بناء النفل على الفرض او طلب عيا المذهب العبي الا ان يقطع نظيره او اتبع على مضطرب
بواجب في اعلانه بوقت الاداء بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك الصلاة في مجلس الرعاف
او صيغتها استقبلا له اولا وما يبطل على الامام خلف غيره والعكس الرابع ان يتحد
احتياجا بما تسقط بفرضية حيث تقولوا في الاداء والقضاء ان يتحداه عين
في شهود النهار وجلسوا الكبر فيه وانما بالعشر الاول من الثالثة نقول فلا يصلي ظهرا خلف
وهكذا ولو اختلف الاداء والقضاء بالنسبة للامام والماموم كما
الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر فقد تت او لا يجمع لانه قضاه عند الشافعي واداء
عند المالكي واحترز بقوله من صلاة ظهر يومين احدهما خلف من يصليها غير يوم السبت فصلاته
فلا يجمع لما قال الله عن ابن يونس واحترز بالمشاركة من صلاة ظهر يومين احدهما متحد في اسم المأمومية
خلف ظهر لشخص يومين الاحد بعينه لان ابا الطلب الشك صلاتها قبل فلا يتم وان اشترك
تنبيه ترك مع شرطه وجوب المثل لا كلي يجمع المقتدي ان يعارض تخفيفا بالاتيان كل المتمون
تنوى اي بها قبل القصر صيغة الترك مع ظاهر فيتعلق حكمها بخلاف العكس في الجمعة

لعمله ولا تبطل صلاة مأموم شاك خلف امام شاك في الفعل في الركعة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام زيادة حنيفة
في ذمة المأموم فيصح بعض ظن خلفه فيتنقل **لا عكس المتأخر في الاحرام والسلام** بان يفعل كل منهما
بعد فراغ امامه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا **فلو اخرجه** وسلم او ابتدأ الاحرام **قبل الامام**
او معه لم يجزه في الابتداء خلاف علامة فرغ قبله او بعده او معه فان ابتدأ قبله او باحدهما بعده وان ختم
او بعده صحت ان ختم قبله بطلت على المعتمد كما البساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبساطي
والفراغ الى كل من الاحرام والتسليم تسع صور وبين في العارضة والجامع بطلانها في الشك تبعا فيما يتفق
كالاحرام لعدم الاعتداد المأمومين عليه واما المسبوق ساعيا قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه اسبق
منه عاجزا عن ان يسلم بعده حتى طال بطلت لعلمه بترك ركن وطال **وان سلم قبل النبي عليه**
فيه بكل المأمومين في سبق الافعال وفي قوله في سبق الافعال **والمساواة في** او في غير الاحرام والتسليم
مكروه والانفراد اخذ المأموم ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيره كما قال ابن رشد والمساواة او المتابعة
والملاحقة جواز ان يكون مع ادم التقليد خلاف الاول نفيه **فحكم بالاقتداء فيه الرجل الواحد**
وقوله صبي عقل القربة **عن يمين الامام** وندب تأخيره عنه قليلا وتكره محاذاته كما في نوادر عياض
لانه لم يصل عنه خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام ابن عباس حيث وقف على يساره الى يمينه ليلة
بات عند خالته ميمونة احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام وصبي او امرأة بيسارها للنبي في قول مالك
ابن اسحاق كالبالغ الواحد وتقف امرأة ان اقتدى الامام خلفهم ومع رجلين فصاعدا خلفهما او فعلهما
ومع رجل مع او صبي يشترط خلفه الصبي يكون بعضه خلف الامام وبعضه خلفه على يمينه نفسه او
خلفه فقط ولو وقف على يمينه اكثر من واحد ثم نظر كيف وقوفهما بان حلف من صفوف الرجال ليقيده
طالت ولا طائع الا الشيخ فيم تكريمه وهو معن لتفريع كما قاله ابن بشير وقول ابن عم الالان يقيده واحتمال نهي
النفل لاجل نقض الوضوء كتنويع او يكاصفهم لا سطحي النداء **ونيه صلاة المأموم فتقدم على الامام بكسي**
يجوز الا لاجل غير ضرورة ولا ابطال على المشهور الكراهة التعليقي واما الوقف جميع المأمومين جهة
تولاه من غير ضرورة بلا يجوز اجماعا قاله **لا** زاده ابن زكي واو حكمت صلاتهم اشقى ونحو يعز الحجة الاحد
ولاكنه تزحزح ضما للابن ناجية مسألة المدونة في السفينة والجامع مع على الضرورة من قول **في** قلب
نقله عبارة ابن ابن الحكم بعبارة **ان** ما نظر وعلى الجواز طاوى بالكراهة النفي وفي مع **غوا** بن عزم بالعين
الجهة على قوله لان انما تبطل عليهم او لعلمي التعاليق وعليهم او نقض الامامة جاز ما لم يكن من المأموم
كراهة توجيه كلام **وجوز الصلاة** من فقده بالامام **بقوله ابعد الصلاة** او عسر عليه وعلى شئ يصح وتحصل
لد فضيلة النية الدخول فيه او الانتقاص والاكرهة وتفوت فضيلته **م** وفضيلة الجماعة صلاة
في فضيلة التعقيب وعدمه وكما يجوز الصلاة خلفه بعد او تكرار فعبله يجوز كما للابن المكافئ من طارئ القصد

في التشهد

في التشهد ان يخرج امامه او خلفهم ويكره بعده لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جزء احد من الصف او يتمنى به
الدخول فيه لعذر يصح خلفه ويكره للمجذوم ان يظهر وجه حقه اسمهما **ويكره ترتيب العلوم من غير ضرورة**
فانه في المدونة وان كانت بطريقهم شيء يسير الامام او هو ولده في الصف الثاني او الاول فلا باس ان تقف طائفة عن يسار
ولا يتقصد ما بالطريق التي عن يمينه فلا في البيت مخالفة اذا او وقع الاول فان ذلك يجوز ابتداء او من غير كراهة ونقل اللخمي
الكراهة ان يبتدئ الصف من خلف الامام ثم عن يمينه ثم عن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ ثان قبل تمام الاول والثالث
قبل تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتب ابن حبيب وسواء حسن مسألة المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام
الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم الشعبي وعلى هذا
مشى لنا اهل خلوة بكر الخ معتمدا انه مستمر حاجب المختصر على الجواز ابتداء وتبعا المدونة فان **النص**
فقد ذكر وقد علمت ان ابن رشد بعد كلامنا مما بعد الوضع لكن لم ابتداء وبه القاسم اللخمي كما مر فعهز على المختصر
حيث لم يفعله ولله در النص **ويجوز ان يعلم المأموم بتكبير الامام** ولو علو اكثر لا يشهد **الاول بقصد**
بذلك التكبر فيكون صلاته باطلة لتحريمه اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع والخشوع والتكبر ينافي ذلك
وكره اي يكره علو المقتدي النظر **م** ونظر بعضهم والنص خصوص طوله الذي بطلت عليهم وعليهم الربع
ارتفاعه بكون ارتفع معه بعض الجماعة كما كره على سفينة فمن يسر الشبر ولم يقصد الكبر
او كثر العلو به الكبر بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر او يدخل على ذلك بل صلاتهم الشخص
لنفسه فكذا من تبع فجماعة فرادى لابن اسحاق او دخل تبع غيره وعلى استيلال الشيخ بنوى والجوه **جاز**
الصلاة صحيحة في جميع ذلك **والاكره كما** من ذلك ولم يكن اقتداء مما ثبت **بطلت عليهم وعليه** ظاهر ولو كراه
سعى جماعتهم كالسابق وفي الجواب ان اكن مع طارئ فلا باس وهذا الغالب ان الا يقصد التكبر ولا بقصده فباطلة
ولو نجعل ان الوضعي واما الفقه او من استيلال السفينة بعض ما تعلق الحكم ولا يخالف عكسه والنوازل يكون لهذا الثاني
استيلال والمأموم يجوز ان يجهر بالكراهة والاول للترجيح منها من استيلال ويحمل على امام **جمع الجمعة وفرائضها**
على كل مكلف حر كما يأتي **والتي** او المشقي ونيه الساعة الجمعة في الله **المراد** والمراد بالمشي التوجه
ولو اجيب **اليه وجب على العبد** المنزل وهو بمصر او بربع اميال وسادسه تمام الثلث او خارج الكلمن
على ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج المصر ليس يكون على اكثر من المنار انما قال
كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم لها في المصر الذي كان **فمن دونه بقدر ما يدرك** الصلاة الفقه
ابلغ ابن عبد الحكم بيتي بيوتهم او الخطبة والصلاة ابلغ ابن عبد لابن الله وبه ابن بشير بكمال ما يدرك الخطبة
والفلو ولعله لوجوب بما يخفى فان احمد بقول لها كثر تبع من المنار وبه قيمة ابن الفرسخ في المصر بقيمته
وسيأتي ان ذلك فرسخ الفرسخ ثلاثة اميال وربع جاز ابيع الموضع ولعل وجوب سعيها لها في المصر الا ان يخطئ
الكن بنزله فيجب ولو صح **و** يجب السعي **على القرب** القرا **الا بزوال الشمس وكذا بالفتوى**
الفلو والاسلاك

جالس على المنبر ويجوز به البيع ونحوه ويستحب ان يرفع بين [illegible] منها الجمعة او بين [illegible] والله
يصح والخلف اذا ابتاعها اي تلزمه ولو واحدا وبعدها ما اشتراه قبل يصح [illegible] للذي [illegible] وقبل يمضي
اذا لم يشتغل به كغل الشعبي قاله الشيخ ولوجوبها شروط الاداء والتكليف ولا تجب على صبي
ولا مجنون ونحوهما لا لخصوصية الجمعة بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شروطها [illegible] قاله الشيخ وقال ابن رشد
اعلم ان لها شروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب
على المكلف تحصيلها وشروط الاداء ما تبرا به الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاول عشرة الاسلام
ودخول وقتها والاستطاعة والبلوغ والعقل والذكورة والحرية والاقامة والصحة والقرب [illegible] من المنار على ثلاثة
اميال فاقل والاستيطان والثانية اربع الاسلام والجماعة والجامع والخطبة [illegible] البعض وقوله
الشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما والثاني العبد والتكليف اخرجه بقوله الثاني
الحرية فلا تجب على عبد [illegible] كامل الرق [illegible] مكاتب ومدبر ومعتق بعضه ومعتق
لاجل [illegible] لانه مشغول بحق سيده [illegible] وتشغله الظهر [illegible]
[illegible] لا تجب عليه [illegible] الشرط الثالث الذكورة فلا تجب على امراة [illegible]
[illegible] فتجب لاهل البلد [illegible] الاثني عشر [illegible]
[illegible] خارج عن بلد [illegible] فرسخ [illegible] المنار [illegible]
[illegible] شروط الصحة والاستيطان [illegible]
[illegible] شروط وجوب [illegible] على التخيير [illegible] الشروط المذكورة
[illegible] الاستيطان شرط وجوب وعند [illegible] التكليف [illegible]
لانه ليس مختصا به كما مر عن الشيخ [illegible] عن ابن رشد [illegible] البلوغ والعقل وزاد [illegible] الاسلام
والاطلاع بدخول الوقت [illegible] لا تتعدد شروطها ولذا جعلها [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] على [illegible] او بعدد
للاميال المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومقابل المشهور [illegible] ابن حبيب [illegible] وكذا قول ابن عبد الحكم
[illegible] ثلاثة [illegible] وخمسة [illegible] والمشهور ثلاثة
[illegible] المذكورة [illegible] الاميال [illegible] عن بلد الجمعة
[illegible] تقييد [illegible] الشرط [illegible] الشيخ
[illegible] طلاقها [illegible]

الا كان يمكنه ان ينطلق [illegible] ولو [illegible] ومثله العبد يعتق والمسافر [illegible] والصبي يبلغ [illegible] شروط الصحة بقوله
[illegible] اربعة شروط [illegible] والامام [illegible] عن [illegible] انه لا يشترط فيه [illegible]
[illegible] متوسطا [illegible] الاستيطان [illegible] واستيطانه [illegible]
[illegible] حقيقة لا [illegible] خطبة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] ابن علاق [illegible]
وحاشية [illegible] الجمعة [illegible] من المسافر
[illegible] جمعة [illegible] غير جمعة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب شروط الاداء [illegible]
من شروط الوجوب والصحة [illegible] وهو الصحيح عند بعضهم [illegible] واستشكله بقوله
كيف يكون [illegible] شرطا في الوجوب والصحة [illegible] شرط الوجوب [illegible]
[illegible] شرط الصحة [illegible]
[illegible] والعشرة [illegible] التكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بواحد [illegible] بثلاثة او بنحو ذلك
عطف بيان [illegible] والدفع [illegible]
[illegible] شرط [illegible] اول جمعة [illegible] بحضور الجميع [illegible]
[illegible] باثني عشر [illegible] اول جمعة [illegible] اهل البلد [illegible]
قال [illegible] على [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] المعتمد [illegible]
على المعتمد [illegible] جمعة [illegible] اثني عشر [illegible]
[illegible] جمعة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اثني عشر [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] بعد الصلاة [illegible] قبل الصلاة [illegible] وانظر
[illegible] اثني عشر [illegible]

الاثني عشر فيشترط ان تكونوا [illegible] كما قاله [illegible] فيما نظر انه لو كان يبقى من الاثني عشر من حيث كان فيهم اثني عشر [illegible] او [illegible] الاثني عشر للاخير [illegible] سيما [illegible] عن الراجح
ومن صلاتهم [illegible] بعد الامام فان [illegible] صلاة [illegible] ولو [illegible] جماعة [illegible] ولو بعد [illegible]
الامام بطلت صلاته وصلاتهم [illegible] وضوء [illegible] صلاته وصلاة الامام
والمرموم والظاهر اذا دخل معه [illegible] مسبوق زائد على الاثني عشر واحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول
هذا المسبوق [illegible] العدد اثني عشر بالمسبوق [illegible] وهو ظاهر قوله [illegible]
[illegible] الاثنا [illegible] عشر
عشر [illegible] غير الامام فان [illegible] بالقرية من تنعقد بهم الجمعة [illegible] حيث
[illegible] لا تنعقد به الجمعة [illegible] ابن عرفة [illegible] في القرية
اثني عشر رجلا جمعوا انتهى [illegible] ان انفضوا ولو بعد [illegible] ركعة [illegible] اثني عشر
[illegible] والله تعالى اعلم الثالث الجامع ويكون عنده [illegible] اهل المصر [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ويشترط ان يكون [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] ان تعدد
في [illegible] الجمعة للعتيق [illegible] الجهة [illegible] بعده ولو
[illegible] جمعة [illegible] المذكورة [illegible]
ثلاثة [illegible] العتيق دون [illegible] وان [illegible] الجديد [illegible]
[illegible] او صدقته [illegible] الجمعة [illegible] وان [illegible] الجديد لكثرة [illegible]
وضيق العتيق [illegible] الجديد [illegible] ابن عبد السلام [illegible] للبلد
[illegible] التوضيح [illegible] في جواز التعدد [illegible] الشيخ [illegible]
ت عليه بوجود الخلاف [illegible] ابن عبد السلام [illegible] على
[illegible] الخلاف [illegible] وجوازه [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الشافعي
[illegible] جمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] ابن عرفة
عن [illegible] الجمعة [illegible] جمعة [illegible] الجمعة [illegible]
جمعة العيد [illegible] الجمعة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] ابن عرفة [illegible]
عليهم

[illegible]

على انه [illegible] ولم [illegible] الشيخ على [illegible]
واستظهر [illegible] ابن رشد [illegible] وكلام ابن الحاج [illegible] ابتداء [illegible] ايضا
في مسجد [illegible] فيه [illegible] بان
[illegible] الجماعة
الجمعة [illegible] الخلاف [illegible]
والجمعة [illegible] البيوت المجاورة له [illegible] وان اذن اهله
[illegible] الحوانيت [illegible] رحاب المسجد والطرق المتصلة
[illegible] بذلك [illegible] ولم [illegible]
محجورة [illegible] ولو مع ضيق [illegible] غير الامام واما
[illegible] الخارجة عنه [illegible] والطرق المتصلة به [illegible]
برحبته وان لم يضق [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] ابن رشد [illegible]
في المدونة [illegible] ان صلاته [illegible] الطرق المتصلة به مع [illegible] والاتصال [illegible]
[illegible] المسجد متصلة [illegible]
[illegible] الطرق المتصلة [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الصفوف [illegible] الطريق على وجه
[illegible] المسجد [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الزوال [illegible]
او بعضها [illegible] بعده [illegible] وجوب [illegible]
بعد [illegible] الصلاة [illegible] الخطبة [illegible] الله [illegible] الخاطب [illegible]
[illegible] والطاهر [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الجمعة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] العذر [illegible] بالعذر [illegible]
في [illegible] الجمعة [illegible] خطبة [illegible] الجماعة
[illegible] العدد المذكور [illegible] عليهم [illegible]

حضور القدر الذي يخفف به من الكلفة ويستحب لمريد حضور الجمعة الزينة بأحسن الثياب وهي البيض ولو
قديمة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد كما يأتي ولو أسود وأما لبس يوم الجمعة من قبل أول النهار الجمعة يقطعها
وهل كذا وقت حضور الجمعة ليستوي ثوب الجديد وكونه للبس بتمامه أو بعضه بالأبيض انظره وانظر هل
طلب الجديد ثلاثة أيام بيع مطلقا أو الأعمى بخط مما يليه من شعيرات الجمعة وقص الشارب والظفر
والإبط والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور من نتف الإبط واستحداد أي إزالة شعر العانة بالموسى
والأرائح فيندب كما للأشياء ما ذكر يوم الجمعة لمريد حضورها فيجعل الأمر للمقصد لا للبس فلا يضاف بين العيد
فللبس لا للمقصد العيد ومن ادعاه وترجيل وتمشي وتجمير التكبير وهي به يحصل أعظم من كثير
الشمس كثر تغيره حيث أراد صلاتها ويكره متصلا بالرواح وإعادته إن تغير أو أوقع اختيارا إلا الأكل
وينفصل عن الجمعة من نحو رحم الإتيان أو لا يقدر إلا بالمشقة الشديدة وأما ذكر المرض وتقسيم
شديد إلا كالجمع بحيث إذا لم يشق ذلك الوصول لإدراكه ويتم بحضور قريب اشتغلهم أو احتضر ق
ليسر له من يقوم به ويخشى عليه الضيعة أو أم زوج أبا أو ولدا أو زوجا جاز أن يتخلف عنه وإن لم يخش عليه
الضيعة لما يتزل بالشخص بسبب من ذكر ولكن اشترط من ضيم ابن رشد وتعلم بيع التخلف عنه
الاشتغال بحاله بسبب بشرط في إمرة أي إليه بجوه من يكفيه وخشي تغيرا أن أخر لصلاتها أي الشخص
والقريب المرخص يخرج من المسجد والإسلام يخطب أي أنهم يخشى عليه من الموت
الكثير أو تمريض أو يخرج لرؤيا أو إلى أو حوب وخوف على مال أو حبس أو ضرب ونحو ذلك وبعضهم ولو
في رعي إشارته بعد للإجماع لشبهة عمره والأظهر والأصح أو حبس أو وسط إلى أمر بالمشي بعدا
سعم والأظهر التعليق لأنه يحمل الأولياء على تعطيل عرسهم ولذلك أمر للشرع بحبس عمر وأعده العيد ومن
المعاهدة كما صرح به ابن رشد وبه التعميم والبيان وتحصيل وعلم الرسالة ذكر المعة وأعلم أولا
يحسب إن لم يؤذ أحدا وإلا اتفق على المنع كما اتفق عليه في اللعبة المسجد وذيل الأولى وهي
لكن من نقاء الشعر وهل لا يحرم منه بحيث لا يتأذى به الخروج وهذا التعليل المذكور بيع دخولها
أذكار غالبا أو لا يجوز لحق الصلاة لما نقله في المنتخب والنوع الكبير الكراف والبطن وقول
في الحمل أن كان متصلا وكذا ذكر ابن رشد في مسائله ويحمل ما لا يحل يجتنب الأسواق ونقل البيان
عليه وذكر ابن رشد الإلا ليس من ثم الأخلاق والحق أهل الشرع عليه أن يجتنب الروائح الكريهة كالذبائح
والجزار ومن في معناهم والحق به ابن عرفة من به صنان عيالا في مجالس أهل الولاية وحلق الذكر كذلك
انظر ثم محل النهي عنه خارج المسجد إلا أن يكون بحيث يتأذى به من يتلقى ولا يسقط عنه
الجمعة ولو يجوز إقامتها بظهر لوجوب الجمعة ويمنع عن الرحبة عن المسجد ويفيد تكرر وتستثنى الجمعة
بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط والاستئذان بها والمعرض إذا لم يعذره إلا بيته ومخوف

فلا

قال بهرام قوله وانظر لو كان عليه أن يستغفر أو يستتر بالتجمر كما شرح بعض العوارض أو لبس عليه ذلك لأمن
الرجعية أخذ ما في المشاجنى وأنه الحكمي له يستتر ولو أعاره من غير طلب في الظاهر وجوب القبول عليه من
الأعذار رحاة العوارة أوجب عليه خطا في وجهي تأخيره عند العفو عنه وليبين التعزير والعمى في
وجوده نائبا أو الفقه أي بنفسهم وشهود العيد وإن أذن الإمام فصل صلاة السفر سنة
مؤكدة ولو أكثر من صلاة الجماعة أو دونها ولا لأبي يشكو التمني ودليل السنة خبر عباد الله
الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالبالغ العاقل
فلا تسقى لصبي كما أن فيه إجزائه عن الواجب المعلوم بما كانه لأنه متروك ويتبع أي شأن المسافة
من الغمر أن نفسه معه وما الاولى ولولا يقيم قبل بلوغه وينشئه حكابه بالسنة فيعيد مقدار مسافة
القصر بعد البلوغ الحائض أو النفساء تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق ولا عاص به وشرطه وعدل
ولو مستغرق طويل وللبقية بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال قطع أربعة برد من بريد طويل ونحو ذلك
أي على القفار فلا بد النصف من فرسخ والتكسير ونحو من مقام وتحصيل بخروجهم من وطنهم لزوم للمسك
فيه ورجوعه للقسمة ولا يعمل العاجز لا يتبع إلا من سار ولبلد وبين مسافة القصر وكان راجع لوطنه
ولو تنعيم في أماكنها على طريقه حيث في مسافة قصر الطويل عليه مسافة قصر بلا عذر والأفضل
مخوف مكاسر وعسر طريقي وتنازل وإن أوسط به أو قوف خبرها أو ضرر أو قطع وجال وكان في كل
من الطريق بغير مسافة قصر ولو عدل إليه لغير عذر أو طول قصر فيها بقدر القصيرة وأتم فيما بقي ولو ببحر
ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي والبساتين المسكونة لقد أراد أو عدم في العطن الذي قبل كما سيأتي
والأرض سنة وثلاثون أصبعا كل أصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات بغل البرذون وفي
ستة عشر شبرا في بعض الوقت ولو قال وهي تكون أولى خاله لا لأنه لا يكون أنه يتبع على ما قبله وإن كان
الواقع أنه يتبع عليه ولأن علم تبع من قوله والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة
من ضرب ثلاثة في ستة عشر وأما نزل قطعها في بعض الطول الأول تكرار السفر وجمادى
ولمسافر السراوية أن يكون على طريق متسقيمة فلو خرج لسفر طويل دفعة فيقيم أربعة أيام بعد ثلاثة بريد مثلا
ثم يسير ثلاثة برد ويقيم ولو كذا إلا أن ينقطع المسافة جاز له القصر وكذا من تردد بحاجة يعول كطالب وجيش
وأبق ونيته شرطه الابتداء أن تكون دفعة واحدة فلا يجب مع ذلك القصر المتوهم إنه ابتدأ
بل يعتبر الرجوع وحده فإن كان أربعة برد قصر وإلا فلا الشرط الثاني الجزم على قطع المسافة المذكورة
من أول سفره فلو سار من غير قصد لم يقصر هذا الشرط أي فيمتنع أنه تغاير ملمس
كالهائم بتوبة فلو نوى ينقطع أو خرج لطلب راعي أو آبق أو لقاء غيره
فلا يقصر ومن سوى الهائم لا يعتبر على مسافة معلومة كالغزاة أو الجيش في جانب يخرجون إلى غير موضع

معلم بحيث ملاقاته لم يعد سفره ... بقصر ولو النشز ... ملوكن على السفر ولم يشرع لم يقصر
وهو مذهب اكثر الفقهاء لان النظر الاتصال والتعامل ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها الفعل فلا يقصر
يقصر اذا عدى البساتين المسكونة البلد ... واما البعيد كالبلاد التي خلفت من المسكن في طرف البلد
لتلاقيين بالبناء والسقيم وسط البلاد من جوانب الجانب كبغداد وخليج القاهرة يقصر لانه كالبعيد الوسع
والعبرة بالسوارع على المشهور العمودي بجد زلته او عمود تلك البلاد ينسب لسكانها ولو بعض
لوجيان الى البلد وتكون متصلة او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق سكانها او بعضهم بمرافق
المتصلة من انقطار وطبخ وخبز وما يحتاج لشرائه في الحلة وسواء سافر من جهتها كمن داس منهم
او من محاذيها كسافر عليها لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المتصلة ومثل البساتين المسكونة
القريتان اذا اتصل بنيان احدهما بالاخرى او كان بينهما فاصل والاكثر يرتفق اهلها بالاخرى
بالبعض فلا يقصر مسافر من سحر الجمع لناحية الاسكندرية حتى يجاوز بيوت بولاق ويجاوز الحيين ولا
يقصر مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيق ويحاذي الاثر فان لم يرتفق ... يجاوز
بينهم نظر لكل ... والعمودي ... ساو وجاوز ... بكسر الحاء المهملة
ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار يقطر كالحي ينظر بعض
بعضهم بعضا لانه كالدار الواحد ... والاعنى ... وساكن ...
لم راجع ... مكة ... حتى ان شاء خرج وقصر
وان شاء ... صلاها صلاة حضر ... اي العود الوطن الذي خرج منه
والدخول ... تقطع ... منه اي من ... البلد على التفصيل
المتقدم سواء كانت بلده التي خرج منها او بلد اخرى ... تقطع ... الشرع ...
كيلا ... للبلد التي خرج منها ... وبلد ... اقامة الشرط
لا يقصر على المشهور ... يكمل ...
في مبدا ... اي يجري عليهم ... الاول
او للسهو ... الاكثر المدونة عليه كما قال ابن زيد ... اللخمي وابن الحاجب ... بدر ...
... ابن ناجي الصواب ... للخلاف وعلى ...
... بعد ... اي العصر ... الصلوات الخمس
... ولا ... ركعتان ثم زيدت في الحضر ركعتان
وبقيت صلاة السفر على الاصل ... ثم ... او ... اقوال ...
الشرع اي ... انه تم الصلاة ... الحضر

اربع

اربعا ان فضا ... اربعا ... وكذا ان قضاها ... على المشهور ... اربعة ايام ...
... ولو بمحل ... ان ... وجود عشرين صلاة في مدة الاقامة ...
في داخل ... ونوى ... الغروب ... العشاء لم ينقطع ...
... عليه ... عشرين صلاة ... الاقامة ... الاربعا ...
فلا ينقطع حكم السفر ... قبل ... وان ... دخوله ...
بعد ... خروجه ... الاقامة ... المذكورة ...
الاقامة ... ولو ... اكثر ... الاقامة ...
في ... اربعة ايام ... اربعة ايام ...
... بموضع في طريق ... عليه الصلاة والسلام ...
عن الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ... يقصر الاقامة في الصلاة ...
... الصلاة ... الوقت ...
القصر والاتمام ... صحة صلاته قولان
... الصلاة ... بعد ...
المسافر ... المسافر ...
المسافر ...
يقصر ... بعد ... صلاة ...
جمع تاخير وجمع تقديم ... الجمع ... الظهر ... العشاء ...
جمع الظهرين او العشاءين ... الرابع ...
... المسافر ...
... جائز ...
... كعصر ومغرب ...
... الاختيار ... الضروري ...
المختار ... المسافر ...
... ان ...
...
لا ... الجمع ...
... المورد ...

نزول السابق وطلعنا او وسوادبه اوسار ونية النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان
نوى الظهر اخر وقتها والعصر اول وقتها سمي صوريا لانه صورته صورة جمع وفي الحقيقة
ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر وكذلك الحاضر الصحيح فعله حتى لا يضيع نزوله
كالمبطون ونحوه اجراء انه ازالته ونحو اكب او سار بعد الزوال والحال ان الشمس عليه ونوى النزول قريبا
وكذا الناوي النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب بانه يجمع جمعا صوريا الا انه يكلف
نزولا واحدا وسوط عنه ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان نوى النزول قبل الاصفرار
بكله تاخير الظهر وجهه تاخير العصر واما ان زالت عنه ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين
قبل الرحيل ويكون الاولى في وقت الاختيار والثانية في وقتها الضروري انه نوى قبل مختار الثانية
ضرورة الشرع اباحه له تقديم العصر تلك الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرحل
ابيضا واخر العصر وجوبا وان عجله اجزته في الوقت وكذا ينبغي مراعاته لانه لخفة السفر في الجملة بان
نوى النزول بعد اختيار العصر ونوى الاصفرار الى الغروب صلى الظهر ايضا قبل ان يرحل وخير في العصر
لانه ان صلاها قبل الرحيل اوقعها في وقتها المختار وان اخرها لنزوله اوقعها في الضروري ايضا والعشاءان
كالظهرين على ارجح التاويلين فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده
منزلة الاصفرار والتاويل الثاني المخالف للجلاب يصلي كل صلاة لوقتها واما فيمن غربت عليه وهو
في الراحلة او ماشي غربت عليه ونحوه اكبا او سار بالمحل فزالت عليه ونحوه اكب انه قال وفي جمع تقديم
بين العشاءين بكل مسجد وجوز الجوامع التي تجمل او واسطة الناس على نقطتين ونحوه في المطر قبل صلاة الغروب
في بعض شروح الرسالة ان المشروع كل الجوامع لاجل الظلمة والطين لما تدبر المنتهي بالنسبة للاوساط
الناس وكذا النهج للمطر الخ احدهما وكذا ان النهج لهما معا من غير مسجد لا لمع ظلمة وطين وجمع لطين
وحده من غير مطر ولا ظلمة فوا انه مشهورة عند الصنف نقلا لبعضهم احدهما ابو هو الذي في المدونة والاظهر
لا يجمع فقط وعليه اقتصر في المختصر وسوى الحق اعتبر كما يفيد اذا وصفه يجمع ان اذن له او الطين والمطر
انه يوخر المغرب على النداء او وقتها وينتظر وقتها ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات
للمشترك والمهملة للفعل فيه ونحوه رب المغرب فيه للشيء قاله الغرض او قال فيه خلاف وقت الاشتراك الا
انه اجلها او بثلاث بعد الغروب كما قال اللخمي ثم يؤذن ندبا للعشاء لا يقيمه عليه من المنارة على
العادة اذا انه ينتصف الليل ثم يصلوا بالقرب من مغيب الشفق ثم تجمعها بعدها منفك فيصلي ولو اثر
الصلاة من ذلك الطائفة بعد الاستقلال حال بعد مغيب الشفق وهكذا ابن رشد مغيبها الوقت وما يصلون الوتر الا
بعد غياب الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه جاء صلواته فعله انه بعده ونحوه جمع الظهرين بوجهه
جمع تقديم والعشاءين بوجه اخر جمع تاخير وكان الفرق كما شرك به انه اذا نزل في الجمع ابتداء الظهر بعد
الزوال

ابن الذي يخاف على نفسه الاغماء او الحمى او الدوخة او المريض وسواءه وخص اليد لا يستطيع اداء صلاة ما جلسه
من قيام او جلوس وقت العصر وكذا العشاء في المغرب لانه اخوف من تعذر اداء النجاسة جمع وحده حده
ثم يعيد الصلاة الثانية في الوقت وان سلم عليه بعد خروجه جمع المسافر في المكان الحضر للوقت
الجمع الدائم ويعتد اولها العصر ويعيد اول صلاة العصر بما اوجبه عليه من العصر جانب الوقت
من الشرط الاولى ويدخل وقتها الاختياري الى ثلث الليل والصبح للاسفار الاعلى صلت بعد الشفق والاول
ان كان نفق ويتحدد اختياره وقت البعد الذي ذكره تاخير الصبح الى ما بعد طلوع الفجر الاول الى الاسفار الذي يبلغ
ويدل على النجم وقت الصلاة وتعجيلها عند عدم تحقق الغيم وان ذكر ما يتبع في حق الصبح في وقته
وكذا نقل البعض في الشيخ الى الكلام في السوء في ذلك رواية ابن عمر لما ان يكون عقد ركعة من الصبح
فلا يبدأ لاحد فطعهم عند ابن رشد واقتصر عليه المصنف كلام الطلاب وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد
الحق لبعض شيوخه ان القطع عقد ركعتي الاولى ولا حيث لم يختم في الصبح او ركعة
منها خارج وقتها الضروري وكذلك من شعوب قيامه ندبا اخص او صلى كله ونحو ان انشع فبلغه
لحائض او مسافر او مجنون او مريض ويشملهم ابن عجلان نباعه اجزاه وقال الشعبي بعيد وتر له بان يشفع بعد طلوع الفجر
قبل الصبح ويقضي ندبا وكذا وصله الا الذي لفقيه في وصله وانظر هل يقضي
الاداء ظن يقطع انه لا يوطر ولا الاصلاة وكذا به ابتداء او يجوز من غير كراهة ولا يعلم ان يوطر في الادا
ثم اذا مع ابتدائه انه يوطر بسنبه الحليبي ان الكلي بالاولين الشفع والثالثة الوتر لانه تم ما العهد
بينه ابن عابدين المختصر في الثالثة وكذا ان جمع في الاقتناء ويصح قبله نية الوصل لانه لا فصل هنا اذا
دائما قبل دخوله ركعة وان ذكر ركعتين ونحو ولا الوجهان الشفع وتاريخهما الوتر وقضي
ركعة الشفع الاول ويتبع بعد ما قبل ذلك وتر بركعتين شفع فانه جاء قبل دخوله ركعتين ونحو
بالمدرك الوتر وقضى ركعتي الشفع من عليه انه يعلم بينهما وعن ابن القاسم ان الشفع فيكون فاصلا
في الاقوال الا اطال ويعتبر بما مر وحكي بعض ان قبل الشفع ومسبوق قضى الاول والعقل وفي
اشارات لهذا النقص الاخير ويستحب ان قرأ في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى
وفي الركعة الثانية بعدها قل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر قل هو الله احد والمعوذتين ولو لمن
له حزب اي قدر معلوم من القراءة بالليل كما هو ظاهر المصنف قال شيخه المشهور وهو شيخ الشامي
ومن نص عليه جمهور ائمتنا ونص عليه هو الراجح ابن عبد الحكم وفي غيره انه يبني على ما جرى به اوان العصر
طال الله عليه وسلم في الشفعة الثلاثة جميع ما ذكروا واستثنى ابن العربي وتبعه المتنحم من له حزب
منهم فيهما وقول الناس واستثنى اهل المدينة مع من له حزب الى الخلاف بقول الشيخ المص ابن ان اطلاق
عليه جمهور ائمتنا ومن نسيها اي ترك او تشمع او ترك افضل لانه استنفد من قوسه او غلطه او جمع

عن الترك وندب لطلوع الشمس قدر ركعة او ركعتين وتم ترك الوتر وجوبا ويقضي الفجر وان اتسع
الوقت لثلاث ركعات واربع وقت جعل الوتر ثم يصلي الصبح تاركا ساعدا له ويقضي الفجر بعد الزوال والمقصود
الثالث قال الله وانظر قوله الاربع ان يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر
ثم يدرك الصبح بركعة الشمس وفيه نقل بعض الحول الله لا يترك وجها لتحصيل ... وكذا قال ...
بلى له وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه يقضي من حال الزوال
للزوال والشفع لا يقضى سواء ان لم يقل الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر والفجر
لانه رغيبة والشفع نافلة فقال بعضهم ويوافقه بالوضوء الشفع لانه من توابع الطبع واذا كان ...
لدى الوتر عند ضيق الوقت كذا الا اربعة وانظر اذا اتسع لست فقيل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة
او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله الله وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح
الثانيتين الثنتي المؤكدة صلاة العيد وهي سنة مؤكدة عينية وليس لاهل القرية ...
من الاهر ... مستحبة ... وهي على اهل ... من لا تلزمه دعوى الانذار المشترط
البعض من العيد والمسافر والنساء ... والخارج ... للاثر النسخ ولا تندب لحاج ...
منى او غيرها ... بالمشعر ... وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة للحاج ...
التكبير ... وليس الحاج ... لان انما تشرع ... الحاج
... ويكلف الرجل ... كما قال ... المستوطنون بها فتشرع
... من حال النافلة عند ... الجمهور ... وقت النافلة طلوع الشمس ويمتد
... ويصلي للزوال ... بها ... ركعتين ...
الطلاق على جواز ... وقت طلوع الشمس ... نقلت ... ابن ...
... قياسا على جواز ... انه ... الصلاة
... ولا ... الصلاة ... بخلاف الكسوف
فيبتدئ ... غير ... التكبير ... الركعة
ثم ... سورة ... تقديم التكبير على القراءة وانظر ... بعض التكبير ... بعد ...
قراءة ... التكبير ... القراءة بعد ...
... الاولى ... القراءة ويكبر ... ثم ... تكبيرات ...
... تكبيرة ... الركعتين ...
... بطل ... الصلاة ... الصلاة ... ثم ...
في صلاة العيد ... التكبير ... الاولى سبعا ... ثم ... خمسا ... القيام

والشمس

واستحب ... عن ذلك ... الشيخ ... صلاة العيد من اللاحق ...
... التكبير ... وانظر ... العيد ...
... ان ... قبل القراءة ... القراءة ...
ستا ... خمسا ... على ثلاث ... الركعة الثانية ... ولا ...
... للشافعي ... القنوت ... الركوع ... السجود ... بعد ...
بعد ... القنوت ... السجود ... مخالفة ... بتعليم ...
بخلاف ... وايضا ... الركوع ... الركعة الاولى تكبير ...
... بل هو خلاف الاولى ... التكبير ... فيستحب
ويكره الفصل بين التكبير بقول او ... تكبير ... للامام وقراءته
... كلها ... او واحدة منه ... سنة ... العيد
... واذا رجع ... قبل ... اعاد القراءة و ...
... الركوع ... وان ... بعد الركوع ... الركعة ... ويسجد قبل السلام
... او ... فيجب ... ترك ... وانظر لو رجع الامام ... السجود
بعد الركوع ... صلاته ... الجلوس الاول ... رجع ... بعد ... لانه ...
رجع ... الركعتين ... الركعتين ... ومن ...
... الركعة الاولى ... تكبيرات الاحرام ... التكبير ... الامام
من التكبير ... القراءة ... مع الامام ... تكبيرات الامام ... والكرخي
... المسبوق ... التكبير ... الجنازة ... تكبير ... الصلاة ...
المسبوق ... الامام ... قاضيا ... الركعة الاولى ... الثانية
... خمسا غير تكبيرة ... بعد ... الامام ... تكبيرة ... كذا ...
وانشد ... الصبح او الجمعة ... التكبير ... والى ...
الركعة الثانية ... الاولى ... التكبير ...
... من الصلوات الخمس ... التكبير ... تكبيرات العيد ...
لا اجل العيد ... تكبيرات العيد ...
... العيد ... خروجه ... طلوع الشمس
... الى ... وتكبيره ... طريقه ... التكبير ... لا اجل ...
... يسمع نفسه ... صوت ... والوقار

وتبلى بالمجيء والاصل او تقبلها للصلاة خلاف في توتب تنشا بقو الخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى الا بمكة
خاصة وتمحو الاصلي لها التحية ليبروك الناس حيقة وابن وهب لمن عادته صلاة مع الاصل صلاة لها بالمصلى
او المسجد وان جاء والامام يخطب جلس ولم يتنفل اذا فرغ صلاته ويستحب الخطبة اي حليكل والتزين
باشراب العيد لمن يفد عليه وان لغير بسط ولا ينبغي للامام ترك الزينة والطيب في الجمعة
تنفتح في العادة عليهم من ذكاة الجمعة عم بهو يستطع تردم ولهذا احتقر بقوله تنفتح اعظم عنهم عن
فصد كصر بنفسه للعجز والانفتاح ويستحب ان يذهب اليه ما يشاء فان ركب لغير عذر خالف الاولى
ولم يكبر لمرورها ويستحب الرجوع من طريق غير التي جاء منها وايقاع فطر او ترواح الى المصلى
بعيد الفطر وتناب ايضا الرفع على تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام وعدم النضجي
واي عدا وقد كان يفطر على رطبات فعلى ان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن حسى
حسوات من ماء وتاخيره في الاضحى لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على الضحية لانه [illegible]
او تقبلا ولا بد من السنة انه جاء له او لما كفره عنه خولها زيادة كبد الحوت [illegible]
حوار الحوت لبرد السمك وما فيه للمغيرين [illegible] بطبهم حفظا على بعضه عليه الصلاة والسلام
ويبدو التكبير فيه اذا خرج بعد الشمس [illegible] قبل التسبيح ودافه القرطبي [illegible]
لا فيما علم بين العيدين [illegible] الرابع وكبر ان ذابلة ولا تنقضيه شيئا بطاقا سواء
كانت من ابل الصيد او من غيرها اي تكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام
التشريق الثلاثة بعد يوم النحر [illegible] وهو المرسل بعد [illegible]
في الرابع عكس الاولى [illegible] وتكبر النساء في بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر
والاجلاس عليهم وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا [illegible] لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزا لقوله في المدونة [illegible] او قال القرطبي
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد [illegible] وكره تنفل
بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما [illegible] من السنن المؤكدات صلاة كسوف الشمس
وسنة لغير صوم او جلد حتى تغيب كلها وتسود او جلها لا اليسير انه لا يقام الا
بتكلف ولا يدركه الا من له حرفة [illegible] وهي سنة عين في حق كل مكلف ذكر
او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه [illegible] والمسافر [illegible]
عن الامام عرفة للمنع من رواية ابن شعبان وعزي للمشهور [illegible] بالصلاة [illegible]
والوصف [illegible] وفصوصا [illegible] الجمعة قوله في
المشهور واللخمي عن رواية ابن شعبان الشيخ [illegible] على سبيل السنية هذا كلام [illegible]

فاذا صلى بنفسه وصوان الضحى يومي بالصلاة الجمعية او الكسوف استسقاء فلا ومثله يستسقى ايضا
وان كان دون الاول وان الضحى يوم العيد ندبا وبالله استسقاء مع ان يكون لاه دون العيد [illegible] كما قد مر
الصف واجب [illegible] الخطيب [illegible] الصلوات الخمس [illegible] خطيبا [illegible]
عما استغرقه [illegible] الكسوف من واية الله [illegible] كما في خبر [illegible] صلاة الكسوف
لرجا وقبول بعمله وان كان العيد اوكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا
في يوم ولم يخاطب المنع بخسوف القمر فيما اعم والكل وانه لا بطلب فيه نوم ليلا حتى من القمر في
المسجد [illegible] لا يلزم الرجل حمله وصول النطق [illegible] وسع [illegible]
فيها الصلاة جماعة فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وفاتت بغروب
للاعبا قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تطلع المشهور كنفل [illegible] بالاجماع وهي
ركعتان [illegible] على المشهور
الوضع على الاول وقد كان يقيد ذلك والاول وابن رشد [illegible] ندبا التطويل وخصوصا
ثم يركع ركوعها مقاربا القيام [illegible] مستحب للاطالة او قدا لها ثم يرفع ويقرا جنينه
اي من الركعة الاولى العرض على الاول وقد على ظاهر الرسالة [illegible] ومع احد القولين
والاخرين [illegible] على ظاهر [illegible] كله في الفاتحة [illegible] والرابع
ندبا بالتطويل وخصوصا ثم يركع ركوعها مقاربا طولا مستحب للاطالة والدعاء ثم يرفع من غير تطويل
زائد على الطمانينة ثم يسجد ويطيل ندبا كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الجلوس
بين السجدتين اجماعا فان سجد ثم يقوم للركعة الثانية ويقرا [illegible]
واستشكل [illegible] ظاهر المدونة [illegible] كل قيام القيام [illegible]
الشيخ [illegible] سورة [illegible] والاظهر ان مع الترتيل
[illegible] ثم يركع [illegible] مستحبا ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ويقرا [illegible] الركعة الثانية [illegible]
ثم يركع ركوعها مقاربا لها طولا مستحبا ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا
فيهم كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الجلوس بين السجدتين [illegible] ثم يتشهد ويسلم
ويقع [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] بعد الصلاة [illegible] قبل الزوال [illegible]
والتطويل [illegible] مستحب على العشرة [illegible] وقيل سنة
في كل من القيام والركوع والسجود [illegible] واحد منها [illegible]
بالسنية وانما قال [illegible] على الطراز [illegible]

الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراءة فانه يشرع لانه من صفة نفسها والحكم في تطويل الفعل
والركوع والركوع يجري على ما ذكر في السجود لشمول قوله ولذا نفى اللايقة وجوه فوائد ذلك ثم محل طلبه
التطويل كيف كان ما لم يخف على ضرر من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وندب الركعة مع الامام بسبب
الركوع الثاني كذلك مسلما فان ادركه من الاولى لم يقض شيئا وان ادركه في الثانية قضى ركعة بقيامها
وركوعيها وسقط عنه الركوع الاول الثانية وقيامها **وصلاة خسوف القمر سنة** على المشهور عند ابن
عطاء الله ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر على انه فضيلة بهرام وقال غير واحد انه الصحيح قاله **الشيخ**
وان جمعها اثنان فوله **م** واجعه ابن زكري في اختصاره **الله** حيث اسقط عند ابن عطاء الله انه يتوهم ان المشهور
على الاطلاق واسقطه كثير بهرام للمؤيد للشافي **وصلاة كالنوافل ركعتان ركعتان** كذا
في نسخة وفي اخرى اسقط الثانية والاولى كالمختصر في القول بعيد التكرر حتى تنجلي كما قال العبد الفاني
فليس المراد ركعتان فقط بعد ركعتين بل المراد ركعتان وركعتان ولذا ابقيهم حذف الواو
بين المعطوف والواو مع ما عطفها بعد الف كما اشار له في المختصر الزرقاني **بركوع واحد وقيام واحد**
كل ركعة **والقراءة فيهما جهرا** لانها ليلية ولا يجمع لها بل يصلونها افذاذا في البيوت لا في المسجد ولو
غلب وقت غيبوبته من ابيل منخسفا على انه عند الشافعية لان سلطانه وهو الليل باق للمصنف النعي الشيخ
فمن شرع فيها قبل غيبوبته اتمها وهو مقتضى المذهب قال ابن عطاء الله **الرابعة** من السنن المؤكدات
صلاة الاستسقاء في السنة الطلاق لطلب السقي للطلب السقي بانه معروف **وتكون لاجل صلاح**
الزرع لتخلف مطر عنه او نهر او غيره **او** لاجل شرب **حيوان ادمي او غيره** ولو سفينة في اجاج واشتغل الكلام
بانه الخطاب فيما يحتاج وبه كذلك فان كان في محل وطلب زيادة ان يحتاج لذلك الاسنة ويخرجوا بمنعه
التخيير فلا نجم يحتاج يحتاج لخصب المنطلع سكرا به يقع اخاذ فليتطلع وبين التعاون على البر والتقوى
ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورد كلام زروق بانه بالوضع لا بسنة للصلاة او بالتطوع او تكراره
قال وبنا على ذلك يجعل الاستسقاء ثلاث سنن وحق اخر بابع ولو بعيدا وندب كما هو بصلاة ومتعلقاته
ولعل الاولى بدبعها لما مر وانتهى الكسوف في حقه لما توعد ابن وقه ان بتبعه كما تكلم عما زاد الوجوه
تعلق خطابه به اقوى من الاستسقاء فان الخوف فيه خارق بلا شيء دون اقوى كذا قيل ويقدح فيه
انه كان القياس ان خطابهم بالاستسقاء اقوى لانه جوع وحلق الانفس وكذا في المطالب انه اقوى من كسوف
الشمس وان كان يحتمل الوجوب لان فيه وهو المعصية فعلى وقد لا يحصل لمراد في بالعقل بسبب
الكسوف بخلاف فقد الماء **ويصلى كالعيد ركعتين** حاصل تشابههما للزوال **يخطب**
فيها بالبوادي بعد ايتخول الصلاة او مكنه فيها بعض شارحي كثير كتب اللغة
وعداه بصوموا ثلاثة ايام وينبته فوائد بيته فيها في الطلب لاجل ورد بنفعه والبين يخرجون

المشايخ

الشايخ والمتجالة والصبية الذين يعقلون للصلاة يخرجون ولا يمنعهم ولا اخاليهم ويترك وضع اهل الذمة
من الخروج معنا ويطلب انفرادهم عنا بموضع يخرجونه وبدن ارد الاضطرابهم والتعليل بخشية فتنة فقد
ينبغي لم يخرجوا بذلك صعفاء المسلمين فيقضي التحريم لان التعليل بالخشية يقتضي لا تحقق
ذلك ثم اذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد ويبدل التكبير المطلوب فيها الاستغفار ويبالغ في الدعاء اخر
الثانية ويجعل ويرد ندب في عيد من تلاميذه ثم حين الموطا كل اذا الخطيب قال الامام لمصلى
عنا ذكره بالسكتة والسكنة وانبير وابي بلال النبي فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداءه
فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك دون
النساء والحكمة من انه عن انبائه التبشير او التحويل بعد الدعاء كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل
التحويل قبل الدعاء والاولى المناسب لكون التغيير من الجدب الى الخصب بعد الدعاء الذي يرد القضاء المبرم
كما في خبر ولعل الوجه ما في النقل بناء على ان المشهور الاشارة الى تحول الحال من المعصية الى الطاعة بحضرة
في قبول الدعاء **فيسطل ركعتا الفجر وغيرها تحية المسجد** تخصيصا على الالالة لكونها من المسابقة
ود ون السنة قبل صلاتها بعد الفجر من سنتها ركعتي الفجر لم يدخل فيها عنه كما في المدونة **ورعيتها بطلوع**
الفجر فلا يجزئه قبله فان لم يطلع فاتوا اعاده فان تبين انه فعل بعده او لم يتبين شيء لان تبين قبله كما
او فعلهما مع شك في طلوعه ففيه يجزئه سواء تبين انه بعده او قبله او لم يتبين شيء وفي المصري نسبة
من حرف اي ان الاجزاء مع طن او شك في ثلاثة وفيه تبين تقدم احرامه قبله او جهله وعلى تبين فيه
ندب ايقاعهما بالمسجد ولا تشاغل عن التحية وتحصل بثواب ركعتان نواها ولو بقيت بينهم ثم اتي
المسجد لم يطلب بتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها وشهر المازري **ومن دخل**
المسجد يوتره لم يرتبهما لم يبلغ ركعتيهما ولو لم يحسب بوقت الركعة الاولى **ومن دخل** عليه
كان له التحية ثم فاته حصمها انبغت **وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد** وفارق
الجمعة التي تعطل فيه الجماعة التي اقيم فيها بركعته المدونة **بالاذن بركعتها** خارج الاحتياط المذكور **لزم**
ثم تجوز ركعتها اول ان تنقضي ذلك خارج الاحتياط وقضاؤها بعد طلوع الشمس وهي فضله يحرم على
الاشمل للزوال **ويستحب ان تقرا فيهما بام القرآن فقط** ولا تعلق بالنفل اكثر وفيه من الفاتحة ويريد
التلاوة ان يقرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف فمن ناعنهم بذكر عمود وسلم بحصانة لم ينسها وسو
صحيح لاشتراكهم انتفى من تقصير سورتي الفيل الشيخ عبد الرحمن التكليتي **ويصلي صلاة**
الضحى **سنحا** **اقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات** استحبابا ومتوسطها ست وافضلها ركعتان وانقل
الحكمة حيث الست اوسطها ما انه ما ينبغي فيه تبعها ويجرون ابن ابي ال الاوسط الخيار والفضل
في اداء الافضل وانكره الاذكار الذي عليه ان صلى عندنا او بنية نفل مطلق لان الوقت يصرف

للمضي للاحلالة بينه انه غير محي وهكذا اقتصر [illegible] بل مطلق وهي المستحب تحية المسجد ولو النبوي قبل
السلام عليه صلى الله عليه وسلم لان الاسر [illegible] وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق ويج بعلها قبل السلام عليه
امتثال امره وهو الادب وتبدى ركعتان لمريد الجلوس قبل ان يجلس وتبدا جلوسه بر قبلها ولا تفوت بالجلوس
ولذا تكرر في الاقية [illegible] فانها العوارف التي تطلب به ولو بالوارد له سواه لكن به بغير الطهيش
[illegible] اوراق اجا والذا ان لم يرد ولم يطلب به ولكنه الوقي وآه بالاكر كغيرها بالشهور مستدل وهي المستحب
[illegible] قيام رمضان وهو ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب انفراد فيهما اي لم تعطل المساجد
ولم يكثر لها فيها بالمدينة وتنشط لفعلها منفردا وهي المستحب الصلاة قبل الظهر لمن تشتغل الجماعة لان الحق
[illegible] وللاولى فلا [illegible] ان الافضل لفقد تقدم بعدها وبعد الظهر والعشاء وكذا [illegible] فتيلهم العصر
وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد صلاة العشاء من غير [illegible] عند [illegible] الجلوس بالبيتين وتطيل في
ذلك ما ورد به [illegible] لا نص تحديد [illegible] العدد الوارد به [illegible] الله [illegible]
[illegible] خاصة بعضهم [illegible] وبعد العشاء تطوعا ومن بعضهم
او بعضهم خلاف [illegible] القارئ مطلقا وقاصد الاستماع بثلاثة شروط تدلي وانما تطلب وتجوز بكل منهما
مع شروط الصلاة المتقدمة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال [illegible] الجمع المجوز لجودها
ايما وعلى الدابة ولغير القبلة [illegible] فقصر ولا يسجدها على [illegible] فلا [illegible] ويجوز سجودها
بتعينهم [illegible] ان لم يكن [illegible] وليس لها زائد على تكبير السجود والخلاج
لنية فرض [illegible] الفعل [illegible] لما الاختلاج [illegible] خلاف [illegible] الفتية
[illegible] الخلاج وهو الفلاة وبدا استقبل [illegible] او بعضهم بلا نية
ونحو غالب [illegible] الاعمال بالنية [illegible] ايضا [illegible] والطهارة [illegible] والتكبير
[illegible] الخلاف [illegible] القارئ [illegible] ولا للجلوس [illegible]
[illegible] الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع
بقوله ان صلح القارئ ليوم [illegible] والجملة بالذكر محقق بالقواعد [illegible] على المشهور
خلافا لقول [illegible] وان لم [illegible] عن ركعتي
[illegible] مكروه [illegible] على المعتمد واخرج
بما ذكر [illegible] او صبي او خنثى مشكل او مجنون [illegible] المستمع [illegible] القارئ
[illegible] استماع [illegible] بل يقصد بطلب المستمع لسجوده لما بين [illegible] القارئ
[illegible] واختار اللخمي سجوده لان [illegible]
[illegible] الشروط ان لم [illegible] ان يقصد بالاستماع [illegible] القارئ [illegible]

واحكام

واحكام من مخارج حروف وادغام واظهار وقلب واخفاء وغير ذلك من احكامه [illegible] عن خلاف ذلك
ويحمل ايضا ما قصد [illegible] الاحكام كما [illegible] الوقف [illegible] فان جلس
لجواز [illegible] عند [illegible] الوقف [illegible] ثم لم يسجد لسجدة القارئ [illegible]
وجدت الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القارئ [illegible] الساجد او [illegible]
في الحديث [illegible] ان [illegible]
[illegible] وكانت [illegible] السجدات [illegible] السجدات [illegible]
[illegible] ان [illegible] عندنا [illegible] وعزائم
السجدات [illegible] عشرة سجدة على المشهور [illegible]
بقوله وهي [illegible] والنجم [illegible] لم يذكر موضعها [illegible]
في الرسالة وغيرها [illegible] ابن عرفة [illegible] في النحل [illegible]
[illegible] والحج [illegible] السجدة [illegible]
في [illegible] الشافعي فصل
[illegible] على [illegible]
[illegible] واجوبة [illegible] الجمع
[illegible] وانما يجب على من يغسل
[illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] الغسل زوجا [illegible]
الوجوب [illegible] على الرسالة [illegible] والزوجة بالموت [illegible]
على [illegible] الزوجين [illegible]
او [illegible] على [illegible]
ذكر او [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليها كذا [illegible] للا الركوب والجلوس [illegible]

الجنازة بالدعاء ولو على من نعج فان هو لا يعيدها وتبقى على اعناق الرجال ثم تجوز ان لا ان ثلاث التكبير وهو اربع
تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجمعة فان قلت جنازة للا يشرع في حذف التكبير الا ثلاثا فيتعدد
جنازة انثى والامام يصلي على جنازة فلما يتصلى وفكبر على الاولى واحدة وبعد كبر للاولى
دائر كجماع الاولى الامام وكبر عليهما ثلاثا فان ذلك يجزئ قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب
انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا يشرك معها فان فاتته فيتبعه في انقضاء على الجنازة بان يكلمون الظهر
فان ذلك في كتاب المسالة حينما يشهد ومعناه الزم لو لم يترك ابتدائه في تكبيرة الاولى
في تعقيب صلاته بالتسليمة كما قدمه ومعناه انه ايضا يبتدئ بعد تكبيره على الاولى مع اشراك
الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او تأولا لم يتبعه
الاربع فان ابن حبيب يقول يتبع في خامسة لم يبطل صلاته ولو عمدا كما علمته لانه لم يكن الكبير الغولي
في ذلك لاكثر ولذلك قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجمعة وسبعه في زيادة التكبير من خلفهم
ويسلمون ولا ينتظرون ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن تركي
بان ينبغي لم نجزه ونقل تجويز كرار التخفيف ... في صلاة الجنازة قوله اي وان نقص
سهوا سبح له فان لم يفهم من تكلموا وصبروا فان رجع بعد التسليم وكبر كبروا معه وسلموا معه وان
كبروا الرابعة وسلموا فلا نقص عمدا فقط ... تبطل ... بان نقص
عمدا ... تبطل صلاة من خلفهم ... قال الولي في قول
المتصرف والله او سبع بعد ثلاث اعاد او تبطل لانه نوى الاتيان بالتكبير ثلاث ...
قاله هو ويستحب رفع اليدين مع التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها وكان ابن ...
... في الاولى وينبغي للامام ... الذكر ووسط الانثى والصغير الانثى
... ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الدعاء قبل الدعاء
بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الركوع اثر الدعاء والتكبير
تكبيرة حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي والنص عليه في المختصر ... الاصحاب
هنا في ... البر عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر ... من خلفهم ... قول
مالك وجمهور الفقهاء وان والا التكبير فلم يلزم اعادة الصلاة ولو ... بعد الرابعة قال الامام
عقب كل تكبيرة ... تركه بدعاء بما نشر وافضل الدعاء اغفر له وارحمه فلعله ... او
ما في معناه ولا يستحب دعاء مخصوص كما ... من الرسالة تقول ابن ناجي ... يعقل
عن ابي ... الشيخ ... قال الامام في المدونة ... عن ابي هريرة ... فقال
الامام في الموطأ احسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة دعاء ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على

نعم

تبن في تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا الله وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان يقول ذلك عقب تكبيرة الركوع ثم يسلم تسليمة خفيفة
بعد فراغه من الدعاء لتكبيرات على ملتقى فان سبع بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد الصلاة ولا يعيد
على القبر لانه دفن بغير صلاة والانهدم من قبل ان يصلى عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة
خفيفة على يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه ويسلم المأموم واحدة يسمع بها نفسه ولا يرد على الامام سواء سمع
سلامه ام لا وهو مذهب المدونة وهو المشهور فلذا اقتصر عليه في الرسالة خلافا لمختصر الوقار من ان من
سمع سلام الامام رد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي ... الابهري ... ابن القاسم هو مقابل
المشهور وعند تعقيب بلا نفس على سطح الارض العينين

باب

الزكاة في الزكاة وهي في الشرع عبارة عن جزء مخصوص من مال مخصوص اذا بلغ نصابا مخصوصا
لمستحقه مخصوصة تجب على الحر المسلم ذا الحول والنصاب ... صحيح ذلك او غيره
او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون خلافا ... في تكليف ويعمل بوجوب الوجوب المال
لا بوجه اي الطفل لا انتقال المال عنه للمخاطب الصبي لانه بمن يتطلب ... بها في
تكليف ويحتاج لدفع للمرء ... ولم يحج الا ان ... ويمسح ضعيف او ... يكون
حيث يخفى عليه فيما اخرج ... الوجوب على الصبي والا يدفع المال ... في الصورتين
واخرجه انه اخرجها بتمام ... فان ... لمخبر ... فيما مضى والا ... لزمته
عما مضى ونصاب الزكاة عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك والمغربي
به نصف وعشرون ونصف دينار وهو ... وسبعا قيراط ومن الورق مائتا درهم شرعية
وهي اصغر من الدرهم المصري ... ثمانون درهما ونصف درهم
وما في الفضة ... فيتحصل ... دراهم المصرية ... وبينهما ...
خمسة ... تصحيح ... كراهة ... او ... يكون ... نصف ... وتسعة
واربعين ... وتسعة ... الكثير ... تعتبر بالعين ... في ذلك ... الذهب
العشر وكذا ما زاد اذا ... في العين والمسالة الجمع ... والفضة كذلك ربع ... التطابق
حيث لم ... حوله ... في ذلك النعم ... والمثل والبقر ...
... كانت ... وهي ... اختلف ...
... او ... تزكيه ... او ... في ...
... ... جعلته ... صدقة

[illegible] أو بواسطة واهداء أو التراء [illegible] عن ذلك تخفيفا والا وجب
وانظره للزرقاني [illegible] وشرطها وجوبها ان تكون [illegible] ونحوه
بلاد [illegible] في الملك خلاف بقيل [illegible] وهو ظاهر المصنف كالمختصر وبه [illegible] وعليه الفرائض
[illegible] ديلغ وعدو واحد [illegible] قبل تمام [illegible] الإبل [illegible]
[illegible] ذكرا وانثى [illegible] والتشابه [illegible] من الفارق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او توجد عنده بنت مخاض
[illegible] او هي سنتين [illegible] فان فقد ابن اللبون [illegible] بنت مخاض
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] وجد [illegible] ابن اللبون عن بنت المخاض [illegible] الاخير [illegible] ابن اللبون
[illegible] صغار الاسباع [illegible] عن الشعر [illegible] الانوثة [illegible]
[illegible] الاول استحقه [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] السنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بنت لبون [illegible] كل عشر [illegible]
وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
[illegible] جذع او جذعة [illegible]
[illegible] ولا يكون الا [illegible]
[illegible] الذكر او انثى [illegible] جذع او جذعة [illegible]
[illegible]
[illegible] تبيع وسنة وثمانين [illegible]
تبيعين ثلاثة [illegible] وهي مائة [illegible] وعشرين [illegible] وتبيع
[illegible]
[illegible]
[illegible] خمس شياه
وهكذا

وهكذا او صح [illegible] الابل [illegible] لابل [illegible] غيره
[illegible] او جذع [illegible] او جاموس [illegible] والاكثر [illegible]
[illegible] اخذ من كل [illegible] الاكثر [illegible]
ثلاث [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] من الاكثر [illegible] او خيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بمعنى الحروث بدليل قوله
في عشرين [illegible]
[illegible] السبعة
[illegible]
[illegible] عشرين [illegible]
[illegible] والتمر والزبيب [illegible]
[illegible] والورد [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] والوسق ستون صاعا [illegible]
[illegible] والكيل [illegible]
[illegible] بالوزن [illegible] او [illegible] بالوزن
بالبغدادي
[illegible] والوزن [illegible]
[illegible] بالكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والثمر لا ينتفع بعضه كعنب مصر وتمرها فذ رجلان له كغيره على المشهور يخرج من ثمنه ولو بيع بسيرا له البلح فهم [illegible]
وكالفول الاخضر والذي لا يتبع هنا الزيتون حصة السفر اخرج من زيته واما ما لا زيت له كزيتون مصر يخرج من
ثمنه كعنبها ورطبها وانجر من زكاته العشر فيما سقي بغير مشقة والا بلا خلاف خرج منه
كما والسماء ولو اشترى الحبيبة او انفق عليه لفعله العونة وسائحها في العشر ما يزرع من النذرة ونحوه
عليه عند زرعه قليل ماء ونصف العشر فيما سقي بالة كالدولاب فان اخرج العشر جملة وله زرع
اخر لم يحسب ما زاد على نصف العشر لذلك عن الزرع الاخر لان بين الصلاة واجبة عند الاخراج وهو عنده لم
يعلم الزرع الاخر وبين رجوعه بما زاد على نصف العشر على ما تقدم من رجوعه من دفع الزكاة فله سقي
عرضه ونحوه خلاف فان سقي بهما وتساويا فالسقيان سواء وعدد ما سقي بكل على حكمه وينظر الحول
لصغير بيوم فخرج من احد النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما اكثر سوا تبعه بغلب الاكثر ويكون كل
على حكمه خلاف فصل يبين فيه من تصرف له الزكاة يجب للاحد الاصناف الثمانية
انه هو من لا يملك قوت عامه والمسكين احوج اقول [illegible] والقدر ويمونه يملك
[illegible] فيعيش وان كان [illegible] له ويعطى ما يكفيه منها او لم تكفه الزكاة
ويجوز للتارع ان يدفع له كفايته لسنته وان كانت الشهر نصابا من الاصناف
احوج من الفقير لانه الذي لا يملك شيئا بدليل قوله تعالى اليه كانت حلوته ودفع العيال بهم يتك له نسبة
والمسكين الذي لا بلغة له وبه قال وهو الصحيح وله جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة والمراد ذو
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين والمراد فحصوا بهم سكين الذل والقصر حيث لا طاقة لهم
لو يقع الخصب عندهم بالدليل ولكن من اصل الشرع بافتقار كل منهما غصبا ويشترط فيه ان البقر وان
ضعف من يتعين لها حيث لا يقيد الا على انفاق ويوم له الاسلام فلا تعطى لكافر لان لا بخرج وهو
ليس من اهل الزكاة الا ان يكون الكافر جاسوسا او مؤلفا كما يلي والحرية لان العبد غني بسيده وكما
يرد على هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانت اشترطت عليه لكتابته وما ذكره ما زاد في المختصر
في شرحه من عن المكاتب بالقليل للاعتراض على المختصر بانه جعل الحكم منهما دون غير الفقير
فكان الشرط الذي يوم بعضهم نعم للفقر وكل ابيه تكون من معانيه والكله مستغن عنه بما لا يقال
منها ان لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال او منع الفقراء بل اعطوا منه لم يعطه من زكاة الاولاد ق
للباجي انه يعطونها ان ادى حقوا الحالة تباح لهم اكل الميتة وتحمل الاعطاء لهذه المحرمة اولى من ادم التدليس
كالميتة الثالث من الاصناف الثمانية العامل على الزكاة حال الشافعي يعطى منها وان
كان غنيا فان كل دخل افاد بوصفه او يوصف الفقر وصف العمل ودخل بالكاتب الجابي والقرف
بشرط شيوع كل منهما ذكر ابن الفاسي على الاخير بقاسم الرابع من الاصناف المؤلفة قلوبهم

يعطى ابن عامر السعد وقدم الناليف بان الاول لي ينفع ضيعه ذلكن وفيما الذي ادخل [illegible] والمراد
بالحاجة دخول الاسلام الانقاذ من الكفر ولا على شيء لنا يعطي الاولاد تحت يعطون الآن وعلى الاول يعطون اعم من حال
المعطى بالنبع الثاني للالتفاعل بالاعظم ونقل الثاني ما انه يقتضي كلام بعض وهو المنهيم لا يعطى شرطا ويعطى
نزعهما ثمه ذا العطى ولم يسلم لان على معنى لم يحط جاه لم يقدر على نزعه ثم ضيفي على الجزيب للعاملة
المذكورة الخامس من الاصناف الرقاب وهي المراد بقوله تعالى وفي الرقاب كاملا لا يعتق بعضه فيه يشتري منها ولو
عيبا كعمى وزمانة ويعتق وولاؤه للمسلمين في الاعتق شراء مكاتب او مدبر ولا يعتق ما اشتري
من غيره او ملكه بغير شراء اعتقه ولا ما اشترطه وولاؤه له فلا يجزي عنه وان كان يعتق وولاؤه له ولو الاخير
لو قال اشتريته فهو حر عن زكاتي لم يجزه فيه الخلاف التي في المختصر بالاجزاء وعدمه لا ولا يجزيه عنه
شراء اعتقه من بعض المالك كالابن وبريء الاخوة الا ان يدفعها للامام فيجيء الحوالة بعينه بمشتري به وولده
الذي بيع او والد فيجزي للناسك رحمه كما قال اللخمي حيث لا تواطي ولا يجزي ان يفك به اسيرا
جاز لعله وامال الاشتراك التخصص او جعلوا ثمنا فدم ونحو ذلك حينئذ بها فيجزي لانه من الفقراء وهي
السادس من الاصناف الغريم بدين لزمه في غير فساد ولا اسراف فلم يجد ما يقضي به بل كان ابن لم يوفه
ودفن عنه الدين او لثبت ودين الحد ولا تعطى ومراد بركاته الاعمال الواجبة والتجر بهم الدين او فقد ما
عليه من الدين وان يعطى بشرط ان يعطى ما يبدي من العين لا يزيد الدين وكذا ما فضل عن حاجته
من غير العين وقضى نحو عشاء لم يخرج على المولى عن ولده والذي على المحسن فيخرج للمولى الذي فيما ذي
ولده ولا للعم ليغتفر معه بيته لانه يعطي ثمن عشيرة وفي العامل ابن المنصف الاب له استغلال من ولده والقول
نحو ذلك والزكاة ونحو من دين الكفارة والزكاة حيث لا يعطي منها انها الذي اليعتبر فيها
كما ذكره بعض السابع من الاصناف سبيل الله والمراد به الجهاد ولذا يصرف ولذا يصرف في المرابطة
وآلة الجهاد المتلبس او الشارع فيه بسفر وحيث احتاج لسفره كغيرها
لا مطلقا ان العدم الذي بيعها يعطيه او الزكاة بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا اغير ماله
واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط هذه الشروط المعتبرة في الغير فان شهد وان
كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر منع خروجه بعطية او سلاح او فرس يعلى
منها يسور يغض او مركب للجهاد يدرس وانصرف لغيره والادلاء بجد والرجل ولا
تقاوم لا الفقه من بيت المال لقوله تعالى اذا انقطع ذلك منه من بيت المال يعطى
اجر يفيها بالتمام الثامن من الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب الجو المسلم ويعطى
لفقره بغير التماس كان الفقه لضعف الحاج لما يوصله لبلده يعطى منها ان كان غنيا ببلده
ان وجد مسلفا او مكتسبا وان لم يفعل الا بالمولى اعتبرنا الامر الا ان يخون ويخاف عليه الموت

دقيقها

وقت دفعها له وان لم يحتج لطلبه واولى ان كان غير محتاج ببلده و الشرط الثالث ان لا يجد المغني ببلده من يسلفه
فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا لتعمره واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا ويصدق ان ادعى
انه ابن السبيل ان جلس [illegible] ثم كالفقير ومال [illegible] عن الفقير اذا استغنى خلاف فصل
جواز اخراج الذهب عن الورق وايضا عن الذهب بحسب وقت الاخراج ولو تغير وقت وجوبها
سواء ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فلو اخرج من نوع احدهما الذهب
المسكوك دنانير غير مسكوك اخرج بقيمته السكة على المشهور لانه [illegible] الفقير احق به السكة انتهى
في انتصاب الكامل المسكوك وكما انه [illegible] تعتبر السكة حين اخراج الورق عن الذهب [illegible] فيما وجب اثنيه
منهم في اخراج الذهب عن المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تعتبر بالعين لا بالسكة
مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مسكوكة وجب فيه جزء مسكوك وان لم يجده مسكوكا فيجوز ان
يخرج عنه ورقا ولا [illegible] قيمته بالسكة في ذلك الجزء [illegible] فان اخرج عن ذهب غير مسكوك
اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح ولذا وجب عليه ربع [illegible] عنده واراد اخراج بعض [illegible]
من [illegible] الاخراج وكذا [illegible] الذهب فاذا وجب عليه [illegible] اربعين واراد اخراج صدقة [illegible]
اعتبرت وقت الاخراج وتجب نية الزكاة بان ينوي لما يعطيه زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه
في ماله انما يحتاج لنيته ذلك عند الاعطاء [illegible] عند [illegible] ماله والا لا تكفي بالنية حينئذ
ولم يحتج لنيته عند الاعطاء [illegible] بجميع ماله [illegible] وجب عليه [illegible]
بنية [illegible] ما وجب عليه [illegible] على المشهور [illegible]
بالكسر [illegible] وانما تعتبر نية المزكي [illegible] عند حلول الحول [illegible]
عادته [illegible] على [illegible] ولا
يجوز [illegible] قدر الزكاة [illegible] المشهور [illegible] يجب نية الزكاة
[illegible] وجوب [illegible] زكاة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
مختصر ابن [illegible] ان الزكاة لا تجزئ [illegible] انتهى
اداها [illegible] مع عدم الشرط المذكور [illegible] وتجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت
فيه [illegible] والموضع الذي جبيت منه [illegible]
ان كان بالجميع مستحق للزكاة [illegible] مستحق [illegible]
ابن [illegible] ولا يجوز نقلها [illegible] موضع [illegible] من موضع
الوجوب [illegible] وهو [illegible] كلام المدونة [illegible]

يعتبر

باجزاء

[illegible] يعطى واشترى [illegible] ليحل عند الحول [illegible] والمسكين [illegible]
بنقل اكثر [illegible] في محل الوجوب او تلف جميعها للعدم اجزأت [illegible] يكفيهم خلافه
فصل لا اخراج الزكاة اي الفعل الواجب عليه من المال عند الحول [illegible] باب الزكاة فضاعت
بسرقة او تلفت من غير تفريط منه في حفظها او وقع على [illegible] لمن يعطيها بدلها بل تسقط عنه
فان وجد ما بعد الضياع لزمه اخراجها وان كان [illegible] خلافه ابن عرفة [illegible] عند الحول
[illegible] بوقت يجوز اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه [illegible] جماعة او تلفت ضمنها
كما اشار للثاني بقوله وان عزلها بعد الحول [illegible] ضمن لانه فرط حين اخرجها عن وقتها من يوم وجوب
[illegible] ثم الذهب [illegible] عنده فرع قال المتيطي عن ابن حبيب
[illegible] يعطي [illegible] زكاة عنده [illegible] احد [illegible] عن ابن عباس قوله
[illegible] وان [illegible] بعد الحول [illegible] المال [illegible] بل اخرجها
او تلف بتقصير [illegible] اخراجها [illegible]
اخراج الزكاة [illegible] وبما وجبت عليه [illegible] والنعم [illegible] للوارث
وان لم يخرجها حتى [illegible] او اوصى بها [illegible] فانها تخرج من راس ماله
قبل قسم الورثة [illegible] المختصر [illegible] الثلث [illegible] زكاة او وصى
بها الا ان يعترف [illegible] راس المال [illegible] ولم يوص [illegible] زكاة
[illegible] لم يوص [illegible] تخرج
من ثلث ولا راس مال [illegible] والا [illegible] من راس
المال [illegible] ويستحب في صدقة التطوع السر لخبر صدقة السر [illegible]
[illegible] من السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه [illegible] ابن عباس
في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم [illegible]
[illegible] صدقة السر [illegible] بسبعين ضعفا [illegible]
علانيتها [illegible] بخمسة وعشرين ضعفا وكذا في جميع الفرائض والنوافل في الاشياء كلها
انتهى [illegible]
[illegible]
[illegible] صدقة السر تطفئ غضب الرب [illegible] القرطبي [illegible]
والجهر [illegible]
[illegible]

معتمر

بفتقد بيه عمرو الزكاة الذي عليه فعز الجمهلة على خلاف الوقوع بيعا او فصدها امرا لثنو ليو صرفنا ونرنا له
استنابه فيه وقد تجب اذا نوى نقصد الجمهلة او لم يحصل بعرضها فصل زكاة الفطر واجبة فرضها
أي وجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر السنة الثانية من الهجرة لو حق الأرض على النفس بعيد وقد خرج
انه منذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبع مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
وهو يحب بالسنة لا بالكتاب فقال الله ونودي في فجاج مكة نحوه في بعض او ينقص نت والنص على الوسط
وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع والاول الظاهر وقع بعض
من ابن فرضها في السنة الثانية ومكة حينئذ تحت العدو زادها ابعث المنادي الما تقول عقب
الفتح فصلا ولو قلنا ان البعث بعد فرضها مع انه فرض في السنة الثانية لعورتي كثيرة لتركها الصلاة
والظهر انه من وسوق نعم للرواية بحجة قولهم المعارض وسو مستحب عند المحدثين وجاز عن ابن الفاكهي عقب
الإدام فيفهم لا بد انه نيل بعض فيحتمل فرض فيحتمل وكذا الاستدلال على بعث المنادي في بعضها اذ فرض
من ذا معينة كذب عبرتها على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين الكل لعلم حكمهما في الأوراد ونعكوف
نفر ان الأول اي اعارض بعض لو صحيحا وبليه بصاع او جزئه عن كل يوم بعد الغروب استشهد بين ذا
عن كل مسلم بجوع العيد وبايد النصف الظهر وفيه ايضا وثبت له ان يشغل وقوله كرامة
تزوجه او طلقها وهو بين يعهم وعصر يوم بين يديه لا كثير فيه ولد بعد الفجر ولا يجب حكم الزكاة
عن غير الأول وتجب على الثاني وعن ما نت في ذلك الوقت على الفطر فتجب على الأول دون الثاني وعلى ذلك فيه
لا شك وجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة وقال مطلقا اي سواء تولى ربها تفريقها
بنفسه ام دفعها للامام ليفرقها فان تلفت ولي ربها بعد تقديمها عن وقتها لم
يجز خلاف عنهم فيهم تبنى يبتدئ ذلك لم اردها ولو كانت في الغيب فذلك لأجزأت الفقير
والقول الاول هو الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها تسقط ولا يأثم ما دام يوم العيد باقيا
فإن اخرها عنه مع القدرة اثم ولا تدفع لكافر العبد الا بقيمة او بغير الزكاة على المشهور فتدفع
لسائر ما تصرف له الزكاة لغير عام وقال اللخمي لا تدفع لسائر الاصناف ابن القاسم وعبد السلام الحكمة
حث ويعطى منه بنسبة الحلة بر واله البيع كما بعده بين المتوح عن طواف العيد البيع نوع المسكين
بالاولى فلا تدفع لغني ولو عامل ولا المولف ولا في الرقاب ولا الغازي ولا ابن السبيل الا بوصف ابن السبيل الحاجة
ولا العارس الا بوصف الحاجة فيعطى لكل منهما بوصف الفقر ولعنيه فيها عجب ولا يصرف
جليس لفاسق طلبها وارجاز عطاه له قالمه الشاملة والابن بالتكفين ان لا ينرب الذين الثلاثة
نعمتنا على الاطفئ والقرابة تعطيها لو وجب الفقر وكل لمن لو يقع واذا تجب لتجعل وارن لكنه يكفيها
لكن بقدر ما يكفيه ومن ابيه بعد الجوائز بنفقة الشخص صرف مسلم وبينو او زكاة الفطر عليه
او جزئه

او جزاه انام بقدر عليه من غالب قوت اهل البلد كان قوت الجميع منهم او من غيره وهل يعتبر الغالب شهر رمضان او
في العام خلاف والمعتمد انه اذا وجد البلد او القوت التسعة وهي قمح وشعير وسلت وذرة ودخن وارز وتمر وزبيب
واقط فيخرج اوغلب ليخرج منه قطعا وكذا ان اقتصر الشعبيتين فلا تجزئ الا اخراج الاسنع الا وجود واحد او
اكثر فان لم يجد شيئا منه واخرج من غالب قوتهم من غيرها يجب على المسلم المكلف الموسر بها
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين او بالرق ولو مكاتبا
وان كان عبد اولهم والمبتدى منه يخرج عنهم الشيبة بقدر حصته في الرقيق وعليه وما على العبد به الجزء المشترك
على كل مالك بقدر نصيبه وتجب عليهما يخرج عن المبعض بعد الولد العبد المعتق لاجل والمخدم يجب على مخدمه
بلا كسر الا ان يرجع بعد الخدمة لحرية فيجعل مخرجه بفتح الدال المكاتب قبل التنجيز وكذا مر وجب عليه النفقة
غير كالزوجة وخادمها الذي لا بد لها منه يخدمها باجرة وان كانت للزوجة مليئة او رفيعة
لتعبيرها لان النفقة عن زوجها لمقابلة البضع لا على نسبتها وتلزمه بنفقة خادم الابوين الرقيق لاجلها
لا باجرة ولا تلزمه زكاة من يخدمه بالتزام او عمل كمطلق بابي او من جعل طعام اجرته ويقيم منه ابنا
للزوجة اخراجها عن زوجها لتجب عليه البلد الذي يعتمد على مذهبهم الا بالاعطاء على منذ ببيعها
فرض على المسلمين الاحرار البالغين والرقيق والعبد وانها لا تجب عليه والعبد المكاتب
لا تسقط عن قوت يوم ولا يجد من يسلفه ايا او يجده ولا يرجو الوفاء
ليوم العيد اخرج وجوبه والصوم ... للمساكين والسلطان حلاوة ولا غيره فقال للصغير ولو كبرت الرحم عن العيد
ولو فرض ابو بعير وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي
البطن والفرج او ما يقوم مقامهما فالشيء يشمل البلغم الى الانف والاذن والعين ولأن الوطء دخل
او جوب او لحقوق سقط وبعض مع الفرج الكفر الموجب للكفر وما كان من الفجر حتى الغروب
قبل الفجر او معه لا ان اكثر مخالجا للصحيح بطلعة المولى بنية الشروع الراية يوم عمر وصوم
الخميس والاثنين وايام الاعياد والقضاء ثلاثة الاعين ثبع ابن شاس صوم عيدها
رمضان او غيره
لا كلما يجمع ان مالكي وداخل الامين له ما يكمله جزاه منها والشلاثة المذكورة ليست كذلك
فعلم اراد به نصا ما يتوقف عليه الشيء والتوقف اعم من التوقف على وجه الشرطية او الركنية
جاز الثلاثة المذكور شرطها الاربعة وجب الاسبع وشرط وجوب اتصال الصحيح
والاطاقة على الصوم وشرط وجوب وصحته العقل والنقاء من الحيض والنفاس ودخول
شهر رمضان فشرط في قال اب اللد الصحيح فيه اي البلوغ ورمي الالاد قبلا كالكافر من ينتقص
شرط الوجوب له الطاقة وبعير بيد ان لا قالا اما العقل وعقل حيوة شرط صحة وحيض ثم صح
مثل دابة جعلها الا وان الاستكمال عن البلوغ كالصبي واخراج الغني والمولى ووالي

وابطل الاكل والشرب او غيرهما لدهن من كل مايع الى الحلق وان لم يصل للمعدة حيث كان مايعا ولو رده
فان كان غير مايع فلا شيء عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل اذا
[illegible] جوا وسطحا واطلاقاته بين السهو والعمد [illegible] فيه تفصيل وللشافعية [illegible]
المهملة [illegible] عنه الغزوري والرابع ونبه بقوله الى الحلق على العلم بالوصول الى المعدة بالاولى
وكذا ما وصل اليها من منفذ ذي مايع [illegible] او حقنة بمايع كما في [illegible] ولو بمايع وكذا ما وصل
لها من [illegible] غير المعدة او جوفا فيما يظهر ويحتمل جريه على ما سرى في الوضوء من اذن او عين او انف
[illegible] دواء او [illegible] واما [illegible] فلا شيء عليه ولو اخرج [illegible] بسبب الى [illegible]
والشافعية فيه تفصيل واحقن [illegible] انه لا يبطل [illegible] جاز كما في
المدونة [illegible]
في [illegible] البدن [illegible] الراس او الى البدن [illegible] الانف والاذن
فمعنى المصنف [illegible] الوصول الحلق [illegible] حال استعمالها [illegible]
كما يدل عليه [illegible] الوصول او استعمالها في غير وقته [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] طعمه [illegible]
خلافه كما في [illegible] طعمه [illegible]
[illegible] الراس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] للقي المعتبر [illegible]
[illegible]
[illegible] تميز العبادات من غيرها
وتميز العبادات بعضها من بعض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولم يكره

ولا تكفي النية الاولى للانقطاع [illegible] المريض والمسافر [illegible] وجب عليهما التبييت
لوجوب [illegible] لان التتابع [illegible] وسواء [illegible] في العتبية [illegible] في المبسوط [illegible]
[illegible] على [illegible] في المبسوط [illegible]
في العتبية [illegible] جميع [illegible] التتابع على [illegible] المتعمد [illegible]
على [illegible] الاكل
[illegible]
[illegible] والفطر [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
عن [illegible]
الارض [illegible] بالضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه وسلم [illegible] شيخنا احمد [illegible]
رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] المضمضة [illegible]

يتشوق لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرة عليه لما ورد في فضله وشار يوم عرفة يوم التروية واستحباب صوم
لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون الماضي بعد اشهر او يوما
فيه او سنة وسواها في الذخيرة ونبه ابن [illegible] وفي صيام غير [illegible] تسع ذي الحجة ثلاثة تعدل
شهر [illegible] عن ابن حبيب او شهرا [illegible] او سنة وسواها عن الاخيرة
ويوم عاشوراء وتاسع المحرم وعاشوراء [illegible] للتوسعة وعرفة [illegible] ويستحب
في عاشوراء التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكلف ولا اعتقاد ذلك سنة [illegible]
[illegible] والاكحل للاسياء [illegible] وثلاثة ايام من كل شهر [illegible] عشرة وحادي
عشر [illegible] لا يصح كذا النسائي [illegible] او عشر [illegible] على ما لك [illegible]
منه ويوم عاشوراء ويوم عشرين ولا تختص بالايام البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر يوم
في الشهر وانما تختص بها وان روي كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها [illegible] الرشيد على ذلك
واستحب ابن حبيب [illegible] الناس [illegible] ولذا روى الشيخ ابن زيد
[illegible] وعليه المختصر وعبارة [illegible] الكراهة وندب صوم يوم الجمعة [illegible] بالجواز على ما في
المختصر [illegible] جوازا [illegible] وفطرهم [illegible] طعام [illegible]
[illegible] كراهته ولو لم يجد من [illegible] من ثمر وحلوى
[illegible] واذا وقع في ذلك [illegible] بفتح الميم والجيم المشددة [illegible] او [illegible] الواو للاستئناف
وجوبا [illegible] فضلا [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] والقطانين [illegible] وغبار [illegible] الكيالين [illegible] الانطلاق
[illegible] والكتان [illegible] بكسر الدال المهملة [illegible] الميم ثم نون ثم با [illegible] اذا طعمه
[illegible] لانه لا يتحلل [illegible] عن الكثير
[illegible] عليه تشديدا [illegible] للاوزاعي [illegible]
[illegible] والبناني [illegible]
[illegible] او [illegible] جميع ذلك او [illegible] بان لم تعم [illegible] او شك
[illegible] الشك ولا يفطر الصائم المتطوع او [illegible] عليه الفطر [illegible]
عليه [illegible] او غيره بمجرد شهوة [illegible] بالكلام [illegible] ولو سهوا
[illegible] ولو [illegible] ان حلف [illegible] بالفطر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وجب عليه القضاء [illegible] كفارة [illegible]
عن ابن عمر [illegible] والشهد [illegible] الامام ابو [illegible]

الاثنين

الا ان تكون الزوجة [illegible] حلف [illegible] على [illegible] الحالف [illegible]
ان لا يترك [illegible] حنث [illegible] الفطر [illegible] الوجه او غيره [illegible] عند زوال الذي [illegible]
اللام بلا الفطر [illegible] والدليل [illegible] او [illegible] ان [illegible] قاله ابن [illegible]
[illegible] والحكم [illegible] الفطر وان لم يجب [illegible] ابن [illegible]
بلا الفطر عمدا [illegible] او [illegible] او [illegible]
وان الفطر [illegible] المذكور او [illegible] على ما [illegible] ابي الحسن [illegible] القضاء [illegible] خلافا لابن
غازي [illegible] الفطر [illegible] المذكور [illegible] فطر [illegible]
عمدا او سهوا [illegible] قضاؤه ولا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب او غير واجب ان افطر فيه [illegible]
[illegible] يجب امساك مفطر عمدا او سهوا في رمضان او [illegible] الفطر في رمضان [illegible]
[illegible] بان كان [illegible] الفطر [illegible] زوال وكذا [illegible] الفطر
بعذر [illegible] ويقضيه [illegible] وجب امساك صبي بلغ اثناء رمضان ان كان [illegible]
ولا قضاء عليه [illegible] امساك [illegible] امساك [illegible] ولا يقضيه وجوبا
بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين [illegible] ابن القاسم [illegible] الاستحباب [illegible]
وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف [illegible] واجب [illegible] وجوب قضاء [illegible] عمدا او
[illegible] او [illegible] وجب امساك [illegible] قضاء رمضان او [illegible] ولو [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] عليه [illegible] عمدا او [illegible] الكفارة [illegible] والاختيار [illegible]
[illegible] والعلم [illegible] رمضان [illegible] فلا كفارة [illegible] رمضان او [illegible]
[illegible] الامتنان [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الانتهاك [illegible] الكفارة [illegible] الا [illegible]
الفطر يوم الشك [illegible] الكفارة عليه [illegible] او [illegible]
[illegible] فلا كفارة عليه [illegible] المختصر [illegible] لا يعلم
[illegible] الصائم [illegible] الموجب [illegible] رمضان
فلا كفارة عليه [illegible] الشك [illegible] الصوم [illegible] الكفارة
او جهل وجوب [illegible] الكفارة [illegible] ان الفطر [illegible]
[illegible] الكفارة على [illegible]
في [illegible] رمضان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] او الكفارة [illegible] او [illegible]

أو دين فليصم ولاشيء عليه خلافاً لمن يقول عليه [illegible] وإعماله العمل الموجب للكفارة فيكون بإحدى سور

أجزأه جميع [illegible] المطيقين لاصيام بالكفارة على ما طيقته البالغ ان تنزل ولا يمنع بعض [illegible] ان ينزل

سوء [illegible] الكل او شرع [illegible] وطء المجوف [illegible] ابن عرفة [illegible] وطء [illegible] ولو ما يعا [illegible] الكفارة فعليه

ولو كان عليه الفضاء كما [illegible] تعمد رفع نية الصوم نهاراً او ليلاً وطلع عليه الفجر [illegible] قصد

اخراج منيه [illegible] بالاجامة [illegible] لان [illegible] عادته [illegible] تعمد [illegible] ليلاً وتكون الكفارة [illegible]

اشياء على التخيير عن المشهور حق الله والتخيير [illegible] اطعام [illegible] ستين مسكيناً او تحفنا [illegible]

الفقير [illegible] عليه [illegible] او الاطعام [illegible] او صيام شهرين متتابعين

او عتق رقبة لا جنين [illegible] نصف [illegible] عن كفارة غيره

ملك [illegible] او الكفارة لا عتق نصف [illegible] صيام شهرين [illegible] من عجز عن الاجزاء [illegible]

[illegible] او عتق عليه [illegible] الاعتكاف عند [illegible] الصوم

[illegible] باب الاعتكاف [illegible] لغة لزوم الشيء [illegible] وحبس النفس عليه [illegible]

[illegible] العاكف [illegible] على اصنام لهم [illegible] بمعنى واحد

[illegible] الاوراد والاعتكاف [illegible] المساجد [illegible] المسجد [illegible] خصوص [illegible] الخروج بالليث

[illegible] الاعتكاف [illegible] للمسجد [illegible] البيوت والخوانق فلا يصح الاعتكاف [illegible]

للعبادة [illegible] لكن [illegible] على [illegible] خصوص [illegible] الغريب [illegible]

[illegible] المسجد الاعتكاف الجامع [illegible] قال [illegible] على وجه مخصوص [illegible]

[illegible] للعبادة [illegible] اللبث في المسجد [illegible] اللبث على وجه مخصوص [illegible]

على [illegible] المسجد على وجه مخصوص [illegible] والاعتكاف [illegible]

وغير مسجد البيوت [illegible] عشرة ايام [illegible] الصلاة والتسبيح [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ابن الحاجب [illegible] عشرة ايام [illegible]

[illegible] ابن [illegible] عشرة ايام [illegible]

الاعتكاف [illegible] على [illegible] المكروه [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الموجب [illegible] قال [illegible] الخير [illegible] الخير [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible] الشغل [illegible]

[illegible]

الاعتكاف [illegible] الاعتكاف [illegible] قال [illegible] المختصر [illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] مستحب [illegible]

ومستحب

ومستحب [illegible] التي [illegible] اعتقاد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] ابن العربي [illegible] سنة [illegible]

[illegible] بالملائكة [illegible]

[illegible] البصري [illegible] والدليل [illegible]

الكتاب والسنة والاجماع [illegible] المساجد [illegible]

[illegible] العشر الاواخر من رمضان [illegible] الله تعالى [illegible] اعتكف ازواجه

[illegible] والتجوزة [illegible] للمعتكف [illegible]

[illegible] ولو [illegible] او صبيا [illegible] ان الاذن [illegible] النذر [illegible]

[illegible] نذر [illegible] بغير [illegible]

[illegible] النذر [illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] اربعة [illegible]

[illegible] والمراة [illegible]

[illegible] النذر [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible] اربعة [illegible] الصوم والاعتكاف

[illegible] المعتكف [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] ابن الحاجب [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] البيوت والخوانيق

[illegible] المسجد [illegible] المعتكف [illegible]

[illegible] الاعتكاف الجامع [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] المشهور [illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible] باب

الجمعة [illegible] الرابع الاستمرار [illegible]

[illegible] والصلاة [illegible] القرآن وذكر الله تعالى [illegible] الثلاثة

[illegible] والثالث [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] قال [illegible] والظاهر [illegible]

[illegible] عبادته [illegible] عبادته [illegible]

[illegible] الثلاثة

وكذا مستكرع جعل ذا بلما تكررنها وهو قوله **وكره ان يعمل غير غزله اشغاله تمم سوى عبادات** قلتنا
الذي ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادات كما اى عمم قوله الاستغفار على محل مخصوص وهو
العبادات وبجمع قوله وهو الصلاة لتجعتاده والصعد القلاد لا بد بلفظ قوله نما مثلا هو عبادات وان كل [illegible]
في قوله وهو الصلاة الى خلاف الظاهر لحكمه على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وحبه بالعبادات اذ لو جعل قوله
وهو الصلاة الى تفسير العبادات لكان مقابلها خارجا عن ان يكون مع انه جعله مكروها [illegible] **كالاشتغال**
الكثير بالعلم ولو عبادة وتعليما لما هو طلب لها وان جاز فيه كتابة للعلم [illegible]
فان قلت قد ذكر ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة قلت لعله لا نه ينحط به [illegible]
رياض النفس وخلو صهوم صلاة تسليم المرجوحة غالبا المطلوب في الاعتكاف الا يحط بالعلم ولعل [illegible]
كذا لتلاوة القرآن لحصول رياض النفس غالبا والنور والثواب بل في البيت الشيوطي **وسلم ثوابه**
فارين الاقهار كقراءة القرآن خلفه جاز واحترز بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما لم يجز [illegible]
والنظر ما هنا **وكتابة المصحف** وان كان عمله للاجنبي ليقابله لوهم ولو من غير شغل ولو من [illegible]
من الاولين يتعلقهم المطلوب ومحل كراهة الكثير من الكتابة ان لم تكن على الشغل والا لم يكره كما هنا فيه
القرآن والقرآن بعد غيره قبله ال [illegible] خوف المختصر وجاز اقراءه قرآن او تعليمه واما نفع الغير فهو الاولى لعطا
انه من الاشتغال بالعلم وتفهيم حكمه وقراءه بعضهم مشبها الحكم على ان الفعل [illegible] يفيد بقوله الحرام او [illegible]
ولا يكره كثير العلم لان المعاني اكثر بل افضل الذكر وتعليم بعضهم انه تبين وانهم عملوا كراهة تعليم **وان يكون**
امام راتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتيبه للامامة او لانه تعليم الصلاة والشيخ
كان يعد الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان بل يستحب وكره ترتيبه للامام بالمذاهب
بل ظاهر نص الامام كراهة اعتكافه ولا ترتيبه لما قوله تكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة او يصعد الى المنار
كما ضبطنا **تت** على الرسالة والبرق بين كراهة ذلك له وترك ذلك **تت** في جواز تاذينه بصحن المسجد
ان شاء المسجد المسفى للاسماع بخلاف الاذان **وان يخرج عن مسجد** المعتكف نادى **او منارة**
نادى الاذان بها ولا يكره كما في **تت** والظاهر ان الكراهة بمعتكف بالراتب ابقاء اذ اولى في المنارة ثم الطرق
المسجد في المنارة غالبا ويكره جواز تاذينه بصحن وفيه في الشوح كراهته تاذينه بالمنارة ثم [illegible]
من صلاة او قراءة والا لم يكره **والعيادة** اوبجلس على جنازة ولو لاصقه لان النفس اليها ترده والصلاة
عليها كما في **تت** ولو كانت لجار او طالب ونحوه يخص كون الصلاة عليها اقبح من [illegible]
لجار او صالح ويكره له ايضا عيادة لمريض امام تنزيله والاحوط للصلاة عليه **وان يمشي ليخرج المعتكف**
بحاجة معالجة له من الاذان والتعليم لا ينفيه الخروج لحاجة من شرائه طعاما وغيره ولو يشترى من سوق
المسجد كما قوله والاذان لا يكرب المعرفة ولا يبطل اعتكافه ولا يفسد مع احد يجنبه ولا افضاء [illegible]

ولا

والا طلب حد ولا يكتب بعد قضاء حاجته تبع الا له يخرج لحكم عمل الاعتكاف وحرمته كلم كالرحب بهم
تفسل اثناء جان عليه حرمة الصلاة ان جعل تستيمر بعد بسد المعتكف **ويستحب الاعتكاف** بمكان
تعطل فيه عن غيره **وتاكد بالعشر الاخير منه** لعلم كلهم الصلاة والتسليم وليلة القدر الغالبة فيهم
المتمحوية بالعشر الاواخر غالبا وليلة في كونه اختلف فيه اهل العلم اهو رمضان وهي خلافه
جاء على القول او رمضان على الاقوال العشر الاخير منه على انها الغالبة فيها بعدها تتلو اكيد الغد بعدها
وهو قول ما لك والشافعي واحمد والكشف اهل العلم واختلاف الاثار فيها بدل على انها كما ذكر ابن رشد وغيره
الاول واو الالفاظ بالقول الا في يخالف تماهية الاجابة بين الحجة بلانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف
فيها على اقوال كثيرة مذكورة والمساعة جمعتين بثلاثة عينها او واحدة من ليلة المعروفة فتغمير الزوال
الغروب للاحاطة بها قطعا اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان تدب له تكمين بمعتكفه ليلة العيد ليلا
ليمضي فيه لمصلاه من صلاة البيت لفعل عليه الصلاة والسلام **فصل يبطل الاعتكاف بعمل**
الكبير كالزنا ولو احلفه ولو بالخمرة **وشرب الخمر** او ما يجد ما اذا سكر منه ليلا وصحى منه قبل الفجر
فيبطل السكر لا بمجرد شرب المسكر ولذا قال المختصر ولسكره بالعقل ليلا او سكر فيه لصلاة السحر
يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالسكر الحرام اما غير تعليم او هو الراجح واما يعقل انه كالبيع من جوع
البطلان وحكي في المختصر بينها قولين بالمالكية في العلاقة الكبير به قولان وكبيرا الكبائر لانه [illegible]
الجنين بلقاء وان طال رمضه بالصوم من الصغائر بطل به الاعتكاف الا ان صلى ولا يبطل الاصرار على الصغائر
يصير كبيرة لانه بقول الاصرار على الفعل بعد الاربع منه كما **تت** على الرسالة ونقله ابن [illegible]
الا ستمرار على نظر وعن غيره العلمي على الرسالة واختلف في بطلانه الا سر والنميمة
من نوع صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه **والكذب** الخمر **والقذف** **وبالجماع** ولو لموطوءة ناسية او مكرهة
يبطل اعتكافه **ومقدماته كالقبلة** واللمس والمباشرة للفرج **ببلل او مع وجه الشهوة**
بالبعض او قصدها عنه القبلة ونحوها ولم تحط شهوة بالبعض جاز انها كالوضوء من حيث القبلة
لقصد الفعل بهم ولاتؤكد لها من القصد او الوجدان كما في المثل كالوضوء خلاف [illegible]
انما كالوضوء وعلى ما هو المثل في نظر العرف بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه تبلب بغير قصد ووجدان
لكونها لوداع او رحمة **والمبيض** بعد القضاء من كونها طاهرة العلق بالاكثر المتدبه على نكاحها ولو مر وراء
تحيض لحيضه او مرض او قطع بنسيانه وكنف في الوابع ونفعهم ان صلاة له الاعتكاف كان العشر
وقعا حالة او ممنوعا ولو نسيانا او نحوها وخرج به الثلاثة فقط وهو يليه مانع الاعتكاف لحيض
ومرض يمنع مكثه بمسجد لكالتطهير وجواز بانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد على [illegible]
الشيخ سلام وفي الاخر جزاء في المعتمد منع خروجه لعدم وجوب جلده ثم اذا خرج لم يلحق [illegible]

فيه بعقبه حرمة الاعتكاف فلا يعني الرجل النساء ولا المراة الشان المعتكفين الرجال ولا يبطل ما لا يسوغ به
للمعتكف ان لو كان بغير المسجد ومع المعتكف بعد زوال العذر وجب قضاؤه ايضا ولو كان الملازم فرضا وعجز بيع او ما
عند ابن القاسم في المدونة على تاويل ابن عبد وسي وابطال الاكثر الاعتكاف بطلا وبوت وفيه لمرضى ولمثله
قلاليل فيظاوله عن المعتمد وانما قضى في الاعتكاف الايضى بوقت وفيه ولو كان صوما فيقاع انه لا يقضى
القضاء الليل المعتكف المحدث في اعتكافه بيرج او حيض بنفوق حوتب الاعتكاف الذي فانه الحج القدية
او المتسجد دون اخر الرجوع من ابن بعد زوال العذر بعد الاعتكاف وابطاله الا ان يكون تاخيره ليلا العيد او يوم
او يوقف لا يمكن معه ذلك في المسجد خوف ظلم او سارق فلا يبطل وبالاكل والشرب الا ويعني او
نهارا او بالخروج من المسجد لحيض او نفاس او لغير حاجة الانسان بل للطلب حد او قضاء دين او ونحو ذلك
احد بحدث معه بلا خروجه لعيشه او شراء ما يفوت به للكسب او سؤال احد فوقنا ونحو ذلك بخروجه
لحاجة الانسان من بول او غائط او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل ونظير ما للعلماء اذا اغلب به ومنه
بول ومجرى نحو تبوضي فيه بالمسجد تتمة الباجي ومع التزم الاعتكاف على وجه تعين
الافضل على جل الناس شرع بدائه ما تنقيم فيه على مجلس هو مو جواز المسجد فانه من فنون الحج بالخلاف
الامر انتقض ولم الموقف وينوي الان المسجد المعتكف عنده مع ذلك والجواز عن مذهب مالك
ويجوز له شرب ثم طرف الاعتكاف ايام معلومة ولهو معلومة اشفعي فللخلاف بينهما وبين الشافعية في ان
لزوم المسجد ولو جو اليس بين الشراب وان الاختلاف جار في كيفية النية والتعميم فعنده بنوي الجوار
ويليس ثم وعند الشافعية بنوى الاعتكاف ويسمى ثم ونحوه لو نوى اوقته ونحو ما يقف او ليلة بوقف
او جوز امرا ما منها ولا بخروجه فيما كذا وقد نوا له فيه فنوى او بعد الجوار او الخلف ومن بنوا الحج فلا
اعتكاف فيه وجوب الصوم وشروطه وبطلانه ويلزم تتابعه ويجوز الاعتكاف بلغة جوار الباب

الحج والعمرة وما يتعلق بهما وما زاد عليه فمندوب وينبغي ان ينوي به القيام بفرض الكفاية
ان سوا فرض الموسم كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال الحافظ
ابن حجر وسواله لا يخلط فيه معصية واحد قولهما ضم الى المقبول فهو عن ابن كثير وقيل هو المتقبل
واستشكل بعضهم اطلاعنا على القبول واجيب بان ظهور علامات وسواء يزاد بعده خيرا كما حدثنا عليه
والوجوب ثلاث شروط اشار اليها بقوله على المكلف المستطيع واما الوقوع فرضا فيشترط به الشروط الا
الاستطاعة فلو تكلفه غير المستطيع شرعا صح وقع فرضا لم يحج فيه الاستطاعة وينع فرضا ولا
سنطاعة امكان الوصول امكانا عاديا لا يجب علينا بلا يكفي بالقرب الا الاختلاف بحجة جار الثمن
عليه ويبلغ وينبغي اجراء بعضهم وتردد ثم في الوجوب عليه واما الاجزاء فبعد الوقوع فيما يشك فيه
وبعضهم امكان الوصول كونه بلا مشقة عظيمة ويامن على نفسه وماله الا الاخذ ظالم ما لا يجحف

ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد فان عجز عن الزاد وما يحج بقائم من صنعة تقوم
به او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على المشي سقط والاستطاعة تختلف ولو بتمن وقدر زاد او ما يباع
على المفلس المجلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا يعتني الاتيان رعي وقاية ولا يجب
بغير سؤال الوصول مطلقا او عادته السؤال الحصول له وعنه في الاستطاعة ما يرد بالزاد او يكون فيه التسعة
فيه بقول الاشهري يعني الخوف ان خشي به نقيض ثبا بهم والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة كالميد
الامر فسارة وان وجب عليه لزيادة العدد
ووجب الحج بالاستطاعة مع الامر والمختار
وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف وفتحها وهو الشهر وذو الحجة بفتح الحاء وكسرها وهو
اشهر الحجة الحج والاحرام عليه قول بعضهم ونقل ثم بعلة ذي الحجة واستدلوا بجمع ذي الحجة خلافا لقول الشيخ
انه كالقعدة وذكر الحج الحج قليلا للشارح ان الحج للاحرام ليلة النحر بعلة بعرفة وقد جاز لفعل التحلل بعدهما
الا ان كمن طواف الافاضة حتى يوم يعم بل الفروب كان الحج فيما احرم على عمرة قبل الزوال يوم النحر او اول
يوم منه لزمه تعيين واما احرامه بعد فجر يوم النحر فمنعقد القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه وعمرة
ومكة للمقيم بها وقت الاحرام غير قوله وان كانت لافقي المتوطن وغيره سواء كانت اقامته فقطع
عن السفر به او اقله مع تعيين على مساحة اشهر الحج او قبلها او بعد تحصيل له كما هو ولده بالاتفاق ونحوها
ونقل الفقيه بعد ما مر وذلك بالحج يكفي مقيم منه والظاهر ان المقيم بعرفة كالمكي منه انك تميم لبيت احرامه
المقيم بمكة منه فاستحب له الاحرام من المسجد الحرام ومن الحرم خارج مكة فلا ينعقد
والاحرام عليه كما يوم النحر ترك الاحرام من مكة واما الاحرام المتمتع انه حل بالعمرة في اشهر الحج الذي له
الحرام بعيد حتى لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز لم يكن حيث التمتع وندب للمتلبس من حيث ترك
الاحرام من مكة فلا يشترط بينهما لما توهم ثم ينوي المقيم بمكة ان يخرج من جوب المسجد من موضع صلاته
ويلبي وهو جالس في موضعه ولا يلبي ان يخرج من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت وذو الحليفة
لمن توجه من المدينة ومن وراءها ونسئله وتركه احرام من الشجرة تحت الجبل فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة
لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس ونحو واد اهل المغرب كما للامر الحجاج وكذا السفر
اهل الروم والبلاد المذكورة فقرنه ويلملم لمن توجه من اليمن والهند وبلاد التكرور وقرن
لمن توجه من نجد وذات عرق لمن توجه من العراق وفارس ونحو الشرف ومن وراءهم من غير اهل اليمن والمسجد ذي الحليفة
وان كان الفضل لمقعد وللمحرم الافضل الاقتصار على البيت وترك التمتع وعن مالك كراهية الاحرام قبل ذي
الحليفة وندب للمتمتعين احرام الحج بن بقول البيت بعمرة او بحج او بهما وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن
الثعالبي القلق اولى للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة قال لم ينعقد له ينعقد ومروة اشواط
كالتلبية كما ياتي واحرام كاتوجه للماشي والاستواء على الدابة او للراكب لان الماشي بما يليه لغير التوجه

فلا يكفي الراكب قوله الله وينبغي الجهر ابن رشد الاجهار إزالة شعث او أنياب وشعر او وسخ بدنه قبل إحرامه ثم
بني ما قبله الحث قوله وإزالة ما عرف به من شعر مأمور بإزالته تحلق عانته ونتف إبطيه
وقص شاربه وتحلق رأسه فإن الحلق أيضا واطلبا للشعث عقيبه بالجوار ابتداء بجمع او غسل ثم بعد الغسل
ذوابه فإنه الموزنة ولذا ينبغي أن يشد المراد رأسه قبل الإحرام بالحناء ونحوه بالاجيب حتى لا ينتصب الشعر
راجحته بعد الإحرام فإن جعل فيه الحناء ولانه دعليه من رجل او امرأة ولو حائضا او نفساء
ويتدارك عليه انه قبل الإحرام دون الغسل انما فيه شروع الغسل لصلواته والا فظ
ان يكون بدنه طوعه من يسر ولا تقتسله الحائض والنفساء لانه للطواف وسوله لا يكون الا الطهر وعما شرع
هم والثالثة للوقوف بعرفة وتغتسله الحائض والنفساء والراجح وتتلقى الغسلين الثلاثة للمستحب
ثم التسمي كما يجب ان وقت وينبذ التصدد اثنا قسم انه يندب ثم الداخل المدينة المنورة وهي التسمى
التجرد من المخيط في رداء وازار ونعلين ينبغي ان خصوصية طرف للسنة ولو لبس غيره لا جواله لما لو الخيف
في كساء او رداء ولا يجب ان يعقد طرفي التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب جائز بتركه لغير عذر كما صرح به
طالب المختصر منسكه وصرح بخيره لملازمة التجرد الطالب عند الاحرام واما غسله ارادته فسنه فلا شك انه من عادة
من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب بعده وهو جعله من الاحرام التي يسنه وواجب وعلى يواجب
فقط لانه للوجوب جميع مقول الامر فيه بعد نص المقتصر وعنه اذن عاب على الرسالة بان من واجبات الاحرام
التجرد الا من نحو السن واجبات ولو منه وجوده للطالبين كونه سنة فلعله الصنف ولداي يقتدي به عكس
لعليه ان كان قصيرا او الا ضبع في كتابه السيارة ونحوه بخرج منكبه الا يمن ثم يطلق طرفه ايه او ادى على منكبه الايمن
ويخرج طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايسر وازاره يائتزر به وسطه ويلف طرفه
ومن شقه وسطه من ناحية تحته بان يشد طرفه من إثبته العليا على طرف الازار ثم تلى كل طرف من طرفيه
في حقيقه كما بينهم في نسخ الناسك والابد يطهر بتعليم وللجنوب عليهم فان جعل لغير التعلم افتدى وندب بيان ذلك
ولا يجوز الخف المدين الضعيف ويستحب وللسيخ الطاقين الحيطان سواء جعلهما يحطي كتبهم او وسطه وتعلقهم
اراد ثبيا الحقوق تحت وقت وشلشب البرانس بخلاف ابطال نحوه والشهر وجه بلا يجوز له ان يلبسهما الا
لضرورة كما في الخف المقطوع اسفل الكعب وتاك الشهر صلاة ركعتين بعد الإحرام يؤتى بهوا
والاصلي بغير صلاة لم يطلب بعد بوقت حل وتاكيدا برجوعه عليهم بتركهما وقت جوازا بعد الشمس
اذ انها كانا بالهوى انها الا ضيقا فلن يطلبها عنه الجماعة لم يكن ابيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم
للترك الاتصال نفسه بل لتركه او الاصح تركا طويلا زائدا على يسلك الاتصال وان كان يسيرا او تنزيها
فلا شيء الا ان يحط عنه سواء تركها السنة ويسير الفصل وسن لا يوجب دما لا شك وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد يتم الاسراء وكسرها وسن المختار لانه تنا واعتبار سعته ابطلت جملة في خلاف الفتح

تفضيل الجملة

الجملة فعله بسببه واجوابه واتصالها ويجب الاقتصار على هذه لانها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم
ويستحب التوسط وذكرها في علو الصوت هنا وكل يرفعه بهما فعلى وكذا ابن الذكر ويندب ذكر نسلها محمد
توجه ابتداء به ويزداد عقبه وصعوده واديا وهبوطه وسلامه رفاق وسماعه ملبيا اخرى
حتى يبدأ حرمه عنه ماحب الرسالة وشهر ابن بشير والمدونة حتى يبدأ بالطواف وكذا انه بالتخصيص
منها ويبين بقوله وثل الملبية او الطواف والسعي على كل صلاة وعليها العجم
الا ان يكون احرم بالحج من ميقاته لم يسير جمرة العقبة بالقراءة وقراءة وسمع
وارداف ومواضعها حقيقة الحرام وعد كل نظر الشير بيقته عن الشم احرامه بهما على الوجه نقيص ونحو
مالك الارداف ان يردف الحج على العمرة في طوافها وسعيها ابتدأ الحجة عندنا
للقارن والمتمتع وطاف للاحرام ثم يرجع الجمار بعد عرفة
الشمس يوم الرابع كما سيأتي الكلام عليها شيخ يلي الاحرام عندنا الاقران وقيل الخ عن حنيفة القران افضل ما لم يرد
من عبادته من اطلق عنه عبادة وهذه والسعي لتمام سعاته وبعد من حبه انه عبادة ان الساحل عن
الواجبات ومن حيث عنه احتياج الواجبات نحوه مازية عليهما والفرق بين القران عندنا وبين قسطها
الصلاة المرتفعة على عبادة القران سعيا عليه والتشهد طارئ على الصلاة المشغول عليه وسبب الخلاف
الا فضائله مجمع على الصلاة والسعي كما تقدم الدبوه كما في الجلاب وعيره وانظر مثل القارن بسبق
افضل وان سعفه طلب التشكيل بالقرآن انه العمرة فيه دون الاحرام عنه يتمتعهم وهو ان ينوي عمره
في الفضول الا بوجه الفاضل واجو الدين واسمه ووجب عليه عند استغنائه
لما زكاه انفاق وكذا
حبسا بعقد شرعا ومعه كما سوته وقبضا عرض سيرا ولو كان المحيط بحد بنفسه او اف
او عقد وكل محيط بالضبط الضعيف قد نبت المحرم عليهم ذلك كله قلم فالكامل ومنه احرام الوجه والكف
وجميع ثلث هذا على سبيل المبالغة لانه لما جرى نسخه ما بعده كما حرم الاحرام فيهما الكنف
وعلى السنن بخلاف نعت المحدثة فانه اذا حرم فيه المحيطة عضوا المخيط فلا يجوز غار فيهما ويجوز
للمحرم حمل السيف لعذر المحرم ويمنع لغير ولا كفارة فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر فدل
الا زكاة وما اطلق ان الفكر يمنع للسيف اي نظر الخصم على مريد
ثم على عليه يستره او بعضها بعد ستر الخرقة وليس نحاز وهو على صفة
الكف مرفق ونحوه ليقيه من الشعث فيمنع ولو محل وبره الا القصد الستر على العيد الناس فقيه
القمة من جملة او قصد لاتها وان لم يقصد فتستره بلا فدية
ولا يحيط بالصوف بوضعه ولا تطلب ابعاده عن وجهها والا

ولا يلطم فان ستر للاجل السترة او لا بجمعه وغرزت ابرة او ربطته [illegible] وحرم على المحرم رجلا وامراة [illegible]
[illegible] بالنوع والخشب [illegible] ان يعلق بيده [illegible] تجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا ولم
يعلق على [illegible] واما الطيب [illegible] والورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يجب على المحرم [illegible]
[illegible] بل يجوز [illegible] بان يعلق [illegible] وحرم [illegible]
[illegible] ولم يعلق او غيره من راس او لحية او غيرهما [illegible] يوسف [illegible] للمحرم حلق راسه
[illegible] فوق الرسالة وتلبس المراة [illegible] والنقاب [illegible] وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل
ونحو كالقميص والقباء [illegible] ولا تلبس [illegible] السنة فلا الحرم [illegible] تجتنب
كل ما يجتنبه الرجل [illegible] وتغطية الراس ولبس [illegible] ويزاد [illegible] رفع الصوت بالتلبية
والرمل [illegible] الثلاثة [illegible] والسعي بين الصفا والمروة والاسراع [illegible] وحلق الراس انتهى
[illegible] فلا [illegible] بنفسه واما [illegible] كما قال [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible] العلم [illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] لو توضا او اغتسل ولو تبرد [illegible] ابن شاس [illegible] الحج
[illegible] الحلق [illegible] الان [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] شعرا او [illegible] ولو [illegible]
[illegible] سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا [illegible]
[illegible] لا تكون توجب الغسل [illegible] او غيبة
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الجماع [illegible] او [illegible]
قبل الوقوف [illegible] سواء وقع بعد فعل شيء من افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف الافاضة
[illegible] فان وقع احدهما بعد الافاضة او علقه [illegible] او وقع احدهما قبل الافاضة
[illegible] احدهما [illegible] الافاضة [illegible]
[illegible] قبل الوقوف [illegible] او [illegible]
[illegible] الاستواء ووجب اتمام العبادة وليس
[illegible] طواف [illegible] واجزا
[illegible] المقصود [illegible] كما قال
[illegible] افعال الحج [illegible]
[illegible] ولزوم [illegible] وسنن [illegible]

ثم الصلاة [illegible] قبل الخروج [illegible] طوافه ولا يبني على ما فعل من الاشواط [illegible]
[illegible] عليه نجاسة [illegible] على ما فعل على الاصح [illegible]
[illegible] وجعل البيت على يساره والطواف سبعة اشواط داخل المسجد [illegible]
المتصلة به والفرق بينه وبين [illegible] اشتراط الجماعة [illegible] والطهارة [illegible]
[illegible] الطواف وخروج جميع البدن من البيت [illegible]
لم يجز طوافه [illegible]
[illegible] جميع اشواطه [illegible]
صلاة ركعتين [illegible] المختصر [illegible]
سنة ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف [illegible] بالطواف [illegible]
[illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] المختصر [illegible]
كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود [illegible] طرف من الجنة
[illegible] والاستلام
[illegible] فان لم يصل اليه [illegible]
للطواف [illegible] واستلام الركن اليماني [illegible]
[illegible] الحجر الاسود [illegible] اول شوط [illegible]
[illegible] الاشواط ولا يستلم الركن العراقي [illegible] ولا الشامي [illegible]
[illegible] السبع [illegible]
[illegible] الحجر الاسود [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الاشواط الثلاثة الاول [illegible] طواف القدوم [illegible]
[illegible] ولو سعى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشواط [illegible] والطلاق [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]

وترك الرمل والبدأة به أي بالطواف كالقدوم كما نوّه استلام غير الحجر الأسود واليماني وإنشاد شعر وشرب ماء [illegible]
بشغله وتقبيل يد والتقبب [illegible] وركع [illegible] من سنن السعي [illegible] ما ذهب [illegible] طواف
عن محموله على طوافه عن نفسه الركن الثالث من أركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط
مبتدئا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط الأول [illegible] بطلان
كل سعيه وعد البدء شوطا والرجوع شوطا [illegible] الشعي [illegible] طواف و[illegible]
واجبا [illegible] السعي بعد طواف [illegible] فرضيته أو وجوبه [illegible]
سعيه [illegible] طواف [illegible] مع اعتقاد [illegible]
[illegible] فإن لم يعده حتى رجع
لبلده أو تعذر [illegible] بين الطواف والسعي فإن من شروط صحة السعي
اتصاله [illegible] على الرسالة بالطواف [illegible] من سنته ونحو الأول [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] خفيف [illegible] طواف [illegible] والأفضل أن [illegible]
[illegible] أشواطه بعضه ببعض [illegible] بينهما [illegible] خفيفة [illegible]
[illegible] ولا بيع ولا شراء [illegible]
[illegible] طال [illegible] الله [illegible]
وبني على ما فعل من أشواط السعي ويستحب [illegible] الصلاة [illegible] ويستحب [illegible]
أو الوقوف على الصفا والمروة [illegible] والوقوف على كل [illegible]
[illegible] وهو عند [illegible] المختصر [illegible] السعي [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
بالشمس [illegible] وفي المختصر أنه سنة ويسرع [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] المروة [illegible] الرجل [illegible] والإسراع [illegible] المروة
[illegible] الخضرين [illegible] المسيل [illegible] ما بين [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] المروة [illegible] بكل شوط من [illegible] المروة [illegible] وجميع
[illegible] مكروه [illegible] من أركان الحج الوقوف [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
العظيم

وا

الكعبة [illegible] ولو لبعض [illegible] عليه [illegible] أو جنون [illegible]
على نفسه [illegible] والوقوف [illegible] أفضل واستثنى
[illegible] السعي على [illegible] الطواف [illegible] عذر [illegible]
أفضل من [illegible] والجلوس [illegible] والوقوف [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] سنة [illegible] من [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] وحج [illegible]
ولا يلزمه الخروج [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] مستحب [illegible] ذي القعدة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
موضع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] المختصر [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الغسل والتطيب [illegible]
[illegible] وكذا شرط الطواف والسعي [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والسعي [illegible]
[illegible] الصلاة عليه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
السلام عليه صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه [illegible]
على [illegible] الروضة الشريفة [illegible]
[illegible] والتمسح به [illegible]
[illegible] بالاقتداء [illegible]
[illegible] القبر الشريف [illegible] أبا جعفر المنصور [illegible]
[illegible] أبا عبد الله [illegible] القبلة [illegible] رسول الله [illegible]

ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولكن في الصلاة والسلام عليهم حينئذ [illegible] ويرد عليهم

[illegible] سمعه [illegible] بالفقه والفضيلة والثناء [illegible]

[illegible] كما استظهره ابن محرز [illegible] والمواز و[illegible]

[illegible] فيقول [illegible] ابن [illegible] ويسلم عليكم فيقول

[illegible] فلا [illegible] وعلم [illegible] على الأصح الخطبة

[illegible] عليهم ليلة الجمعة و[illegible] خطبتهم [illegible]

[illegible] عمر أو عثمان [illegible] والثناء [illegible]

[illegible] والشيخ [illegible] أبا بكر الصديق وعمر [illegible]

[illegible] الأئمة [illegible]

[illegible] وعلى [illegible]

[illegible] على المستطيع [illegible]

[illegible] أو وجد الراحلة [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] فقد [illegible]

[illegible] الفقير [illegible] عن السؤال

[illegible]

[illegible] ولا يسقط [illegible]

[illegible] على المعتمد [illegible]

[illegible] كما قال الزرقاني

[illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] واجب [illegible] الحج

[illegible] عن نفسه و[illegible]

للزوجة [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] على الأولاد الفقراء

[illegible] الكسب [illegible]

والملف

ولملف الأنثى قبل البلوغ ووجهه أنها ليست تابعة للنفقة وأما [illegible] كما [illegible]

الأولاد [illegible] الزوجة [illegible]

الولد [illegible] على قدر [illegible]

[illegible] الفاتحة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والنظر هل يلغى يوم الولادة او يحسب بالفجر او بالعقيقة وتعم تسميته بالعدد اذا ولد اثناءه والثني من الغنم وهو
ما دخل في السنة الرابعة والثني من البقر وهو ما دخل [illegible] اسنانها ستة والفحل افضل
خلفا لذكر الانثى فالافضل الضأن ثم المعز ثم الابل والبقر خلاف [illegible] وفحولها افضل من خصيانها وخصيانها
افضل من اناثها واناثها افضل من ذكورها [illegible] وينبغي وجوبا [illegible] التي لا تجزئ والنظر
لقوله فلا يجزئ [illegible] ولا [illegible] بينا وهو
ما لا تتصرف مع الغنم [illegible] والجرب البين وسقوط الاسنان [illegible]
والعرجاء [illegible] عيب فادح [illegible] كثير يسير [illegible]
[illegible] ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك [illegible]
الا ان يكون يسيرا وكذا [illegible] الذنب للمجزئ [illegible] والنصف [illegible] المجزئ
ما دون الثلث [illegible] ثلث الذنب كثير [illegible] ثلث الاذن يسير كما [illegible]
جله ولا تكاد [illegible] الاذن الا ان [illegible] انظر [illegible]
[illegible] على العقيقة [illegible]
[illegible] البلاد [illegible] بل [illegible] كما اشار اليه ابن العربي [illegible]
[illegible] سواء كسر [illegible] وعليه
اكثر الشيوخ [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible]
ثم هل [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
ابن حبيب [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
واجاب المشهور عن قوله عليه الصلاة والسلام [illegible] التخفيف [illegible] على الرسالة [illegible]
قول الاربعة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible]
واحمد [illegible] الغلام [illegible] العلماء [illegible] الغلام [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الترمذي [illegible]

وايد [illegible]

[illegible] على الخلاف [illegible] يوم سابع ولادة المولود
الواحد فلو تعدد [illegible] يوم الولادة [illegible] ان يسبق المولود بالعق بعده
[illegible] ثلاثة كما في
على الرسالة وهو كذلك [illegible] المشهور [illegible] اثنين او ثالثا وكلام
[illegible] الشيخ
[illegible]
[illegible] الثالث
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] الصلاة [illegible]
النافلة [illegible] يوم سابع [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب
[illegible]
ابن حبيب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابن رشد المخالف بكثرة اسماء الله والفواحش وهو يقتضي انه سمع ابن عرفة مقتضى هذا التعريم انتهى وانظر هذا وانه
يقتضي منع التسمية بعلي اللات لان التسمية باسماء الله ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه وكره اسماء الملائكة التسمية
بجبريل وكره يعني الحارث بن مسكين باسماء الملائكة وتلقى عنه رجل بخصومة فناداه رجل يا جبريل فقال
له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسماء الملائكة فقال ولم سمع الكرابي
انس مالك وقال تعالى ... وابا مالك ولغة تسمي ... باسماء الشيطين قبا عجبا ذلك عليه يعني الحارث
بقسم جابه بهذا الاسم ابليس قال ابن عرفة يرحم الله الحارث في سكونه والصواب ... النهي بعد القسم الخاص
بالوضع او النقل كاسم ... وجبريل وابليس والشيطان ... وحارث بلبيسا اسم ... كونه سمي
في الشرك ... بعض ... اسم انثى والعرف الاعظم
بهذا تسمى كثير من الصحابة ... وحرث ولم يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن عرفة ... على ابن رشد
وتجوز التكنية للرجال ... بهذا ... وتجوز الكنية ... فتكنية السلف
والكنى وتجوز الكنية باب القاسم لان النهي عنه منسوخ ... على المتخصص
بذلك لم تكنية ... صلى الله عليه وسلم مع ... تسمي ... ولا تكنى بكنيتي ... كنيته
وان اكثرها ... ابن ... عن بعض شيوخه ... لا يعجبك الا موجب
الاشتراك ... الكنية انتهى وقد ... التسمية جاز
التلقيب بما انثى ... تنبيه ... الطلب كما في بنيه ... فلان
ام ... سابع المولود ... عقيقة ... وحلق راسه ... ووزن شعر ... وتصدق ... ويسمى ... قبله
ابن ... والاسمي ... وقت ... السمي ... سابع والحنيفي ... الاسلام ...
وأما الذبح فهو قطع المميز ... احوال ... **المذكور** ... الحلقوم ... النفس
او ... **ولا يجزي اقل من ذلك** المذكور من الاوجين ... قطع نصف الحلقوم على
الاشهر ... الاتباع ... ضعيف ... جميعهم ... ولا
يجزي قطع احد الودجين او بعض كل وكذا ... قطع ... بعد ... قبضه ... يحقق
... ذبحه وان شك ... ذبحه للشك ... الاكل ... المستكره
يجب ... الذبح للشك ... الاكل ... تنبيه ... انتهى ...
... الحلقوم ... المكروه ... الشك ...
الذكاة ... لا يصدق ... الاكل ...
... ابن ... اشراح ... الكثير ...
ببعض ... ذلك ... لجواز ... الانيا ... المختصر

واتبع

واتبع ذلك ... المصنف على ... انه ذكي ... بلا رفع ... امانا وعلى ابن ... كلامه
او استغنا ... بن ... رفع الذابح يده ... ولو ... مركوز ... ذلك
ان الكثير ... وتدارك ... وتدارك الاستنظار
الثاني ... اهرق ... عن ... الحلقوم وعلى الاشهر
قطع ... المشهور ... الموازية وعن ... ابي ... قطع ... وهو ... الذي ... يقع
ذبحه ... المغلصمة ... تجوز ...
... قطع ... الحلقوم ... المشهور ... ابن ... الفاسي ... وقعت ... تونس
... الكتاب انتهى ... الشافعي ... التجويز ... حلقه ...
... نصف ... ابن ... اعتبار نصف الحلقوم ... الرابع
انه ... لم تؤكل ... المغلصمة
كما مر **وذبح المراة** ... صغيرة ... كبيرة ... **جائز** ... كتابية
... مطلقا ... الكتاب ... الذكاة
... في ... مسلم
... ذبحه ... الثالث
ان يذبح ... ومسلم ... الذبح ... الكعبي
... عليه ... اذا ... الطير ...
... السباع ...
... اجماع ... عليه ...
... ذبح ...
... الذبيحة ... العلامة ...
... ابن ... يوجد ...
... تاكل ... فتنتهي
... **بلا ذبح** ... اضطرارا
عن الذبح ... **الودجين** ... الذكاة
... ذكرت
... الكتب
... العقد

كره وانغم حصل فيها اربع اصطلاحات تبيين قال الاول انقطيل لكون التسمية وكذلك مستنفقه يقتضي انه للاشتراط ... الاول لانه ... وتسمية ... بعد ... الوعى ...

الثانية ... الاول والاخير ... لبينة وتسمية كما نقله ... اللخمي ... وابن ...

الرابع فيهما لو تركت ما ... بصورة الارض ... لو تركتم ... الحماد ... انه ...

ينبغي ... الاكل ... جميع ... الحلقوم

الثاني ... الاكل ... الرابع ... ذلك ... لانه ... الثالث ... التكبير

... التسمية ... الرابع ... الصور ... لو ...

... تقطع ... التسمية ...

... والرابع ... الشيخ ... مسألة

... مسألة ... الذبيحة ... ونوكل ...

... الحلق ... التكبير ...

[illegible]

جاء ملك لما للعامد للترك ... ولو تركه ... وان ... قوله ... ولو ترك التسمية ...

أكل ... عمدا ... ايضا ... او قصد ... ولا ... على الاشتراط ... ولو ...

غيرنا وسواء تركها عمدا او سهوا او تهاونا ... على تركها ...

تنبيهات الاول ... والتسمية ... بسم الله والله اكبر ...

في الثاني سواء ... الحلقوم ...

الثالث ولو ترك التسمية ... الحلقوم ... ولو ...

... ذكرها ... الحلقوم ...

... تركها ... التسمية ...

[illegible]

عليه والعاقد الرابع من اركان النكاح الولي من قبل الزوج بل يصح العقد بدونه والبكر والثيب وهو قسمان مجبر
وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت وبلا وطء حلال ووصيه والبكر اذا اعود بالاجبار او عين الزوج والا
فخلاف والسيد في امته الا ان تحت الاجبر فالتابع وغير المجبر وهو العصبة وغيرهم وفي الشقيق قولان فالحاكم
فجماعة المسلمين ويشترط في الولي ذكورة [illegible] بلا تزوج الكافر المسلمة ونحوها
البكر وهو [illegible] الكافر ان زوجها الكافر وكذا المسلم الا لكونه له ولاية [illegible] ان تكون
[illegible] الاسلام [illegible] المسالة والا الثيب [illegible] واستثنى [illegible]
[illegible] الا الا تزويج الكافر ابنته او المسلم ان زوجها لكافر المسلم لان ابنة الكافر [illegible]
ملكا للمسلم لا يتكلم به المسلم لا به استقلالا بالعقد او معتقة فانه يزوجها حتى لكن [illegible]
[illegible] بان اعتقت المسلم بلد الكافر يزوجها له معتق المسلم [illegible]
الجزية فلا ولاية له [illegible] ومنعها لابن وهم الولي الحرية الكاملة بالعتق والعقل والبلوغ
والعتق بعض يمنع ما عقد وله ولو لم ابع ويرجع الفضول والطول واما العلم كما ما لا [illegible] بالبينتين
[illegible] وضعا عقد عضو [illegible] ان يكون محجور عليه بالتسليم لا ولاية له [illegible] وانما الولاية
لوليه وان يكن عقد له كما سوا [illegible] الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان [illegible]
[illegible] الولاية وانما فيه كمال العقد وصحة وعقد السفيه [illegible] ان الدين الفضل [illegible]
[illegible] السفيه عن النظر [illegible] وليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن [illegible]
فان لم يعقد مضى [illegible] له [illegible] بالاجماع والد [illegible] ليس بشرط صحة [illegible]
[illegible] الولي بين [illegible] كذا اقر [illegible] السفيه [illegible] والراي في الولاية لولية [illegible] ومنعه [illegible]
لولي المبلوغ والعقل والذكورة [illegible] بالضعيف [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العرب والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر السالمة والرشد في الجملة
[illegible] الراي [illegible] والعدالة على القول الضعيف والذكورية في الجملة [illegible]
والمراد لا يجوز عقد ما على نفسها ولو باذن [illegible] ومنع غيرها [illegible] وعقد ان تكون [illegible]
[illegible] الوجا [illegible] نفسها ان لم يكن ولي [illegible] كان [illegible] مجبرا [illegible]
[illegible] كثير [illegible] طال [illegible] استلزم العقد [illegible] وان اجنبيا الموكلة
[illegible] الوكيل [illegible] الاولى والثالثة [illegible] ولي النسب [illegible] في الولاية على [illegible]
[illegible] المعتقة بالعتق [illegible] المعتقة بالكسر ان [illegible] اجنبيا [illegible] المعتقة بالعتق [illegible]
[illegible] ولاية [illegible] المعتقة والوصية [illegible] الولاية [illegible]
في الجملة [illegible] مع [illegible] عقد [illegible] عليه وهو

كذا الد [illegible] بعد [illegible] وهو نكل زوج الحبيع الركن الثاني الصداق فلا يصح النكاح دونه واقله
ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او ما قيمته احدهما من العروض
او مجموعهما وموضع المستفعل والادنى لا [illegible] في ربعة ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة
احدهما عروضا [illegible] ان [illegible] الا [illegible] قبل البنا [illegible] بعد البنا [illegible]
[illegible] القول [illegible] ذلك [illegible] برضيه [illegible] وان
اعطته [illegible] النكاح ووجب عليه [illegible]
[illegible] ربع دينار ولو [illegible] قبل [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] على دفع [illegible] ربع دينار [illegible]
على [illegible] بخلاف السفيه [illegible] والكثير التقدير
[illegible] الولي الثالث [illegible] فيفسخ ان دخلا [illegible]
[illegible] عليهما [illegible] ولو [illegible] والنفقة [illegible] بالوطء [illegible] فيهم
[illegible] الركن الرابع المحل وهو [illegible] من الموانع [illegible]
بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان [illegible] والمحل ايضا الزوج [illegible] الزوج [illegible]
بيوم [illegible] الشروط [illegible] لتمحض الشاهد [illegible] شروط [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] السفيه [illegible] والتمييز [illegible] غير المميز لانه لا يتاتى منه [illegible] العقد
[illegible] والسكر ولا يصح عقد المجنون ولم [illegible] بالتمييز [illegible] بنكاح الصبي
[illegible] المشكل [illegible] بضعه [illegible]
[illegible] على [illegible] الرجال [illegible] على [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible] فلا [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] الذكر او الانثى [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الا [illegible]
دينار [illegible]
[illegible] كذا في بعض النسخ
[illegible] دينار [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ان [illegible]

او ولي المصلحة فالاذن نعم والاثنان نعم واستوت عليه فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه
وطلاقه لا يقع في الكفيلة قلت لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب للتحريم
انما يخاطب به انما يخاطب به وليس كالوجوب لذلك قال ابن عرفة والراجح وان دعا سبب الاباحة فيعم
لانه لما كان به مخاطبا بوجوه نظر فيه وليه وهل تم فيها المصلحة اي الاولى وان دعي على طلاقه انه قد ذكر بخلع لانه
للضرر والجزية لا انتقض الثالث المرشد وان زوج السليم بغير اذن وليه فللولي ان ينظر فان كان سدادا
وان لم يكن بغير سداد رده قبل البناء بلا شيء وبعده وان رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار فقط على المذهب
والثاني السوار ولا شيء للسفيه انه رشد بغير الولي ولم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا شيء للسليم
والشغل سكنى لو لم يعلم على الامر بل يثبت النكاح الرابع العبد فلا يجوز نكاحه من حرة ولا من امة الا باذن سيده
من اذن الوارث ولو احتاج له على المشهور ويفسخ عاجلا وقت القبول عليه والرجوع الى ان لو وهبا ثلثه
ويفسخ قبله فلا شيء لها وبعده او بعد موتها فلها مهر المثل المسمى لانه صار قبضه في فعل واقطع عنه
وان لم يقم طالبه بالصداق وعلى المريض دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ فلها الاقل من صداق المثل او المسمى
والتبرع لكن من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخول فلها المسمى والزائد على صداق المثل من الثلث
ابطالا فيه لهبة انما اذا افتتح بعد البناء صح فلهان تاخذ شيئا قاله الزرقاني على العقصوني والمراد باخلاء
ويفسخ قبل موته فلا شيء لها كما سيقول الخامس المكلفة ويعتبر فيه الدين والحال اي السلامة من العيوب التي توجب
واما الدينى فليس فيه مقصود لقدرته وان كان للمرأة كما انه المراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب
لها الخيار في الزوج والكفاءة حق المرأة غير المجبرة والولي في المجبرة يعني يزوج الاكبر من الاولياء فقوله
فان انفق معهم على تركها ما عدى الاسلام جاز اذ المجبرة غير كاللاعب المجبرة وحق للولي فيها
في المجبرة فان العين فللولي وغير المجبرة وحق مراجعة انا امر عليها منهم ويجب النكاح على
المشهور كما قال الاكمل فان لم يرض حليفها رد الامام وان رضيته بنيه وولتها كما قال ابو الحسن
لانه حلف الحق وتنطلق الحجوب حيث التعويض لم بلغت لرضا او رضي وليها اركان النكاح امرأة الركن
الثاني ومن ذكره نسخ وتقدم المرضيين ويذكر فيه اركانه اربعه صفة الصيغة وهي اللفظ التي ينعقد
به النكاح وولي وزوج فالصيغة من الولي نحو انكحتك وزوجتك وولها اذا قرن بلفظ بصداق مجمل
كما في الموطأ او مال وبعتك لا تفويضا ايضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على الترتيب والصيغة من الزوج قبلت
ورضيت وافترت واخترت وقوله لا يفيد مطلق الامضاء بين الاذنين من جانب واحد كما امر جانبين كل لعيون لي
الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من الغائب ان كتب جوابا من زوج الا اذن على ان العقد الا كما به وان لا يخفى
احد اولياء على عظيم اذنه الركن الثاني من جانب المحظون بان ذكرته انه عليه بجبر المجبرة رضي ويتعلق بكونها
ان كونها اي المجبرة بعد من سنة انه لا يعتبر كونها مع رجحان مجبرها ولا ركونها مع كونه مجبرها وانه لا يعتبر كون اهلها

وذلك

٨١

او وليه غير المجبر مع رضاها ولا رضا اسقاطا وعلم بجبرها مع كونه ناقح شرط الولي انتهى ان يكون لا بسبب خطبة
ثانية والا فالعمرة بالاولى ثم محل الحرمة اذا كانا طالبين او ذا مسغبة او الخاطب الثاني فاسقا والولي الركون
الى خاطب كرسي على المشهور من النص على الرسالة بالخيرة ولو لم يقدر طالق ويفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل
حيث انشرع الركون ولم يحكم عليه حاكم يعجز الثاني والا فلا يفسخ كما انه لا يفسخ خطبة طالم لا كتفى الا فاسق
على الثالث والفرق بينهم وبين الاثنين وان كانا فاسقين حال الاتي الطالب فاسق انه على دين ونحوه فيه والا فاسق
لا يركن على فسقه وبيعه على سوم اخيه اذا ركن البائع لمن سام وتقارب الثمن بان شرط عيبه الوزن وتبين الا
الاهو من الغبن كما به النص على الرسالة ويعم الكافي ونحوه لا يبتاعه هذا الموضع دعم الجليلين وكذا ثم يلحق
ثبوت الشفعي ولا يجوز نكاح الشغار تفسير الشغار وبه الغيبة المستحسنين وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه
الشغار ومركب منهما واقسم الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع شرط يتكم اثنته او اختك او امتك
اوبخوها ومن بينهما صداق فيكون غير المجبر يحلف في ان يحلف وقال حر عما لها ان كون في الحجة غير ولا عذر لهم
فانها يجري مجرى المولاة انتزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على الاختلاف فانه انكر ابا الحسن
على المدونة ومجرى به الاحرار والاسارى كزوج انتك معيني على ان الزوج لمن عنده كولده سهم بينهما والقسم الثاني
ان يسمى لكل واحدة صداقا شرط ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث
ان يسمى لواحدة دون اخرى شرط ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شيء وحكم الاول انه
يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده لو ولدت وفيه اولاد ولها بعد الدخول بها صداق المثل ولا شيء
بغير الدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث
الذي فيه التفصيل يفسخ قبل البناء ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ
نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد مع تصريح
الرجل بذكر الاجل للمرأة او وليها او من غير تصريح لكن يعلمها بذلك او وليه بانه يفارق بعد سفره كما يفعله
اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني جازما لا يعلمها بذكر العقد والامر يفهم منه قبل البناء كذلك
ولم يجد عليه الثالث او بعد ويسقط مالك وانتم عليه الحد وجده وطلاق عليه جميع وعليه انه جابر لم
حسنة تنفع للسبعة فقولان في تلك الاقسام الثلاثة ويفسخ قبل البناء وبعده بغير
طلاق على المشهور وقيل به خلافا لمن صحح وسو بعد انه مجمع على فساده على الاجماع وحينئذ
فحكم اسوال البلاغة ولم يلزمه لكان يتوقف امضاؤه واقيمت بذلك خالصة وغير التوضيح
كما انه جمع عليه بدون على الراجح ويجب فيه صداق المثل الا ان يكون لها المسمى عليها المسمى
ويلحق به الولد ولو عالما بالحرمة على المذهب والاكثر يعني في الحد فانه يدرأ ويلحق به الولد وعليها
العدة كاملة لا الاستبراء فقط كذا نص عليه وجه توقفه كان له شبهة نكاح الامر بين احدهما الوطء العدة

عدم الاستبراء اللذي ان استبرئ الحرة ذكره انسان الا في الزنا واللعان والردة فان لها حيضة وباب على الاول مع انه يجوز
في المطلقة البتة عقد عليها الانسان او على ابنة بان وله وان تنقضي في الحيض لانه لم لا انه يختلف به الاهتداء معنى
دونه وان لم يكن الكلي نسبه وجلاه فذلك نعم تنبيه ظاهر المصنف ان الاجل او بعد يعتبر الايداع عن احدهما وهو
ظاهر المدونة وتبعها كلام ابن عرفة وظاهر ما للباجي الحسن على المدونة ان الاجل ابعده انه لا يبلغ عمره ما
حد الاول خلاف من يبلغ عمر احدهما فيفسخ بكلام ابن محرز فهو قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثانيهما
وهي خمس وسبعين فانه وقيل انه الى على ما يظهر المصنف كالمدونة بينه وبين غيره ونحوه التعاليل المتفق
على انه كلا يبلغ عمر مثلهما قلت الا ان يعلم الا انه العقد اشد [illegible] ابن عرفة وبجواز
النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق من غير النكاح واما طلاق فلا تزوجها في عدتها
منه حيث لم يكن بالثلاث وشملها التحريم فيهما بالوطء بعد العدة عقد على المعتدة من موت او طلاق غيره لم
ان يكون بائنا او [illegible] ابتداء طلاق غيره الرجعية وهو قول ابن القاسم في المدونة وهي
لا يختلف فيه عليه فيفسخ ولو العقد عليها بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف نقل تت مصدرا للاول
او وطئها بعدها لو بعد العدة من عقد فيها فيتأبد ايضا واما ان عقد فيها وفسخ [illegible] بعدها
وطلقها فلا حرمة ولا استبراء وحرم التصريح للمرأة او وليها المجبر [illegible] لها بالخطبة بكسر
الخاء المعجمة في العدة وكذا مواعدتها او مواعدته [illegible] المذكور وكره لها مواعدة [illegible]
من احدهما العدة لغير المجبر مع علم احدهما [illegible] كما حكى عليه ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح
واقتصر عليه [illegible] وقال ابن حبيب يفسخ وهو ظاهر المدونة عن ابن القاسم وابن عرفة
والتعريض بالقول المعروف فيجوز مثل ان يقول انك لراغب ولكل [illegible]
والاباحة [illegible] بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح [illegible]
او ظاهر ما جواز التعريض بالقول المذكور ولو [illegible] التصريح وعلم منه ان الاصل [illegible]
عليهما بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ذلك [illegible] يمنع التعريض
بينهما [illegible] بالفرق فيجوز التعريض كالعقد الاول [illegible] بخلاف
الاعلام العدة فيجوز [illegible] تزوجها سواء كان [illegible]
كما في التوضيح [illegible] الاكثر [illegible] بالرجوع [illegible]
المبسوطة ونقل الشعبي عن ابن القاسم رجوعه [illegible] منه وجاز للحر
والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات والعبد [illegible] النكاح على المعتمد خلافا
للقول بتحريم الثالثة [illegible] سواء والطلاق
من معنى [illegible] على النصف من الحر [illegible] كذلك والعبد

نكاح

نكاح اربع حرائر مسلمات [illegible] او جمع الاما ولو واحدة الا انه لا يجوز [illegible] ايضا
الحبالى [illegible] ان خشي العنت او الزنا بغيرها [illegible] ان لم يتزوجها خلافا
لما في الموازية والقول اللخمي يتزوج حرة [illegible]
المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] ومع عبد الحرائر ولو كانت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المذكور [illegible] تزوج الامة [illegible]
او احدهما [illegible] على المذهب [illegible] قال تت ولو تزوج بشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في البيت وبذا معاد المحضر وفي معنى النسخ والفعل المذكور للاكتفاء في النفقة والكسوة انما يكون
بحسبه حالا كالأول فدل وانما يكون الصلاح في المبيت وفي المطلقة محمة الاولى ايضا ولا يدخل
لحاجة عندي لم اكن نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت ويجوز له ابيات [illegible] حتى تسكن المطلقة
ان اخلفت باباه [illegible] ولم يكن ريبت لحجرتها والقسم بين وليلة لكل واحدة منهما او [illegible] ولا
شرع بنوبتين الا برضاهن وعلى انه الكلام [illegible] كلانا [illegible] انتشر من ذلك وفيه
تلف عند اهل العلم ازيد من الاخرى [illegible] ولا يجب [illegible] بطلب وطء بل يترك
ليتعينهم الا ان يميل عنه واحد او [illegible] كما في الشيخ [illegible] الوطء [illegible] قال [illegible] وكيف
حاجل لبلة [illegible] الغالبة [illegible] ولا يلتزم في الميل القلبي ولا يجب التسوية فيه ولابس زوجة وحدة وامة
جلك فليس تكن الاولى [illegible] يجب الرجل زوجته او امته [illegible] البيت بحيث يراه [illegible]
[illegible] او بكره كما نص [illegible] ونص وينبغي النخع مع النفقة [illegible] والنخع
على تولية [illegible] الوطء والضعف [illegible] الثانية بكره [illegible] بلا وطء وان
[illegible] ولا وطء [illegible] عليه في المختصر [illegible] الاول [illegible] ويكره للرجل
ان يجمع بين امته او زوجته وان [illegible] الاخرى وان [illegible] الواحد
صغيرا او كبيرا وان [illegible] مع [illegible] من [illegible]
[illegible] في جمع [illegible] واحد [illegible] وقبل [illegible] والنه
اقتصر عليه الشيخ [illegible] الاخيرين [illegible] جمع الاثنين [illegible]
وطء [illegible] الاخرى [illegible] قال [illegible] والظاهر جمع زوجته وامته [illegible] بلد
وطء [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بعقد الواحد [illegible] زوجته [illegible]
زوجته [illegible] يصيغة [illegible] المعنوي
[illegible] والكلام [illegible] الاول [illegible] الطلاق
لغة [illegible] العصمة المنعقدة بين الزوجين [illegible]
الازواج [illegible] الزوجات [illegible]
[illegible] وهو [illegible] مباح [illegible] السنة [illegible] مباح [illegible]
المكروه [illegible] البدعة [illegible] الطلاق [illegible] السنة [illegible]
فيه [illegible] او مساويا او خلاف الاولى [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] للسنة [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] الوقوع [illegible] البيد و [illegible] الاشياء [illegible] لقول
واستشكل الخبر [illegible] عليه [illegible] والشلاح [illegible] بوصف بالبغض [illegible]
[illegible] واجاب [illegible] الكراهة [illegible] بعضهم [illegible] بعضهم [illegible] البغض [illegible]
[illegible] بسبب الطلاق [illegible] الخبر والمعنى [illegible] للطلاق او معنى بغض اقرب
[illegible] ابغض [illegible] الطلاق [illegible]
رجعي [illegible] ان يكون [illegible] حيضا [illegible] او [illegible]
وان لا يكون حائضا ولا نفساء والا [illegible] على الرجعة وان [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] رجعة واستغنى بقوله وان لا يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] او [illegible]
[illegible] اولت [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] المختصر [illegible] ان [illegible] يكون
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] والخلع طلاق [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] طلقة بائنة [illegible] الخلع [illegible] للعوض
او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض [illegible] بلفظ الخلع [illegible] والعوض
[illegible] والظاهر [illegible] العوض [illegible] صغيرة او [illegible]
[illegible] ولي وسيد [illegible] للزوج [illegible]
[illegible] به [illegible] فخلع [illegible] على [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] طلاق
[illegible] الخلع [illegible] جواز [illegible]
[illegible] ولي وسيد [illegible] طلاق لانه معلق على شرط [illegible]
[illegible] شرط [illegible] قول المختصر [illegible]
[illegible] تعليق [illegible] صغيرة او [illegible] وطلق [illegible]
[illegible] للتعليق [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] والسفيهة [illegible]

فان طالق بجمع الرشيدة المجيب له ويلزم ويتوقف على من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع
طلاق بالكلية وعلى ان ان طلقها ابتداء في [illegible] واعطته [illegible] بانها رشيدة او سفيهة او صغيرة
او ذات زوج وباخذ المطلق المال الذي [illegible] ، واركان الطلاق اربعة الاول اهل وهو الطلاق
ودليلم اذا كان زوجا انما يكون مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيهما شيء من الاوصاف المذكورين
والالذكورية لان الزوج [illegible] عليهم فلا ينفذ طلاق الكافر ولو [illegible] لم [illegible] اليه والابن [illegible]
ان ثلاث مطلقا او لا [illegible] الا الاسلام او بالا [illegible] محلا او [illegible] بانه لا [illegible] وتا ويلات وعلى
الاول لا تحل له الا بعد زوج على الاول وكذا على الثاني حيث [illegible] في الاسلام واما على الثالث فتحل
له قبل زوج برضاها والصبي ونه من زال عقله بجنون او اغماء او [illegible] والسكر [illegible]
[illegible] طلاقه [illegible] بالجواز وطلاقه [illegible] شرب [illegible]
او [illegible] كذا [illegible] بانه [illegible] الطلاق [illegible]
وشرطه ملك الزوج عصمة المرأة قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة كما اذا كانت تحته [illegible] الطلاق
او مجازا كما لو طلق اجنبية ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها [illegible] على طلاقها [illegible] وجود عصمتها
بان قال ان تزوجتك فانت طالق او اذا دخلت الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان تزوجها
فانه اذا تزوجها ثم دخلت وقع عليه الطلاق قاله ابن [illegible] [illegible] ابن الحاجب [illegible]
وقوله ونوى بعد نكاحها [illegible] سواء النطق بالطلاق عند خطبتها او لا اذ حيث نوى بعد نكاحها فلا
[illegible] ان ينطق بالطلاق عند خطبتها ودونه واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها [illegible]
او بالتعليق بالنية [illegible] ثانيها تعليق بالاداة كما اشار اليه بقوله بان قال لها ان تزوجتك
ثالثها بساط [illegible] التعليق [illegible] مثل النية [illegible] لابن [illegible] انت كغيره
انت طالق وكان ذلك [illegible] عند خطبتها [illegible] الثالث
القصد ولو [illegible] كالسفيه [illegible] والمراد قصد النطق [illegible] الصريح والكناية الظاهرة
واما قصد حل العصمة [illegible] سبق اللسان كما يأتي او قصد حل العصمة في الكناية الخفية
[illegible] بالتلفظ [illegible] لقصد النطق [illegible]
العصمة ممن سبق لسانه الى الطلاق من غير قصد لم يقع عليه طلاق في الفتوى [illegible]
اسمها طالق [illegible] الطلاق لم يلزمه في [illegible] ولا في [illegible] حرف النداء [illegible] النداء
او الطلاق [illegible] في الفتوى [illegible] النداء [illegible] طالق
[illegible] عليه ان [illegible] زوجته
طالق بالالحاد [illegible] طالق [illegible] ذلك في القضاء [illegible]

الكوسيعزان كان رشيدة

نجزاو

في التبيان

اسقط بعده اذا [illegible]

142

حرف النداء الى [illegible] مقتضى [illegible] وهم احرف حرف النداء والتعليق [illegible]
ولا يقع طلاق المكره على النطق بالطلاق لزوجته [illegible] او قطع او [illegible]
[illegible] او ضرب [illegible] بالنسبة لذوي [illegible] ولو ترك التورية [illegible] على الذهب
خلافا للمختصر [illegible] طلاق [illegible] المراد [illegible] طالق [illegible]
وسومر [illegible] او وجعه بالطلق [illegible] وضع الحمل [illegible] [illegible] في [illegible]
او لا يقع طلاق او جوز [illegible] طلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
طلقها فطلق ثلاثا او على عتق عبده [illegible] على طلاق زوجته [illegible] وحكمهم في الكلام
[illegible] مرة [illegible] بمنزلة المجنون [illegible] والنظر [illegible]
على طلاق زوجته من زوجتيه او زوجاته فطلق [illegible] او على [illegible] فطلق [illegible]
الا [illegible] من الشارح [illegible] الطلاق
اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وهي [illegible] وسواء [illegible] الا بمعرفة
عنه بينه [illegible] ما يفيد الطلاق على اي وجه كان [illegible] وانفراد [illegible]
كما يأتي [illegible] انت طالق وانت مطلقة [illegible] طالق [illegible] وان [illegible]
[illegible] ذلك لانه [illegible] [illegible]
وانت مطلقة على [illegible] فالوا [illegible] ومثل مطلقة مطلوقة ومطلقة [illegible]
[illegible] الثلاث طلاقا [illegible] الطلاق ولا يقع الى
[illegible] او [illegible] طلاق [illegible] [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] [illegible] الشامل [illegible] على
[illegible] عادته [illegible] [illegible] وان [illegible] على
[illegible] والكناية [illegible] الطلاق
[illegible] [illegible] قاله [illegible] [illegible]
[illegible] للطلاق [illegible] الطلاق [illegible] العرب [illegible]
[illegible] انت خلية وبرية [illegible] على [illegible] وانت
وانت كالميتة والدم ولحم الخنزير [illegible] [illegible] ثلاث دخل او لم يدخل الا انت حرام
فثلاث في المدخول بها [illegible] الثلاث [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] حل العصمة و[illegible] الخفية [illegible] [illegible] المذهب [illegible]
انت حرام [illegible] في المدخول بها [illegible] على [illegible] الاستعمال

الوف في الصيغة المذكورة في حق العصمة دون عليه حرام مثلا بفساد عليها خلافا لمن غلطها وفاسي
تت المالك الثلاثة خلية وبرية وبائن وبتة ولا ينوى ونويه في حكمه لحمله على السني وعدده
في عدوله للاعداد وما انبسطها على ارادة ما يبطل العصمة وينوي كالملكية في انه لا يقبل دعواه
في عدم الطلاق اذ الالتزام اراده طلاقها ولو نية صوعه فيقبل ما نوى عن تت كما نقل وان قبله الموضع نفعا
بما اذا لم يتوافق الترف للغير ثم يخالف مال تت ويجري في ذلك واما الالتزام المحتملة فهي مثل الاسبى
والمرفى والقفى وانت حرة وعتقها والحقي باهلك فتقبل دعواه في نفيه وعدده اي الاعداد ولا قول
بان ادعى انه اراده به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا وينوى في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ
من نوع مثل الاشارة المفهمة اي التي تفهم انه لا يقبل واما تفع المراة منه الطلاق وينوي انه لا ينظر لسلعى
القرابين ما يقطع جوعا بنيت بدلالة على الطلاق وينوي فهمه انه لا يريد به الطلاق وكذا مريم لا حكى
المنتسب فكانه في يمينه وفيه المقصد بالمعنى المذكور لا تطلق بها ولو نقد بها لانها كالفعل الله ان
يعنيها في ذلك كلاتظهر كاعيانهم وفوعه بنية بها او مسته او قرصة وكالعم لجوازه وبه نية
لعواهم عنده معنى او مسألة كتابة الطلاق من لفظه عن النطق واول العاهو فان كتب التذ
بالطلاق لها او لوليها وهو عازم على الطلاق حين الكتابة اي ناويه وقع عليه بالتنبيه وكذا ان كتبه
مستفتيا او اخرجه عازما او لانية فبلغه الطلاق في الصور الثلاث فالمراد بلا عزم بها النية حقيقة
او حكما وان كتبه غير عازم فلا رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه مستفتيا او اخرجه كذلك ثم
بلغ المراة فيلزم في صورة الصفة وفيها اذا كتبه مستفتيا او اخرجه كذلك ولو عقد على طلاق بقلبه
جازما من غير تردد بان يجزم بقلبه كما يجزم بلسانه ففي لزوم الطلاق عليه بمجرد ذلك
روايتان اولاهما من عزم على طلاقها ثم بدا له عدمه او نوى ان طلقها واستمر او اعتقد انها مطلقة ثم تبين
له عدمه فلا يلزمه شيء في صورة من الثلاث قال القرافي لفظ تت ولا يجوز ان يتزوج
الرجل المراة بعينه لمن طلقها ثلاثا او نوى ذلك ولو وقع نية امضاه انعقاد المجهد فان لم ينو نوى نوى
المطلق ثلاثا ذلك او المراة او المطلق والمراة ولم يتبع الزوج الثاني من ذلك فلا يفسخ اذا اطلقها لعقد
الرجل ليتبعه بعقد ما عدتها ولا يعلمها ذلك نحو الترويج الثاني ويفسخ بلا مهر وعوده دان يقع
بعد وطئه المحلل ان كان والا فصداق المثل وان يفسخ قبل فلا شيء لها خلال ابن ما سقاه وكان
ولو تا فيه فيه مثله بعد بعدها لا انها سى فروع من تحققها ومن طلق المراة ثلاثا ولو في كلمة خلافا للاشياء
ابدا او تعليقا ولو او نحو عليه في صاحبه فيه خلاف لم ابعها وحكي تت في التصغير فيها فليس صدرها
للشيء انكاره بمكة ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة فيمن
لا حشفة له من خلقه او قطع والحشفة فيمن بين له بلا منع ولا نكره فيه دون انتشار حال الايلاج او بعده

له

في نكاح

في نكاح لازم وعلم خلوة بامرأتين والكثير زوجته ولا ينفك ذلك ولا بايلاج غير بالغ ولو مع العقد
ولا بوطء نسي الله عنه تمضي او تعامل او بر نذر او بحجبه او بقضاء ونستمتع بمثله او استكراه
ولا بما بين ذلك ولو مع احتمال الالاب بتصادقا عليه فيه الزرقاني ولا بما لا انتشار حال الايلاج
او بعده ولا في صوم فرض ولا بالتلف عليه خولة كتبها ولا بوطء نسيه ولا بنكاح غير لازم كنكاح
عبد او سفيه بغير اذن سيده ووليه فان اجاز اذن ورضاه حتى ان وطئها بعد الاجازة والرضى
كما في تت ولا بشبه ادعاهما على الخلوة ولا بوطء مجنونة او مغمى عليها او نائمة ونحل المبتوتة
بمجنون ومجنونة وجدة مع انشارهم الشروط ولا بدمج الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة من مائدي
على التزويج بالثاني والمرأتين عن الخلوة والقائم الزوجين على الوطء ولو كانت المبتوتة طارئة وادعت
انه تزوجها ولم تحز بينه فان قرب البلد التي طرات منها لم تقبل قولها وان بعد بحيث يعسر الكشف
عما ادعته فهو قول عنوان التزوج من غير احتياج لتكليف البلد فيه عليه فصل
في الرجعة قال في الرسالة اباحة وتحمل نه بانه والظاهر جرى احكام النكاح فيها قاله البهار الي والطلاق
رجعيتها طلاقا رجعيا الرجعة اي للاب فيه انه لنكاح المجنون او سكران سكرا حراما او حلالا لا
الا في شيء تجوز رجعتها ولا يجوز للكافر المحرم ولا المرتجعي والمريض والعبد والسفيه والعاقل
بعد الحجر عليه بغير اذن سيده ووليه في ذي فيها تحصيص ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم
حل وطئه مدخولا بها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة للحرة او الحيضة الثانية للامة
في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس عليها رجعة الا بعقد جديد
بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر او يأس فيها سواء اجتمعا فله بانقضاء ثلاثة
اشهر في الحرة او الرسالة والحرة كالكتابية قال شارحها الرجعة ملك الزوج غير ارجعها
جبرا عليها وعلى سيد الامة في كل طلاق نقص عدده عن ثلاث لان العصمة لم تنقطع
قال الدكالي الانزجار له استحباب الزوجية كلما فارقت بينهما ما لم في الوطء ونحوه
لم يكن بعد اي الطلاق فداء لانه حينئذ يقع بائنا او ما لم يكن على وجه المبارات والفدية بتوفر
صداقها مثلا لانه كذلك يقع بائنا على الرجعة ايضا بعوض وانما كانت له الرجعة ما لم
تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث فله الرجعة ما لم
قول الم تنقض العدة والرجعة تكون بالصدا او بنية مع القول بان يقول ارجعتها او راجعتها
وهما صريحان في نحو الحل والمسكنة وبينهما بالنية خلافا للزرقاني واعتمدت
الحل او رفعت التحريم وذكر اللام الثاني بقول او بالنية دون القول على الاظهر وحجم ثلاثة
في المختصر فان نوى بقلبه او به بنية الكلام بمعنى تساي عليه الحجة المتقدمة لا النصد

والحمد لله

د

فقط ان راجعها بنية صحت رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق ان لم يدع
ذلك حتى خرجت من العدة ولو ابرز القول دون النية فلا صحة له ان الرجعة في ذلك فيما بينه وبين
الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة على المشهور لانه بالوضع
قاله تت ويجري قول الشامل واللخمي كذلك ولا تجزئ على المشهور انتهى وفائدة كونه رجعة في الظاهر
للاسباب [illegible] الزوجة الكسوة والنفقة عنه للملك وبقية احكام الزوجية من قسم مع اخرى وتجب ولا تحل
له فيما بينه وبين الله تعالى قاله المص والوطء دون النية لا رجعة لا تكون رجعة على المشهور خلافا
لابن وهب ولو جمع نوى بالنية [illegible] محتمل او غير محتمل [illegible] واما فعل [illegible] رجعة وظاهر
كلامه ان قصد النية للتلذذ مع النية لا يحصل به رجعة [illegible] غير ما لابن رشد [illegible] بحصوله بنية [illegible]
كما تقدم والوطء بدون نية لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه وتستحق الحرمة الاستمتاع
بها بغيره والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل
معها وكلامها ولو كان [illegible] قوله وتسقط النية بعد الاولى ولو كانا [illegible]
بعد ذلك بخلاف الاجنبية في قوله الثلاثة الا انفصلا [illegible] واما [illegible] ووجب كل منهما
[illegible] والسكنى مع كل [illegible] ولو [illegible] لا تسقط [illegible]
اذا خرجت من [illegible] بخلاف الزوجة [illegible] الاستمتاع [illegible]
سقطت والرجعية [illegible] الاستمتاع بها وفي الارشاد [illegible] الرجعة [illegible]
بالوجوب والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر [illegible] الزوج لا جل الاشهاد
[illegible] صوابا لانه حق [illegible] والاوجب [illegible] السيد لزوج امته بالرجعة [illegible]
في تحصيل المندوب لانه يتبع [illegible] ذلك [illegible] ان الوصي [illegible] او غير ذلك البيع
الترتيب في البيع والاصل جوازه [illegible] وجوبه بيع طعام [illegible] وفيه [illegible]
على [illegible] ان بيع [illegible] لان [illegible] في مثل هذا [illegible]
[illegible] ونحوها كالبيوع المنهي عنها [illegible] الاول [illegible]
من المجانين [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي
[illegible] قولان واعتبر [illegible] جواز تاخيره [illegible] الاان يبطل ويكون
[illegible] جوابا [illegible] بعض [illegible] في مجلسهم [illegible]
[illegible] الايجاب بعد [illegible] ابن عرفة [illegible] من الجانبين [illegible] ودفع [illegible]
[illegible] غير ايجاب ولا استيجاب ولا [illegible] من احدهما ولا [illegible]
[illegible] وان كان البيع [illegible] من البيع [illegible]

انتهى

(اللهم) اكد قوله دفع ثمن لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والاكثر [illegible] حلال وله رده ولو اتلف بدله
قبل دفع ثمن فليس بدله [illegible] بيع طعام بطعام غير مستحق التماثل [illegible] ويعقد ابطلا بالاشارة المفهمة
ولو من غير اخرس [illegible] بقول [illegible] عقد [illegible] ثم على الذخيرة الركني انعقاد البيع
[illegible] البايع والمشتري [illegible] بيع [illegible] بيع غيره ولا يتم [illegible]
[illegible] جواز على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور [illegible] الاجي وابن رشد الاتفاق عليه
[illegible] لانه [illegible] كالزوجة [illegible] بخلاف جنايته وعتقه [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ابنته [illegible] البيع [illegible]
[illegible] طلاقه وعتقه [illegible] حق الغير [illegible] فتتلف
اموالهم [illegible] قال المص [illegible] انه [illegible]
بيع [illegible] التمييز بتصحيح [illegible] واختلف في [illegible] فقول
مالك وعامة اصحابه [illegible] الاقوال [illegible] الصواب [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] لا بيع ولا يبيع منه [illegible]
[illegible] الرشيد الطائع [illegible] من صبي او مجنون
او سفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما [illegible] انعقاد [illegible]
[illegible] وزاد بعضهم شرط [illegible] مملوكا للبايع [illegible]
[illegible] مع الاضطرار [illegible] الضرورة [illegible] اكل الميتة او شرب النجس
[illegible] بيع [illegible] الى اكل [illegible] حينئذ [illegible]
بيع نجس [illegible] طهارته [illegible] نجاسته ولا يجوز [illegible]
[illegible] خمر او خنزير [illegible] ولا يمكن تطهيره [illegible]
[illegible] يكن تطهيره [illegible] بيعه [illegible] الفصل [illegible] جديدا [illegible]
[illegible] جديدا [illegible] مشتري [illegible] جديد [illegible]
الغسل ولم [illegible] مشتري [illegible] على ما [illegible] الشرط [illegible] الانتفاع [illegible] المعقود عليه [illegible]
او منتفعا [illegible] الاكل [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] السباق [illegible] الاكل [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] السباق [illegible] الزوج [illegible] بيع [illegible]
الانتفاع [illegible] السلاح [illegible] احيا
[illegible] لا [illegible] والشرط الثالث [illegible]

من جهة البيع وان البيع من حيث اتخاذ الكلب **ولا يجوز بيع الكلب** ولو مأذونا في اتخاذه ونحوه فيحمل على ما اشتمله
من حيث نفع المتلفات لان من حيثه جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز
اتخاذ كلب الصيد بغير شرط ان يقتنيه لذلك ومثل الصيد اتخاذه للزرع واتخذه للانسان الزرع او للماشية او الربع
مخافة وفي البادية وغيرها من المواضع المخوف فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ الكلب في الدور في الحضر
محله كما للابي لاجي ان لم يضطر له لحفظ فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ صاحب الرسالة كلبا
بداره حين وقع هدم حائطها منه وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زماننا
لاتخذ اسدا ضاريا **والشرط الرابع القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق** بالبعض حال اباقه وان علم
كونه عند احد او علم كون ممنه الاباق فيمنع بيعه على المشهور لانه من شراء ما لم يقبضه فان علم كونه
بغيره جاز ان يعلم على المشهور المشتري صفته وكذا البائع لغيبته عنهما [illegible] ولا يجوز
النقد فيه بشرط **ولا البعير الشارد** لاشتماله على جهل [illegible] وعلم حاله من العيب **والسمك في الماء** تمثيل من
القدر وعليه تشترى النحل [illegible] وان لم يعلم عدده [illegible] للاشراف [illegible] العادة
عليه حينئذ [illegible] اذا اشتراه [illegible] الجميع البيع كما اذا اشتراه [illegible] يدخل النحل ولا بد [illegible] العسل
في [illegible] قال ابن رشد **والشرط الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن فلا يجهل الثمن او ما اختلط**
اشتراه بشيء مجهول [illegible] بغير ضرورة سواء تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل
فقط [illegible] جملته كاذا اشترى [illegible] كل ذراع بنصف ويرد باقيه للبائع [illegible]
عند [illegible] كما اذا اشترى منه بيع كل ذراع بكذا [illegible] سواه المشتري ويرد ما فضل للبائع
فيمنع [illegible] العقد وما لم يتعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد البيع [illegible] او صبرة
[illegible] مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لان [illegible] جزء من [illegible] جزء من الثمن المعلوم [illegible]
من غير ضرورة [illegible] بكيل مجهول [illegible] بكيل [illegible] مجهول
واحترزنا بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول [illegible] بكيل [illegible] مجهول [illegible]
[illegible] بكيل [illegible] مجهول [illegible] يجوز البيع فيه [illegible] **ومثل الثمن**
تراب الصواغين او تراب [illegible] فلا يجوز [illegible] وعلى [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] كثيره [illegible] ولو [illegible] تخليصه [illegible] وله الاجرة [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الخروج [illegible]
على البائع [illegible] ذهبه او فضته [illegible]
الصواغين [illegible] تراب [illegible] ذهبه او فضته [illegible] **فصل**
يحرم ربا الفضل وهو الزيادة في اتحاد [illegible] الربوي [illegible] الربوي **وربا النساء وهو التأخير**

[illegible]

وبحرم

وحرم في الطعام [illegible] المدخر والنقد **وجرى النقد** [illegible] اختلف **ومثل الذهب** بالذهب
متفاضلا [illegible] **والفضة** بالفضة متفاضلا [illegible] **فلا يجوز بيع درهم بثلاثة**
مثل الاول **ولا بيع درهم بدرهم** [illegible] قال [illegible] ومثله
[illegible] ومثله [illegible]
وبيع لحم بحيوان [illegible] **جائز الا الذهب**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجوز البيع [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] على كل سلعة [illegible] يبيع تلك السلعة [illegible]
[illegible] فينعقد [illegible]
[illegible] البائع [illegible] السلعة
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا يجوز بيع التدليس [illegible] ولا [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] **ويجب على البائع الاخبار**
[illegible] اذا [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] **[illegible] الربا** [illegible]

الثلث الرابع في شروط التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي
اجتمعا فيه واسباب التوارث ستة سبب عام وهو بيت المال فانه وارث [illegible] وولاء وعتاقة
ونسب خاص [illegible] وتولد وهو نسب [illegible] ثلاثة وذكر العتاقة مع الولاء تكرار وفيه كبرى النكاح
وفيه كل ثلاثة في الرحبية مسقط النسب اهلا للاختلاف في كونه هل هو وارث او لا
اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب
وقد يجاب بانه اراد بالولاء العصبة المعتق وبالعتاقة نفس المعتق بالفتح او عكسه ولم يذكر
النكاح لدخوله في النسب لانه ينشا عنه الولد ثم الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة
عشر على طريق البسط كما تراه في كلامه الابن وابن الابن وان سفل بضم الفاء وفتحها والاب والجد وان علا
والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق او العم
للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب وان بعد والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه
اقوى العصبة وكلهم عصبة بالنفس الا الزوج والاخ للام والوارثات من النساء سبع على طريق الاختصار
او عشر على طريق البسط كما تراه البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتيها والاخت
والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن صاحب فرض
الا المعتقة [illegible] وابن البنت وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ
والعمة والخالة والجد ابو الام [illegible] الا الاخ للام كما [illegible] لا [illegible] ثم كتب
الله فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي اصول الفرائض ستة النصف والربع والثمن ونصفه
خمسة اربعة من النساء وهي البنت الصلبية وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب والام او الشقيقة
والاخت للاب مع عدمها او عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل والربع
لاثنين الزوج وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة والزوجات
مع فقده اي فقد ولد الزوج منها او من غيرها والثمن فرض اثنين فرض واحد بعينه الزوجة او الزوجات
مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له بلا [illegible] غير اللاحق [illegible] غير الوارث
[illegible] او [illegible] ومما [illegible] تاخذ الثمن وياخذ [illegible] في التركة وليس [illegible] وارث
غير منه [illegible] ابن زوجها وذلك [illegible] اي زوجها [illegible] بموت
ابن الابن [illegible] ابيه [illegible] الاب [illegible] هو ابن ابن زوجها فلا ارث له
الزوجة الثمن واخوانه [illegible] والربع والرابع الثلثان فرض [illegible]
لاربعة [illegible] وهو اربع [illegible] وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان
للاب فاكثر والرابع الخامس الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا

ذكورا

ذكورا او اناثا مختلطين ويستوي فيه الذكر والانثى والفريضة الخامسة السدس فرض سبعة الاب
مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
والجد ابو الاب عند عدم الاب مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل والجدة ام الام او ام الاب فصاعدا
لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت
لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة
فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما لك في كتاب الله من
شيء [illegible] القضاء الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها [illegible] من جهة الام [illegible] من جهة
الاب [illegible] من جهة الاب [illegible] من جهة الام [illegible]
[illegible] فانه لا يرث عند مالك الا جدتان احداهما [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الاب [illegible] وان علت [illegible]
[illegible] الا [illegible] وهي [illegible]
[illegible] وابن [illegible] وابن مسعود [illegible] ولعل [illegible] او [illegible] وفرض
الواحدة [illegible] من بنات الابن [illegible] بنت الصلب لما روى البخاري وغيره ان هذيل بن
شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف
وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين اقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني
ما دام هذا الحبر فيكم [illegible] البنات [illegible] الا [illegible]
[illegible] واحد بعصبتها [illegible] الاثنين
كما [illegible] والفاعل [illegible] ان ابن الابن [illegible] يعصب اخواته وبنات
عمه [illegible] والسدس [illegible] الاخت للاب واحدة
مع وجود الاخت الشقيقة [illegible] الثلثين [illegible] للاب الا [illegible]
اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها [illegible] الشقيقة [illegible] للاخوات للاب
والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه لا يعصب [illegible] من اخواته [illegible] ومن عمه
[illegible] الاولى بخلاف ابن الابن فانه [illegible] وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان

ركنيا

بنفسه

او انثى ومن حرف الجميع الى الله مولد للابن ولا ينفصل عنه بحال فصل في الكلام على العاصب اذا انفرد الاب
او الجد او الابن او ابنه احرز المال جميعه وان شاركهم الاخوة فما عدا المسمون بالسهو لا خصوصية
للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تفضل مع اقربهم درجة وهو ولعله انما اقتصر
على الاخوة لعوده الى الشيء جمعا الزوجي فيها اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله وان اجتمع منهم
ذكور او اناث يقتسمون مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء او ذكورا واناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه كالاب والابن ومعموله
قاله ابن زكري ولعله اراد بتحول المعتق ويدلي بانحصر او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل
والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد كذا للقلصادي رحمه الله ونحوه كالجد وابنهم ذكر ابنه
اذ يدلي الى الميت بنفسه وبنو الاخوة كما مر فهو فيه وقد يجاب عن الشد بانه اراد بابنه الحد للانثى بذكر
قوله وبعضهم ذكر وانما ذكر قدما ابن زكري وقد يجاب عنه بجنسه بانه اراد بالجد الاعلى يحتذب لكن ابنه
ليس بابن ولا عمه ابن جد ومعنى التعصيب انه من يرث بسبب في جميع المال اذا انفرد على طرف وكذا غيره
ويستحق ما ابقى ذوو السهام الكائنة معه ويسقط في بعض الحجب فيسقط حجب اسقاط بعض
نقل فقال بعضهم من لا يعرف الحجب لا يعرف الفرائض اما حجب الاسقاط فلا يدخل على ستة
ينتسبون الى الميت بانفسهم كالابنين والبنات والاباء والامهات وهن ستة الزوج والزوجة ويدخل الاسقاط على
من عدا من ذكر من الورثة لانهم ممن يحجب الابن ولو لم يكن ابا البنت الا ابن الابن بالاكثر فيما عنه اعوان كفى
من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام ويتناقل ابن الابن من ادلى بواسطة الابن
وان كان الابن الموجود عمه والجد يحجبه الاب لانه ابنه والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب
ويزيد ابن الابن ان يسقطهم انه يسقط بنت وبنت ابن وحدها وبنو الاخوة يحجبهم ابا ام ومن يحجبهم او يحجبهم
تنقلا من يحجب ابا ام ومن الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب ابا ابيه كلاكلا
يعتقه وانه يحجبهم بنو الاخوة ويحجبهم ايضا من يحجبهم او بنو الاخوة وهم ابناء من والاب والجد وابن
ابن الجد الموضع يحجبه ايضا من يحجبه ابا ابناء وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم وابا الاخ الشقيق يحجب
الشقيق الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق العم للاب وابن العم الشقيق
ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد منه فما فوق الصلب ويحجب الاثنان فصاعدا من بنات
الصلب الا ان يكون معهن ذكر د دي حجب او انزل يعصبهن بكل ذكر به ويشترط في وتدوا الثلث
عن من انزل ونوا الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن الشقيقتان
فاكثر الا ان يكون معهن اخ للاب يعصبهن بحسب ان له ولهن ما بقي ونوا الثلث عن من الاخوات
الاشقاء ونوا الثلث للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين للاب فالمسألة

مس

من ثلاثة للشقيقتين اثنان وبقي واحد على ارجح فان الاخ للاب والاخوات للاب فيقسم فيصح الا ان يجتمع عدد
الرؤوس المنكسر عليهم سهامهم كلا تلاثة اصل المسألة باثني عشر وتسعة ونحو في الجد ومن اصل المسألة وفيه
من وبه عدد الرؤوس المنكسر عليهم سهامهم بالشقيقتين ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان وللاختين
لكل واحدة وصار الاخوات الاشقاء او للاب يحجبهن الاب والابن وابنه ويحجب الجدات من اي
جهة كن بالاب وتسقط الجدة التي من جهة الاب بالاب وتسقط البعدى من جهة الام بالقربى
من جهة الام بخلاف العكس لان القربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام كما تقدم والولاء الحقيقي يحجبه عصبة النسب
ويسقط اذا استغرق الحجب الفروض التركة كما في العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان
فقال واما حجب النقل فتلاثة اقسام الاول من فرض الى فرض دونه كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس ونحو ذلك كما سيأتي وهو مختص بخمسة اشخاص تعلما الوقف
فيه ذكرا او انثى واحدا او متعددا من الثلث الى السدس كما يعلمها اخذا ولد الابن ولد مطلقا ذكرا
او انثى واحدا او متعددا ولا تحجبها الاخوة ان كانوا اشقاء او لاب او لام وقال ابن عباس
لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولد الابن مطلقا ذكرا او انثى من النصف الى الربع كذا الولد
منهم امر جميع الجدات او تعدد وللزوجة ينقلها من الربع الى الثمن ومن نقل الزوج وبنت الابن ينقلها الاخ
بالنصب بعجز الحدود وقول ابن زكري بالنقل تسليم ينقلها ابن بنات الابن من النصف والاثنتين فاكثر
من الثلثين الى السدس واحدة بالرجح باعتبار ما هو فيه من قسم فلاحظ الشافعي تقدم ان بنت الابن كذا فقد النصف
ان انفردت وان الاثنين فاكثر يأخذون الثلثين فعند الكلالة ان تركوا بنت او بنات ابن ولكن منها ابنة يحجب
بنت الابن او اكثر من النصف الى السدس ويحجب الاثنتين من الثلثين الى السدس مع ما ويلزم اموال ابنه
وبنات الابن الى ما ابنته تختص بالنصف ويبقى السدس تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت
او اكثر وكذا بنت الابن اثنتين فاكثر وتلك بنات الابن الابن ذكر معهن ذكر كما تقدم والاخوات
للاب ينقلهن الاخت الشقيقة من النصف الى السدس وينقلهن الى التعصيب او الى الربع ومن تختص
بالاب والابن بل يتعصبن وينقلهن الى السدس وامثال ذلك معصبا بالتعصيب وكذلك اذا استغرق البعض
يرجع الابن ومن يقوم بالشخص كالزوج والبنتين والاب او الجد من اثني عشر للبنتين ثمانية وللزوج الربع
وللبنتين الثلثان ويبقى للاب او للجد بالسدس قاله ابن زكري الثالث من النقل من فرض الى
التعصيب وهو يختص بالبنت وبنات الابن والاخوات الاشقاء والاخوات للاب فان البنت
الواحدة تنقل اذ ابنها في ذلك من النصف والاثنتين فاكثر بعد الثلثين ولذلك الاخ اي من ابن ثم يرث بالسهم
ويرث بالتعصيب ولهذا القسم نوع ابنه يسمى الاضعف العصبة بالغير واما العصبة مع الغير فهم
الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج والاخ للام ومن ابنه العم للاب كما تقدم

والزوج ابن العم يرث بفرض وتعصيب كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع بفرض وتعصيبا وكابن عم
أخ لأم ورث ذو فرضين بالأخوة وان اتفق في المسلمين كأم او بنت أخت كمجوسي تزوج بنته
عمدا او خطأ او مسلم تزوج ابنته خطأ او وطئها غلطا فولدت بنتا فان ارث الصغرى من الكبرى بالبنوة
وارث الكبرى من الصغرى بالأمومة فقط وترث كل واحدة منهما بالأخوة بأقوى الجهتين لا بالأقوى اضعف
الجهتين لأنها قد تسقط بحجب الأقوى الخلاف البنوة والأمومة فلا تسقط وأحد منهما بحال وكما منع
نكاح الأم لابنها اسقط القوي الوارثة ببعض في المواهب النصف وللاثنين الثلثان فان كان مع مفرد اخ
دخلت عصبة للذكر مثل حظ الانثيين الأخوات للأب والأخوات للأب مع عدم الأشقاء كذا كذلك
انه اذا ورثت الواحدة منهما النصف وان تعددت فالثلثان وان كان معه اخ جعلت كل عاصبا للذكر مثل
حظ الانثيين فصل ذكر فيه موانع الارث المجمع عليها وهي ستة وسوى الاشكال وانه كل
الستة التي اجمع عليها بقوله ومنع الميراث جماعة ستة فجمعتها بمنع ستة الكفر والرق والقتل
العمد والشك واللعان والاستهلال فيكمل او واحد منعه الحال وسواه من الاشكال التقسي
والاستعمال للاجنبية ان عين ما يمنع من ان له نصف نصيب ذكر وانثى بان يعطى عنده ما يعلم به الحال
ان يوارث ذكر يعطى او انثى يعطى وان تعذر الحال الى يوقف حتى يتحقق انه مشكل فجعل له ربع
الاحتمال ايضاحه فقد اتفق على الخمسة فقال فمنع الميراث الكافر ابن مسلم وبمسلم وكافر
او لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا تتوارث بين اليهودي والنصراني فانه لا توارث بين مليتين واليهودية
ملة والنصرانية ملة ومن عدا الاسلام ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولو بعضه فان
مات هو ولد رقيق وجد هو حر فالجد يعطى دون الابن الرقيق ولا يورث اذا مات ولو له ابن او ابن
ومالك عنه للسيد والله ولو كان المعتق بعضه فان كان الرق للسيد يسهم لمالكه فدون الحق حد انه للسيد
والا فللمسلمين قال ابن مرزوق وان كان ما بين سهمين بطلان وان كان البعض للمسلمين والكل فهو حر
عن ولده جاد للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات المبعض فالله وللسيد المعتق بعضه جميع ارثه
والمعتق بين اثنين لهما ماله على حسب ما لكل منهما وان كان لاثنين فيه الثلث والسدس وبالثلث
هو على الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس من الثلث ايضا وليس لصاحبه وبقية المال فيه شيء
والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان قتله خطأ ورث
من المال دون الدية كما لو ورثت من دية زوجها ومالها ويورث من دينها ومالها ماله تنفيذ اما القاتل
عمدا فلا ارث له من مال ولا من دية او قتله خطأ يرث من الدية وهو محكم كذا في ابن عرفة الوارث
هو ابنه او اولاده عن نفسه ولم يدفع الا انه يرث القاتل المقتول ويرث الاخ القاتل عمدا او خطأ
للولد او ابن ابن قتل عمدا او خطأ او تكفيرا او يخفيف فان القاتل الوارث يرث والاه عتيق ابن لاعتيق

ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر وبدا وانما يرث القاتل المقتول لاعتباره كما للابن عم على الصحاح
نحو بعضهم بعضا والسلام على من ضعف نعم ذكر ابن عبد البر بعضهم ويعتبر بعد ذلك في الميراث انه
الجميع بالاتفاق واطلقوا عليه زعمه لحل وتطارف عليهم البلاد السابقة ولانه لموروث لا يستعجل الوراثة
فيه زعمهم بمعنى انه جوابه العلم وقضت الصحة بمنع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال باعتبار
السبب الصوري للاسباب فى كونه مات بخيله كما هو مذهب اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه انقطع بعمله
اجله وبطلا عمل بعضهم على ارث القاتل بانه استعجلت قبل وانه يعرف بما مرادهم جاز فتى ان يحيل
على مذهب اهل السنة اما نظر الى زعمه المستعجل وامانظر الى السبب الصوري فقط فلا يلزم الخرم
عليهم بانه يجوز على مذهب المعتزلة فقط تأمل حال الله وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عند لم
والمانع الرابع اللعان كما اشار اليه بقوله وانتفاء النسب باللعان فيقطع التوارث بين الملاعن
والولد بعد فلا يرث احدهما الآخر ويبقى الارث بين ولد الملاعنة وامه فترث منه السدس او الثلث على حاله وترث
اخوته لامه وما فضل عن ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتوأما الملاعنة يتوارثان
والارث ابوه منه وتوأما الزانية اخوة لام فقط لتحقق انتسابهما لام لا لأب لعدم تحقق الأب لا عن انه لو رجع
الملاعن واستلحق الولد لحق به وقيل انهما يتوارثان بالاخوة الشقيقة في توأمي الزانية بمعنى وكذا
المغتصبة لا ان ترث ابنه مما له من جهة الاب شرعا او بتوأمي الملاعنة بمعنى توأمين واقتضت الخطية
في توأمي المستأمنة والمسبية فانهما شقيقان وكذا لانهما ابنا الا انتم الشك والمانع الخامس
الشك في المتقدم والمتأخر بالموت كما اذا ماتت اقارب تحت هدم بشك او بعض غرق او حرق جا ان الكل
ابكار واحد لم يحف موتهم وانما خفيت الاجناس ولا يدخل به كلام ما اذا ماتت اقرباء شكا قد بيّنا عنه
الزوال والمشرقي متعجب وموته مغربي مات عند الزوال يكون المغربي مات بعد زوال المشرقي قبل زوال المغرب فالله
الزوال في الواجب الحادي عشر وبيان جمع من الورثة والسهم
١٥ والواجب الرد في تحميل ابرك زيد الفروائض على حكمته وصح بعد البلاد بما هو صحيح اوله ثبت كثيرا
من المتكرر وسبب اكثر ما اقتصار له بنظر الى ذلك المسائل ابن زيد وان لعلم دره فحقق كلمه وجه له ايضا
بتشر العلم لعصب الامتكلم فصدت الى جده ومعنى مرتفع اذا الواجب على كل مكلف ان يحيط علما بما يتعلق
به ويعمل على الحق فيهم هو طبعهم وذلك بتعلم العلماء والمعلم بمسائله بالعجلة بسبب فلذلك ازال	بالعجلة
بتعلم مسائله سبيل بمسلكها فهو تنشيط العلم وذلك بالتكميل فان الكثير حمل وتعلمه انه وتعلم
الشام بعد ابن زيد في جهة المصنف لمن جمع بمسئلة اذا الفضل الكبير به من ذلك حصر تلخيصا لفروع صاحب
الرسالة ويقبض علم الله فيما نطق بالاستهلال قبل ان يموت او يتحقق ويتقعد نفسه ان ابو موسى واحدة
قبل الانفصال والاتفاق ابن مسلمة بعد خروجه وجد الا انتشر قول ونطق فتوحد ابنه فمات او وجد الكلام انقطع

91

وان وجد النطق وهو لسان فهو في الاسى الاول او ذنب الا الباب وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فهو
مؤمن على المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه غير مؤمن قال المازري فيه قولان قال تت وقوله انه غير مؤمن اي
ان كان بحيث لو طولب به لابى فان كان بحيث لو طولب به لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون مؤمنا عند
الله ينفعه والحق عليهم احكام المسلمين وفي ابراز ذلك الاعتقاد مخافة من الفتن كذا للاشعري وللماتريدي وا
لمحققين من اتباعهما ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه ان مولانا وحده لا شريك له في افعاله بل هو الايجاد
والاختراع ولا في ملكه بل هو الواحد المتكبر الخبير الحكيم العليم ولا شبيه له في ذاته من صفات المحدثات
فليس بجسم ولا عرض وكذا ايضا صفاته السبع الذاتية الثبوتية صفات المعاني وهي الحياة والعلم
والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدت في المرشد تسعا
بزيادة البقاء ونظم الشاطبي في رائيته السبعة ونظم تت على الرسالة الثمانية قبل الاول
حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما اراد جرا والثاني
حياة وعلم قدرة وارادة سمع بصير والكلام مع البقا وعدها بعضهم تسعا بزيادة الادراك والتسع
صفاته الافعال الحادثة عند الجمهور خلافا للحنفية قال تت ونظم تت بعض الشراح في ابن عرفة
سبعة مع البقاء ثمانية اذ قوله ما اراد جرى اشارة الى صفة الارادة وانظر الى قوله وعدها بعضهم
تسعة بزيادة الادراك مع البقاء بالتعيين والمعنى على السبع انما هو ما في النظم المذكور في باب التعيين
في شرح المختصر وهو حياة وعلم قدرة وارادة وسمع وابصار كلام بلا مرا
بها تتعلق الاشياء كلها صفات معان وهي سبع كما ترى
ويعتقد ان جميع الموجودات خلقه الا محال ان توجد صفة بالطبع من واجب الوجود الازلي الذي لا ابتداء له
الابدي الذي لا انتهاء له حي بحياة قديمة عالم بعلم قديم قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة فاعل قديم
الفعل فيه ضروري والاختياري لان الضروري ما يضطر اليه العالم والنظري ما يحتاج الى فكرة واستدلال
وهو سبحانه منزه عن الوصفين فلا يعترض على السنوسية سميع بسمع قديم بصير ببصر قديم اوامر
لا يشبه شيئا ولا جهة ولا حلول فيه ولا بحرف ولا صوت ولا لسان متكلم بكلام قديم عالم بما
فيه من صفات الذات والفعل الموجود قديم متعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات
والجائزات وفي تنبيه على ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات
والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق
بشيء وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالى ليس كمثله شيء وانه لا يستحق العبادة
غيره لا شريك له فيها سواء الذاتية والفعلية والاختراع كما مر وهما يجب اعتقاده ان جميع
رسله صلوات الله وسلامه عليهم صادقون فيما جاءوا به من عند الله وانه امناء الله ومن خالفهم وانهم
بلغوا

بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم على الصغائر والكبائر قبل النبوءة وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه
ان محمدا عليه السلام عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق حتى الملائكة عند جمع والجن كما حكى
السيوطي وغيره الاجماع على ان رسالته الى الجن وفي الحديث على المختار انه مبعوث من الانس الى الجن وان بلغ
شكر لقول النص على السنوسية اختلف هل بعث الى الجن رسول منهم او الرسول من الانس بعث الى الانس والجن
والصحيح ان نبينا محمدا بعث الى الجن والانس انتهى غير ظاهر انه لو لم يكن صحيحا ما حكى عليه الاجماع
مع عدم نقل في عبارته بعضهم والصحيح ان الرسل من الانس خاصة واما نسيان بعث الى الجن والانس
او كونه رد انوار الشهادة ان الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم والجن مخصوص
ذكره في نقل صاحب المواهب وغيره وانه لم ينقل لنا خلاف في ذلك وغيرها باستمرار ذلك في هذه الملة وانما الحق
الحقيقة المثل الحقيقة مخالفة بالاتفاق ينبغي الرجوع الى الاجماع وان جميع ما جاء به من عند الله
اخبر به صدق وخصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولا عتقاد بالخبر به من عجائب
من العجائب وغيرها من عذاب القبر واهواله وضغطته واهوال جبانته وعذابه وهو ان القبر روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار وسؤال الملكين وهل يتكرر الرؤية والبعث وهو ال[illegible] واهوال القيامة واهوالها وعجائبها والحشر والنشر
من القبور والميزان وجميع الغيبيات كتطاير الصحف والجلاء العرق وشدة الزحام ودنو الشمس
من الخلق والشفاعة الخصوصية ما شاء الله فيه وفطن العصاة والجنة والنار انهما موجودتان وحسنهما وما اعد
الله تعالى فيهما الى غير ذلك ومما يجب اعتقاده ان ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن فلا يتحرك ذرة
ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه قبل وجوده الشيء الاكثير مع كيفية الحول والعمل الا وجد خلقه ويسوغ عليه
الاتيان والجائز بالفعل والقدرة ونحو نقل عن الجمهور وما نقله الاكثر عن الجمهور يقدر
الارادة اما المربع المتعلق في ازله فهناك تعلق والقدرة الايجاد للاشياء علم وهو مع فعل الله على
وبعضهم فقد ذكر في الاول العلم متعلق بالازل والقدرة الايجاد للاشياء على وجه خاص كمثل المذكور
ومما يجب اعتقاده وان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح والاخلاص العمل
بالفعل شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قال الشيخ والاول هو الصحيح كما قال ان الايمان مجرد
التصديق بالقلب واما اعمال الجوارح فشرط كمال وعلى هذا مذهب المعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين
والفقهاء منهم ابن حبيب وغيره ان الايمان المطلق صحيح وهو المشهور لانه متعلق بالعلم انتهى ومما ذكر
انه المشهور وهو قول الاشعري ومن وافقه الاكثرون على ذلك ولا بد من النظر وقيل يكفي لانه مظنة الوقوع
في الشبه والضلال وكذا الخلاف في النظر والاستدلال فعلم التقليد قال تت ومما يجب اعتقاده ان كلام
الله قديم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور متلو بالالسن
مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه المؤمنون في الدار الآخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ

اراده

بقلبه وينطق

ما جرى الريب ما لم تره ويكلمه ليس بينه وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان
فيقرره بذنوبه فيقول اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب فيقول انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم
لكن الستر ... قال الغزالي والقرطبي وتبعهم ... ليس لكل الناس
بل ... عفو الله ... ان تعتقدا خيرا وافضل الظن لقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس ... فلا يجمع ... الا ... بالاول
الذي خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ... ثم الذين يلونهم
... رضي الله عنهم ... فلا ادري ... قال
... ثم عثمان ... عند الجمهور ...
... ذهب ... الى ... عن ...
... لانه ... فصل ...
والجنة ... بالشفاء ... وجوب ... على ...
... ذلك ... النبي ...
... وكذا ... ولو ...
... او ... من ...
بينه وبين ... والنظر ... وغيره الغيبة ...
... الغيبة ... او ...
... او ... حتى ... انا ... او ...
ذلك ... او ... الغيبة ...
... عن سماع القبيح ... بالسماع ...
... فيجب ... او ... عن ...
... ما ... او ...
... عن الغيبة ... ولا ... وقع
... بالغيبة ... او ...
... ولم ... الغيبة ... او ...
... الغيبة ... ذلك ... ابن حجر ...
... ابن حجر ...
... الغيبة ... وقد ... اهل ... الغيبة ...
لمن ...

العباد وامثال ذلك واستثنى من تحريم الغيبة مسائل جمعها بعضهم في بيت فقال تظلم واستفت واستعن وحذر
وعرف بذكر ... المجاهر ... ان ... وكذا ...
... عن ... رسول الله ...
... رجل ... على ... ويكره ...
... الشيخ ... صلى الله عليه وسلم لان ...
... او ... فقال الله ... الزوج ... او ...
له ما ... عليه ... ان ... لا ...
... بعد ... على ... وكذا ...
وبين ... والجواز ... ذكر ... الاعرج او ...
او ... عن ... او ...
ولا ... ان ... على ...
... الغيبة ... لا ... عن ...
... ذلك ... الجواز ...
... الجواز ... النميمة ...
عن ... الافساد ... الغيبة ... الحديث
لا يدخل الجنة قتات والقتات هو النمام ... ابن ...
... الكذب ...
... الحديث ... الكذب ...
... والكذب ...
... الكذب ...
... على ...
... او ...
... الجواز ... والوجوب ... الشح والحسد ...
الغير ... او ...
او ... عليه ...
على ... والغضب ...
ولا ... على ...

من المقصود منه ومثل ان رجلا [illegible] جدا بعضهم ببيت الشعر [illegible] وللغاصب [illegible] ان ورثه لا اشتراه

والرشا [illegible] وسورى الجاهلية [illegible] حقيقة ثلاثة تفاسير [illegible] انه واكل اموال الناس بالباطل [illegible] قال تعالى [illegible]

او تكريما [illegible] بالحرام [illegible] السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته [illegible]

وكما ياخذه الجار على جاره وكما ياخذه من اموال الناس بغير حق بسبب [illegible] التحكيم الاقفهسي وكذا ما [illegible]

عليه الفتوى [illegible] من حكم العلماء [illegible] عليهم [illegible] من شغله [illegible] عن تكسبه [illegible]

بقدر حاجته [illegible] في الجاهلية [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] على ان [illegible]

على الطريق [illegible] بخلاف الشيخ

ومنه اكل مال اليتيم ظلما قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا [illegible]

السحت [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به [illegible]

[illegible] الراشي والمرتشي [illegible]

ومقاتل [illegible] السحت الرشوة في كل شيء [illegible]

[illegible] ولعدل السحت

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

في الوقت [illegible] ابو حنيفة [illegible]

ان شاء [illegible] الرشوة [illegible]

الكبير [illegible] بنفسه [illegible]

[illegible] ونوى بذلك الكبر [illegible]

[illegible] الكبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن نوع مال السلطان وخراج السلطان [illegible]

[illegible] التصحيح [illegible]

والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة [illegible] السنة [illegible]

انها سنة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاكل [illegible]

لاتي الرحمن

لاتي الرحمة [illegible] لان [illegible] وكذلك [illegible]

للروح [illegible] قال الله تعالى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عند الاكل [illegible]

[illegible] او الطعام [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال ابن [illegible]

عند الاشف [illegible]

[illegible] التعليل [illegible]

[illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ويكره [illegible]

[illegible] الاكل [illegible]

[illegible] فقال الاقفهسي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيطان [illegible] الاكل [illegible]

[illegible] الشيطان [illegible]

[illegible] الاكل باليسار [illegible] الصلاة [illegible]

فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الطبراني في الاوسط [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الشيخ ولا يعتمد في الطعام والشراب [illegible]

[illegible] ولا ينفخ في الاناء [illegible]

ويجوز الشرب [illegible] السنة [illegible]

[illegible] ولا باس بالشرب قائما [illegible]

بذا آلسنة أهل الحجاز، وقد صححوا ذلك فإنما ... ولكنه لبيان الجواز. ويحرم إجماعا كما قال ابن رشد على الرجال لباس الحرير
لبس الحرير الخالص والجلوس عليه ولو بقصد الضعف ولا الاتكاء عليه ولا الاستناد به ولو تبعا للزوجة خلافا
لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالكراهة على ابن العربي مع أنه شيخه أولا [illegible] قال ابن
العربي يجوز الجلوس عليه تبعا للزوجة لا الحرير انتهى قال ح وابن العربي حجة حافظ [illegible]
حجة عليه وقول الموضحي شيخه ابن [illegible] جملة لا يجوز للرجل افتراش الأحد [illegible] على سبيل التبع لزوجته
ولا يدخل الراكب [illegible] خوف ولا يقيم فيه بعد قيامها وإذا انتقل لعروض نحو عنه حتى رجع وان [illegible]
ونحو [illegible] أو نزله عنه [illegible] عليه أو يعلمه ذلك انتهى والظاهر وجه إيقاظهم مع أن إبدالهم
مروع عن [illegible] ثم حوزه الجلوس والنظر لمن جلس عليه فيحرم النعوج بجمعي [illegible] ببعض أن ينظر نحو
بجلس عليه أو بكشفه أنه للاستتر جدار به من غير استناد بل يغ عليه ثم حوزه الحرير المتقدم ولو تبعا له
وعلله كله على الاصح خلافا لابن الماجشون الأول ولابن حبيب في الثاني قاله ابن محرز وذكر الوليد البناسه
تبع كالزوجة ويجوز البناسه البعضة لكذا لصور المعتمد كما في خلافا لابن [illegible] والخاتم بالذهب ويباح
فيه ذهب ولو نال وقال بعضهم ويكره ما بعض زينته وذكر بجوازه على المعتمد أو خاتم ولو لسوار كما يشيد له
في الرسالة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ويفعل ذلك لاء الذكور من التحلية
بالفضة لاء بجلاء ولا فيه سرج ولا سكين ولجميع ذلك الآتي الحروب انتصارا على ما ورد الشرع به
والافتخار وفي التختم التختم باليسار أو في خنصرها لانه تناوله اليمين ثم يا خذه بيمينه
وبحطه في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه من حرير ولحمته وبرا وغيره أو كتان بالجواز والكراهة
وهو القول الأول واستحسنه ابن رشد الثاني والمشهور لبس الفوائد وهو ظاهر مذهب
مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يجلب الحرير أما لبسه تلك من لا خلاق
له في الآخرة وكذا الراجع في التوب من الحرير الخالص وقدره قيل إصبع وقيل إصبعان وقيل ثلاثة وقيل
أربعة واختلف فيه بالجواز والكراهة الأخير ابن رشد وهو أن لا يكون إصبعا دانه جائز ظاهر وفي تذاقي
انتهى بعض الاقتصار ويزيد ذا من الصفة وقف عليها وقال ابن بشير الأقوال الأربعة المتقدمة إن هذا له
على الأربعة أصابع ممتنع قطعا ونوح على الأخيرة ابن حبيب لا يستعمل بعض خير وهو أي ورقم
به القاضي أبو الوليد يريد إلا كثيرا انتهى محتمل لكون السجوف الآلية على أربع أصابع لأنه فيه
كثير صورتها ويحتمل قصره على الأربع أصابع لا نظره ويستحب الابتداء في لبس نعله باليمنى وفي خلعه
باليسرى ه كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه البداءة باليمين كلبس الثوب والنعل
والخف ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف الإبط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده
يستحب فيه البداءة باليسار كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك وإذا خرج

[illegible]

في المسجد ودخلها ووضعها على يمينه أو يخرج اليمنى وليس بالنعال لمن يلبس باليسار وإذا أخل
نزع اليسرى وأخرته إلى النعل بجعل اليمنى وفي ذلك في الأقوال ولا يمشي في نعل واحدة ابن ناجي
في الرسالة ولا ينبغي المشي في نعل واحدة لما ورد عن النهي عن ذلك لما في ذلك من الاعوجاج والشهرة لا
ليسهم خالفه العادة فيعيب الناس بأعينهم ويحرم تحريم اللعب بالشطرنج لأن اللعب قليلا أو كثيرا مع حفظها
أو بلالة وقيل إن كان يغفل صحوا لا نتيجة القمار والإحكم وله ذكر كراهة نحوه الجلوس إلى من يلعب بها والسلام
عليه وأنه تسقط شهادة من حجة إذا أمنه وقال البعض في الرسالة التي عليه والتي فيها مالك اللعب الموسى
الصحيح أنه من الكبائر وكذا عدّه ابن القيم منها وقيل الصحيح من الصغائر ويحرم اللعب بالنرد والطاب وغيره وأفتى
الشيخ يوسف الزياتي أنه من الاعتماد فيه على ما خرجه الحوانيت الأربعة ونحو كلام الأنجح وابن الرفعة
تنقض تحريمه وكره الشافعي في الإط اللعب بالمنقلة وشطرنج العارية والكنجفة وأما الأن فيها كل ما فيه
حملا بلا خلاف انتهى كلام المصنف في ذلك ويحرم التصوير على صفة الإنسان أو غيره من الحيوان
يقف وإن لم يكن له ظل ولا فيه بيدي الأعظم لا يدوم لأنه قال أصبغ إن كان لا يدوم كجعله صورة إنسان أو حيوان
أو غيره من خشب أو حلاوة لا التصوير بحجارة أو ورق أو نسج أو ستور والأمر فيه نحو يتبع لعب خلافا
عند أصبغ ولا نقص عضو يدفعه بحرق بعضه أو لا ولم مستورا كما قصد كما ترى في بعض الجامعية
إن لم ولا للتصوير نحو قفة أو جامع أو مكنة لو شجرة قال ح في ظل إذا كان حرير وما لا يدوم أيضا
وأصبغ إجا القل وما ليس له ظل وطابه بعضه بين كذا أولا وقيت من الحجا وإن يحرم قصدا فهو كبيرة
شجرا بعيدا ليس الحما دانت بعوم وأما تمثال الجماد فجائز كنا قص عضو سوا كثيرا أخف
قال البنا وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعب عائشة
ويشتري لها أيضا ويجوز عليها بيعها لأن في ذلك تدريب طباع النساء من صغرهن على تربية الأولاد
كما إليه كل يبيع صغرة رعاية الفي لتتعود سياسة الناس لأنه في الصغر تبع توبة من ضعيفا وتيسير
بيسير أو لا ينغا ولو في بعضها ولم تكسبها ومن عادتها كذلك في الأصل باعتقد نبوته انتهى
يبتدئ بالابتداء بالسلام سنة كفاية ورد السلام فرض كفاية إن كان المسلم مسلما والابتداء
وتردد الناس من هو أفضل لأنه مقصد وفرض والابتداء وسيلة وسنة والأفضل الابتداء لأنه بعد سنة
وتسبب في فرض والأظهر هو الأول انتهى ونحو قوله في جمع الأقوال والأفضل يفضيلة الابتداء على
الميسر لذاته بل لأنه متسبب في الفرض وصفته أن يقول المبتدئ السلام عليكم أو سلام عليكم ويقول الراد
عليكم السلام والأفضل للراد التعبير وتكون الصفة ويجعل الجملتين لتقابل على السلام وعليكم السلام
ببعض الراد مسلما على نفسه حتى ينبه على الأظهر بخلاف زيادة الجملة وكذا في ذلك في زيادة التعبير
إذ تقدير زيادة السلام ولك التحيه فقال ح لو قال مسلما عليهم حتى يشير لكن بيا إن سمع وهو ظاهر

بقوله

ويضيف سلام اسم مفعول اي السلام عليه حال اسلما عليه مترتبين الاول من المبتدي والثانية من تمام الجملة
المنزل عليها بالواو وليس بمعطوف الكلم داخل على بعضهم مترتبين ثم الاخفي ونحوها عنه بان كان سلم على بعضهم
مترتبين بقوله سلام ورده عليه بالواو **او والسلام عليكم** الا الكاف لان ذلك هي صيغة التحليل وزاد هو
المروي عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار في التسليم ان يقول المبتدي السلام ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز
الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا اي ويجوز فيهما التعريف والتنكير لانه يعبر صلاة ومعنى الرد بلفظ الابتدا
مع نية الرد وابتدا الابتدا اثنان بلفظ الابتدا فيحصل كما في الطراز وجوب الرد على كل منهما القصر وكره
ان يقول عليك السلام لما روى ابو داود وغيره ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال
له عليك **السلام** والسلام قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا و
الرد من غير كراهة ويرد بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه وحده لان الواحد معه جمع من الملائكة فهو كالجمع
الا المبين قاله **الله** وما ذكره ان الافضل لمن يرد عليه ثوبه ان يقول السلام عليك اخذ من خوله وقال في سلام
دار السلام لانا نتعبد ونعلا الانبيا بما ونعى نبينا في بعده من السلاب وفي صحيح الجمع اسم ابراهيم ونبيه
ابراهيم ورده من عنا ما ليه بتحية وفي تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام
المص انه يكفي الاقتصار على لفظ السلام فقط وانه لا يجزئ كالصلاة واقتصر بعض الفروع على ذلك [illegible]
بقول الغزالي يقوم خوف الخبر الرابع والصواب الاول لانه تعدله عبارته فتتبع كالصلاة والا على احد قولين
في الصلاة بل لا يجزئ اذا قال سلام قاله ابن ناجي وظاهره ايضا انه لم الاقتصار على ما ذكره من الرد
ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته فجوازه صرح به التلقين والمعونة وظاهر مختصر الفروع على الجواز
بعبيد الاختلاف العلماء في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قيل او للتنويع
لا للتخيير وقيل للتخيير وهذا ان الانسان مخير في ان يرد احسن او ينقص عن نقص المبتدي الكلام
فيه ونقص دون البركة ولا يقول التخيير [illegible] المساوات وقيل لا [illegible] الانتقال البركة مطلقا
وحينئذ تتنوع الآية الى اشكال ان كان المبتدي انتهى الى البركة والا الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون
البركة [illegible] معنى التخيير والتنويع انتهى وما صح انه تعظيم الغيب فيما اذا لم يصل المبتدي الفرق بين
للبركة [illegible] على القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتدا به ولا يصل البركة وعلى القول بالتنويع
ليس له ذلك والا كان يزيد على ما ذكر واصح على التنويع يكون قوله فحيوا باحسن منها فيما اذا لم يصل
المبتدي البركة [illegible] او ردوها فيما وصل البركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل البركة فحيوه
بمثل [illegible] او [illegible] باحسن منها بان تصل البركة فجعل التخيير فيما لم يصل المبتدي البركة
ثم اعلم انه اذا ابتدا بالتسليم عليكم [illegible] الكتاب ابو زيد [illegible] ان يقتصر على الفرد او
للتنويع [illegible] بالاحسان لا يكتفى [illegible] بلفظ البركة وهو المستفاد من الغزالي قال **[illegible]**

حاله

حالة انه من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فان قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة
فان قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن سنته ان صلى على نفسه او من عرفه او لم يعرفه انتهى وينبغي
ان يكون بشارة للتسليم الرد واجتنبها وان حضر الابتدا فيكف من الرد عليه بطريق السلام والا فلا التورع
امر فوضيع لانه قدر من لا يصح الم وانما يعلم المعصوم **وكره تقبيل اليد** او عمر ما من الاعظم **اسلم**
ولو لغلام من [illegible] او [illegible] مع غلام لما يلحق الفعل بالمتبجح من الكبر الا ان تعين اباه او شيخه او من يرجى بركته
فلا باس من تكرم الاشارة بالراس او الراس بالتسليم من غير نطق حكمه لان التسليم [illegible] العود ولان النصارى جعلوا تسليم ايضا
الاشارة بالاصابع وان نسبهم النصارى الاشارة بالاكف انتهى واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس او
نحوهما فلم اكن [illegible] لهم ويجوز الالتفات الحد الا للركوع **ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض** الكهو
بل يجب على هجرهم وتحية كذا **الشه** [illegible] حرمة التسليم عليهم **ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم**
به كلاعب الشطرنج [illegible] ولا يسلم عليهم حال عصيانهم **ولا**
يبتدئ اهل الذمة بالسلام [illegible] **وان ابتدا وا**
رد عليهم وجوبا [illegible] كالرسالة [illegible]
مالك بما روي عنه اشهب وابن وهب على الوجوب **بغير واو** [illegible]
احدهم السلام عليك فقولوا عليك [illegible] على النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا السام عليك فقال الله عليك فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق
في الامر كله فقالت او لم تسمع ما قالوا فقال قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدي
ونحو الرسالة وكلام المص خلاف ذكره القرافي [illegible] ينبغي الرد على اهل الذمة ان يقول عليكم
في الموطا [illegible] انهم قالوا السلام عليكم وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة
[illegible] قلت وعليك بالواو لانه يستحب [illegible] والاسم [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] ثم قال وانما [illegible] ذلك [illegible] وعليكم بالواو [illegible]
عليك [illegible] التسليم [illegible] انتهى [illegible]
انه لا يجيبهم بقوله عليكم السلام بكسر السين او السلام اي الموت [illegible]
[illegible] **ولا يسلم على المصلي** ولا يستحب بل يكره [illegible]
[illegible] فيما [illegible] او [illegible] او مجنون او سكران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزواوي عن مسلم عن النووي [illegible]

مما نقل عنه ابن ناجي ان ليس له السلام عليه وان يكتفي بجوده عن اطعام الغير بطعام ذلك موافق لمذهبنا وفيه كلام الشيخ المنوفي
بنو نعيم فهذه الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي عن النووي جاء به الشيخ الناظم تبعا للمتن لسبب جمعه موافق
لمذهبنا من السلام واجب الاعلى من هو حالة اجلال شغله او نشر او نحوه او ما يحيه او نحو ذلك او في خفية او تلبية
او قضاء حاجة الانسان او في اقامة او الاذان او سمع الخطبة والقران او شارب يجتنى به افتتان
او فاسق او ناعس او نايم او حالة الجماع او كلام او كان الحمام او مجنون [illegible] من بعد حكمهم وفي
نوم الاعمى من حالة مذهبنا ذهب اليه بالاشارات بحضور الحالة مع كون نعتهم السلام عليه كما لا يعرض للرد عليه
فان رد عليه بالكلام بطلت كما ذكر الشيخ وقول لم يجز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او يأكل فعلا او شرب
او نوى او انواحيم او ذكر مذهبنا ان السلام على من يكون السلام على غير من يجب عليه الرد وقوله او تلبية او
في قضاء حاجته موافق لمذهبنا وكذا حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان ان يستتر ايضا على كراهة السلام على
المؤذن والنظر مع التقييم كذلك لا وقوله او سمع الخطيب مخالف لنقل النووي ان الصواب وجوب الرد عليهم ونقل
الاودي [illegible] ظاهر لانه جار على المذهب وكذا السكران وما بعده الواضح ان النظم [illegible] فيه ما يظهر ثم قال
اذا اجمع من الانسان ان يشتغل من سلامه عليه جاز له ترك السلام عليه والا فذلك المتحرى المنصوص عليه واذا اخذ
على ظنه انه من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه لانه يسلمه الى حرج [illegible] حكم [illegible]
بالدوام مختصر [illegible] وتبعه [illegible] ومتوج النووي واذكان [illegible] المسألة الثانية وان اسلم
واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذا اذا رد واحد منهم اي الجماعة المقصود بين بالسلام فانه يجزي
عن الباقين ومقابل القول التشميت والاحياء السلام امانه وسوا يجزي به واحد والتشميت [illegible] وينو
نفهوه من كل واحد والمراد بسمع الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ الموادة والمحبة ولا سيما في الجالس
بالاشد فانه يجب بعض منهم [illegible] لم يسلم عليه من بقي [illegible] من لم يبتدا او لم يرد
او لانه لو تعمد وان ليس للانسان الا ما سعى [illegible] من الاجر [illegible] مرتين والابتدا والرد اسلم احد من غير
الجماعة اورد عليه [illegible] عليه فلازم الشيخ قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما يبقى من انه فرض كفاية
على الراجح الا ان يفرق بان [illegible] على ضعيف والكلام في ان تشميت الجالسين [illegible] مخصوص من جملة [illegible]
يوجه من كونه والا اسلم عليه واحد الجماعة الا ان المسلم لا يقصد بسلامه [illegible] الجماعة وان [illegible]
بتضرر او [illegible] فلا يكفي رد غير الرئيس وسوا الخادم للاحتياط وقع التساؤل عنه كلهم اذا اتبع سوق
المسلم فهذه الرئيس فقط بقرينة وتبقى ولو سلم جماعة دفعة على واحد هل يجزيه رد واحد لهم او يقيم الكل
وهذه اذا ويسلم الراكب على الماشي اي يندب ان يبتدي الراكب الماشي بنية السلام لانه ارفع حالا منه
في الدنيا فتركه السلام على المفضول يشبه الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فكان الابتدا
بالسلام اسر للماشي والماشي على القاعد لتوقعه شر المار والقليل على الكثير [illegible] الكثير

جهاد ي

اخبر

وعم

لحيى

97

تخيرهم والسواد الاعظم دون يد الصحيح الجماعة والصغير على الكبير والمار على الاهل والقوم على العبد والساير على الطاهر والنظر
[illegible] المجري على المحجوب والداخل على المدخول عليه والنظر لو كان الداخل كبيرا وما نبي فاذا الشيخ والطاهر محصور
علة تسليم اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه وبني نحو الاولى على انها وكون الداخل ماشيا او كانا ماشيين
وانما هو عليهم قاعدا او كان القاعد جماعة وقال الشيخ لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالكلام [illegible] من التسليم على
ما يوجب ان يبتدي بتسليم الراكب من الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب او [illegible] ما ذكر من تسليم الراكب
على الماشي قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة باعتبار الاخروية والاول اكثر في الراكب
على الماشي واثبات الشرف الكبير في التسليم على الصغير فيه فيسلم الشريف [illegible] الوضيع فهو [illegible] الوضيع
[illegible] على الشريف بهم واذا تعارض الشرفان كان طالب الشرف الدنيوي وصيحا بالنسبة لطالب الشرف الاخروي
واعلم ان الرتب المفروضة مما يراعى عنه تعارضها نحو ما ذكره الدماميني [illegible] الاولى راكب الفرس يسلم على راكب
البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس فهما ينظر للشرف فيهما باعتبار عرف اهله الواضع فيعرف
التسليم اي كيف للماشي الشخص ولا يجوز الشهادة بالدخول على احد بيته مغلقا كان او مفتوحا حتى يستاذن عليه
ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره منعا لانه النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله
تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس الاستيذان واخرج بقوله بيته
المسجد والحمام والفندق والسوق فانها مباحة لجميع الناس ولا يحتاج للاذن وكذلك دار القاضي او الحاكم او الطبيب
الشيخ وصفته ان يقول السلام عليكم ادخل فيفعل مرتين ويستاذن ثلاثا والاول ليسمع والثاني ليتأهل اهل
البيت ويستتر والثالث [illegible] او يرد والافضل الرجوع والتحجيح [illegible] مطلق الاستيذان
وكذا نزع الباب ثلاث [illegible] مفتوحا او مغلوقا [illegible] وان كانت مفتوحة فهي [illegible] شرعا ومما يعلم
بعض الشروط للاستيذان من قوله سبحانه [illegible] ويحصل [illegible] ذلك [illegible] ثم او حيث
جعل السمع والاسلام للاستيذان انظر الشيخ تقديم السلام على الاستيذان [illegible] كما قال القرافي
[illegible] الاية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذان على السلام قائلا
انه الصواب وكذا عرف [illegible] ما ذكره [illegible] القرافي لا مع ابن رشد ولا يزيد على ذلك الثلاث [illegible]
الا ان يتحقق عدم السماع للاستيذان فيزيد على ذلك حتى يعلم انه سمعوا [illegible] ولو من [illegible]
او عبدا وصبيا مميزا [illegible] ادخل [illegible] الرجوع بخلاف ما اذا لم يرد الا صبي او عبد [illegible] فلا يكفيه
لانهم محجوبان واختلف فيمن ارسل اليه [illegible] قيل يستاذن وقيل [illegible]
[illegible] واختلف هل يطلب الاعمى بالاستيذان ام لا ويستاذن الاجنبي [illegible] والعبد
والصبيان [illegible] الاوقات التي ذكرها الله تعالى من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد
صلاة العشاء واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه او بما يعرف به من الكنية او اللقب

يطمس بذلك الا تفيد شيخ هذه روى ابو داود ان رجلا قال عند النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع صوته فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو
يقول انا انا اي معنى الانكار فدل انه لم يعرف بانا حتى يقال فلان ابن فلان **والمصافحة حسنة** اي مستحبة للرجل
مع مثله اولما مرارا مع سلما لا مع رجل ولو ستجانة للانه من المصافحة ان لم يتبرع مسند والمبتدا عجلا ولا ينبغي عالم
من عالم منه عا فقد خلع الايمان عروة عروة ولا يبغن به صاحبه ولا به نفسه وقال الزرقاني يتبارك به بتسهو
المصافحة وضع كف على كف اخر عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او السؤال من غرض لهما لا كما يبقى
ولا يبقى احدهما يده لمعنى يد صاحبه وقال بعضهم يشبك الكرة بشيخ بالسانه به المودات وكره اصطناع ابد الصافى **والمعانقة**
وهي جعل عنقه على عنق صاحبه **كرهها مالك** اي بعض العلماء وهو الامام مالك كما في الرسالة وكرهها العلماء المعارفة وابي
ابن عيينة قال ابن ناجي واتبان الشيخ بقول ابن عيينة بهذه المسالة وهو يبري كان فيه الاشارة الى ترجمه عنده كاتباعه
يحكون قول الشيخ المذكور والتابع لها بالاصل لانهم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عانقا الا جعفر حين قدم من
الحبشة فاعتنقه عليه السلام ونقل ابن عبد البر عن ابن طاوس عن ابن عباس ومع تعيينه ممن يرى الصحيحة عليه
الصلاة والسلام ولان التعويذ على الملازمة انما تكون لسوداهم وعظم الشوق او مع الوصل انتهى وعلى
سفيان بن عيينة من اكابر صحابه مالك وقال النووي المعانقة مكروهة لها انفك قال سفيان عانق من هو خير
مني وكذا تقم ومعجم النسخة فقال النسطلاني مع البخاري مع المعانقة عانقهم واماما هو بنطارس عن
ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهبي فيه ميزانه هذا الحكم بالطه
والسياعا انما سلم انتهى **والمعانقة في اليمين الرجل في الرجل الا في منه لتبلط**
بل انما هو العقد لذلك او كرهه **تقبيل اليد**
ويكره تقبيل الجد كلاهما على القولين اقوال الخصم قابلها فرض عين ثلاثة سنة عشق وكلامه بعد المقابل
شم والشهر عاما انشم عليه الحضر ان جر على تعلمه بذلك خولد **كرهه التسليم** ورابعها سنة كفاية كمسلمة بنصوب
فقال انكر الصغير انه يشمته من حمده الله انما ما جماعة الانسان ويوابعه في الاضار لم يتركه ابن العربي للعاطس اذا حمد
الله ونحو يقول وذكر بعضهم ابن عباس والمخالف وانهما شرحهم انتهى واذا لم يكن للعاطس لحمد الله الضرب مع انه مستحب بالا
تركه تشميته حينئذ لانه يرى كفايته وهو ما في قول الشافعي به مسحة قضاء الحاجة ولا يرى دعاؤها والتحميد
او عطس ولا يشمت عنه انتهى **قال الله** التشميت بالمعجمة والمهملة واول مقال او بدا انه عنك
الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه او من جعله اخطا بكم واننا جعلك الله على سبيل حسن انتهى وهو
مبني على عدم اختلاف معناهما وحواهد قوله رثما معناهما مختلف وعلى الاول ابن العربي الشماتة
الاحماد تركه العاطس جاء ارحمنا الله رحمه الله عليه فيه عوليا تترجم على ما الله ابي الحمد منه من البيتغي
من العاطس يقول اسعى عن حسن تحققه ثم يعود فيحمد الله بعد ذلك انتهى والقاصد يقول التشميت العاطس
المعين الحامد التركه التسليم كما في الروايات **وهو ان يقول العاطس يرحمك الله** بالالزيد ولو كان عطيا له
نحو الوارث انه نياده بن المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس تو فعلهم رحم الله سيدنا اخلاف السنة

وبلغ

وبلغنى عن بعض الفضلاء انه شمت رجلا بعد الفراغ يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن انتهى فظاهر الصداوة يقول
يرحمك الله ولو كان العاطس ابدا وقال **الله** فلابد المسمع وان احمد الكافر بعد عطاسه يقال له يهديكم الله ثم ولا يقول
له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون للكافر الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في **تت** عن ابن شاس ونحوه فيه وجرى ثانية
التكرار العاطس الحامد بعد ذلك انه وانظر من يقر عليه وجوب قاله **يحق وقوله سنة وهو قول للعاطس يرحمك**
الله ويحتمل بالكل اي حاكم او فلتكم ويحمل قوله لهم كاتم **يحق** والنص **له** على الاول **ويحتمل انه نادر** والاول الافضل لان
العناية افضل من الغفران لانه للمتكلل الامر بذنب قاله عبد الوهاب قاله المصنف وذكر **تت** ابن رشد بقول ابن ...لكم
لو انه لا يقبلوا احدا من بعد التامين وطلب الانسان الحاج للغفران وانه ان تعدى فيما يستقبل ولم يحاول ما تقدم
من ذنبه يخف عليه باعتبار الشهر ولهذا يرد هذا الاول جليلا فضيلته وعكسه في الرسالة قال الشارخي والحكم حو الحاكم
به للعاية للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل ونحو محال وضع لانه لا يمتنع المراد بالاستغفار بها ونحو من جملة
بلا مع قد تقاصيل احواله و اعلامه على احكامه وكل مؤمن محتاج لذلك كل طرفة عين ومن ثم امر الله ان يسال الهداية
في كل ركعة من الصلاة الى قوله الصراط المستقيم انتهى **ويحتمل بالمجمل** وان بصيغة الجمع بقلبكم وعفى لنا ولكم
ولكن لم يشمت احدا مع مع طلب التشميت بالافراد كما حمل لانه الملائكة تشمت العاطس فلذا جمع ادمع المستمع
له من الناس جمع كما هو فد ورد ان الملائكة تشمت انه اذا الحمد لله رب العالمين ولو خلا في نطاق الحضرة وتسكن ... **الحمد**
الحديث ان اعطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله
لطف من ابن عباس انتهى من الجامع الصغير الا ان قول الملائكة في مقابلة بمنزلة التشميت ولو قبيلته **يحق**
ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا فيهم انه لم يكره ضالا الجان كان فيه تبع من الحمد الا في قصتهم دعاء يحيون
بنع مطلقا سرا وجهرا قوله **تت** ابن عمر لا ينبغي ان ينبهه على الحمد وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله
قال له ما يقول اذا عطس قال الحمد لله فقال الاوزاعي يرحمك الله انتهى ابن ناصر وفيه حسن تعليم الحمد
ببشمت الرفق ينبغي ان يرد كما في العاطس تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة
والسلام دون علو صوته ويرجى ان يشدد من التمطيط كما التلوي وهو مضمض ولا كوره انتاوه
نبيه والثالث للعاطس الحمد لله الوارد به السنة قال الحوفي ابن محرز ولا اصل لما اعتاد كثير من الناس
من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها
على الحمد فمكروه انتهى قال **يحق** وانظر هل المراد بالحمد المندوب للعاطس صيغة اللفظية او فعلا عبر
لفظ الحمد سرا لفظ الحمد او غيرها ... وهم من عطس يحمد الله فيشمتون له وقال **تت** بعد قول الرسالة
ومن عطس في الصلاة ... بقلبه الحمد له ان صيغة الحمد وقال ابن مسعود يزيد في العطاس جهرا
ابن عمر بزيد وعلى كل حال والحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم بيشمت انتهى
وعطس يعلم ان العطاس والحكم ومخارجه من فتح المصحف **فائدة** ويدان من سبق العاطس بالحمد لله امن
من الشوص واللوص والعلوص ... وجمع ذلك بعضهم فقال

من يستوي عنده المحمود والمذموم شرعي ولو حي وعلوم صح كذا ورد عيب بالتشويش او التشويش بليه للذي
وابطى ابتع رشدا تنبيه وجوب تنشيت العاطس الحامد ينفك فلا ثلاث جاء الحكم وابن قال
لذاته قصد ابو من تو عادل القسم والدليل تشميت حمده ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه في الاشتياق
ولو لاد او لذلك او زوجته وابن عمه فوق ثلاث ليال يريد بليالها لان الليالي تستحضر الايام فذكر الثلاث والتعليل
بنفع خلاف دعواه وانما ذكر ثلث في قول الرسالة فوق ثلاث ليال لقوله عليه السلام تستحضر الايام او وجه بليال على الحرمة
والعلة في الزيادة على الثلاث حديث تتبع ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا
الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا ثم قيل ان الكراهة في الهجر
دنيوي بسبب فعل لا شرعي ولم يكن لذنب بل كره لا يبقى اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته يجوز الاثني
وكذا الوالد لولده وكذا الشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية ان كان يفعل بعد حكم عمومي عليهم اذا كان عجلا
في ترك المعصية كالمقيم بين اظهرهم او اهل منكر المعتزلة فلا ينبغي ان يهجر وبيانه ينبغي تستعظم الا لهجر
وان الفهم و الى حد لا كلام وهجر مطلقهم الكبير جائز وان كان يتاذى ينبغي تستعظم وان يجوز هجرهم حيث كان للزيادة
بنفسه ذلك كما ذاته فيه ولو مشهورة بمعارض منه من جواز هجر المجانين على ان قد يتوب بتوبته ويتمادى المطلوب ينبغي
له ويجب على الانسان ترك اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم والسكوت عليهم والموالاة معهم والاعلام عليهم
واعز المجالس عن اجتنابهم ان يقول والله يفعل الشيخ الكبير وبسيره وشيخ عارف بما هو عليهم وفرار من العرض والدين
واجتماع اهل العلم والكبير كل فيما يجوز من جهة الترك صاحبهم بالاثم وذكر الايات وكهجر اهل البدع عن الحرمة دعوا
ايلام لا تاليف وانظر معنى البدعة المكروه والشبهة ثم قال ان يخيف من معه في المعصية والاثم يعجلوا بل
يطلب بالاشتغال عليهم وبمخالطتهم وتكون بمقدار الدار وهجر الله الى من يرى ان الناس اجمعين انما دار الايمان في
وهم ابقا مدار الناس من صحبة عيان من اهل المال بسبب الدين والدنيا والثالث هجر قطعا وبين اهل الدين
بسبب ماله وهم وقال ابن هلال المواد ان يحفظ له وجهه ويجانبه بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من القبيح
والمالكية منعوا مخالطة اهل العصيان وتحسين ابواب الطاعة ومدحهم والسكوت يكون من الهجران ان نوى به ذلك ولم يكن بينهما
صداقة وود ولا ذمة فلا يجب الا ما هو جمعه في المحبة والمخالطة والكلام الا في هجر من التهجران والامر
السعي دون الامر وبعضهم قول المصنف فوق ثلاث جواز ثلاثة **ويجتنب المرء** ان يفشي احد اخاه ويرده
في سره وهو مذاق الشيء انه يظن انهما يتجاوزان عنه فيحصل له ذلك ويكره لا يطيق يجوز ان يدخل لمنعه
ثم جلسا ثم بتكلم ولا هجر نوع اذية لا زائد الرسالة وكذا جماعتهم اذا اتقوا وهو منع ادبي لا يتنافى وعدم بحضور
او انهوا اشر شله لجازوه في المشهور ونقل الشيخ ابو محمد البواعة **ولا يجوز لرجل ان يخلو بامرأة ليست منه بمحرم**
منه ولا زوجه ثم لا يحل لرجل يخلو بامرأة ليست منه بمحرم فان الشيطان ثالثهما **ولا يجوز النظر اليها** الا لعذر
في النظر اليها والامر يحمل فيه حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشهادة عليها او من يشتغل بالعلاج وطيه وينظر للموضع الذي خرج به
والا النظر لموضعها ان الخ بعلمه والبرع على القوي فيما الاذى وينظر اليه ويجب الا ينظر اليه الا كان في العورة فلا يعلم

وهو

وهو نظر المرأة لتعليم قراءة او غيرها من الاحكام بخلاف الجواز فانه يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له
والاهم تعليم كل النظر له لغير تعليم بشهوة والمقول به عند ابن شعبان وعليه ابن عرفة وجمع النووي النظر اليهم
بغير شهوة ابطا وهو الشافعي النظر بها وان امن الفتنة الا كفا وهو اشهر بسد الذرائع واقرب للاحتياط
للاشياء في تعلق الترمذي انه اتبع فيه البلاد وانتبع الحرفي على الراجح نصه وشرائع النظر للكلام والنظر على الكتب
غيرها لدى والمناظر على وجه الافتقار والنظر الى عورات الناس **خاتمة** في مسائل يسيرة من التصوف الحقيقي
على الفقه لما فيه من تهذيب النفس من علائقها المذمومة في سواها الا الخلق في تشريع الظاهر ولذا قيل من تفقه
ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق **ينبغي للانسان**
ان لا يري الا عملا حسنا يستقيم به لمعاده فان الدار الاخرة هي الدار الباقية النظر الى المعاد في معنى
له سفرة الله ومن طمع لذاته الطمع اثم ومن كسى نفسه كسا الله كما في الجمهور والدنيا سفينة يركب فيها الا فقراء فمن
حرق سفينته غرق في لجة المهالك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سنوا اهل الاخوان دائم الفكر كثير الخوف
كثير العطاء واجود بالخير من الريح المرسلة وتشتمل على خصال الحسنة كثرة الصمت على اللائحة واعتبارية
محبة من يلاقيه قائل والرغبة في صحبة من حسن ظنهم فتسلم من علمه وجهله وورعه ولا يتعلم منه الا ينطق الا يبلغ به
حتى ان المسلم بياح اكثر مما يلقاه يصدقه بيانه فيعرف المباح الى الوفي بالنية **او درهما** او منع الخلق بعوز جمع من تقيل
حسنة او مانع **لما اتمم** من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وانه على ما انتبه لما ذكره ونسله
الشارح المتعلقة والحلال الكلفة علم التبعات بهم يتعلق بحقوقه وسواء جهل احكامه ونحو الابيج اذ هو الا اثم على
بقسمه الدين ما عمم احمد واصل احمد خلاف الاكيس عن جمع اصول الحلال كالتمر ان الغير دابر والتجارات بصدق واجارات
بتحرير والنفقة ان لقى بعدل وميراث عن اهل طيبه وما من غير خيرو نباتات من ارض غير مملوكة وصيده اخ علم والسؤال
عند الحاجة **انظر تنبيه** على الرسالة واستحسنه الشارح حلال ما هو من غير وعد واستحسن الفاكهاني عمم الدين من خواص
طلب الطعام فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يتحر طيب كسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده
وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين ينبغي الاجتناب في فعله من حيث نستر انه سبحانه
في الماكل كالحلال على حالهم العمل به لقوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا **تنبيه** على الاهتمام بالاعمال
انما يتوصل اليه الا بعد صلاح المرزوق والكسب من صنعه **ويترك** بالردع استيفاق وبالنصب عطف على ايرى او
يبتغي ان يترك **ما لا يعنيه** يعني امره من عنايته الاشراف اذا تعلقت عنايته به وذكر اهم ما غرض تحمير حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وتعلم ما لا ادعو ضرورة او حاجة له وهو الفضول في الاقوال والافعال والعوارض القلبية وربما علمه
عليه حين زمنه في دينه او دنياه الموصلة الى الاخرة والذي يعنيه ضده فلان الذي مدار من عد كلامه من عمله قل
كلامه الا فيما يعنيه واحمد قول الحجة ارسم من حسب الشيء من عقله يوشك ان ينال الكلام الا فيما يعنيه ومن لا
يجمع اذ ان يجد فساوته في ذلك وقوله في ذلك وهو نادر ورد قد فاع الا تكلف فيما لا يعنيك **ويحرم على المسلم**

على

ويقبل عليه بجميع البدن وانه للتلامذ [illegible] الاولى بيده [illegible] كما وقع لبعضهم انه [illegible] بالجملة فما فيه من [illegible]
خصوصا اذا [illegible] الحركة يدل على انه لم يقطع عن [illegible] بنفسه والسر انه [illegible] ان تفارق الحركة [illegible] بالقول [illegible]
كل يوم لانه يجمع الشمل وان [illegible] وقال [illegible] وظاهر قوله من بعضهم سواء كانت [illegible] او [illegible] ولا [illegible]
[illegible] والنهاية [illegible] الملازمة على [illegible] حضورهم [illegible]
[illegible] بطالته ونفع [illegible] **ويقعد على ما تشكل** [illegible]
انه ويجب [illegible] ولا بضيق عليه ولا يقطع عليه [illegible] **ويجلس بين يديه** [illegible]
[illegible] على ركبتيه [illegible] **ويصغي بين يديه** [illegible] ولا يعلو صوته على صوته **ويجلس** [illegible]
[illegible] [illegible] ولا يشم لنفسه ولا [illegible] **ويقوم الشيخ** [illegible] على ما ذكر **[illegible]**
[illegible] وان [illegible] **[illegible]** لان العلماء ورثة الانبياء [illegible]
[illegible] في الجواز [illegible] **ويجب [illegible]** [illegible] ولا يقطع [illegible] **[illegible]**
[illegible] [illegible] **ولا يعارضه في جواب سائل** لانه يؤدي الى [illegible] الاستبداد [illegible]
[illegible] بذلك [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] **[illegible] الاستغلال [illegible] على طلب [illegible]** [illegible]
التواضع [illegible] الا بعد انه [illegible] صلى الله عليه وسلم **[illegible]** لانه [illegible]
ان [illegible] على يديه وان طلب [illegible] على يديه **[illegible]**
[illegible] [illegible] كما ورد من [illegible] او [illegible]
قال صلى الله عليه وسلم [illegible] في شرح [illegible] قال السنوسي [illegible]
[illegible] القطع [illegible] قال [illegible] الشاطبي بان معنى القطع [illegible]
[illegible] ولا [illegible] على [illegible]
[illegible] على القطع اذا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
ان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
وكذا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **•** [illegible] **•** [illegible] **•** [illegible] **•** [illegible]
[illegible] **•** [illegible] **•** [illegible] **•** [illegible] **•** [illegible] **•**
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] والحمد لله [illegible] على محمد [illegible]
وكان [illegible] والحمد لله [illegible]
[illegible]